





فتح الباري على الجامع البخاري

٤١٦ عشر الاول

الاول من فتح الباري في شرح البخاري

لشيخ الاسلام خاتمة حفاظ المشرق والمغرب ابي الفضل
ابن حجر تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
بمحمد وآله وسلم





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها أحدا فردا صمدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ما أكرمه عبدا وسيدا، وأعظمه أصلا ومحتدا، وأطهره مضجعا ومولدا، وأبهره مصدرا وموردا، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة وسلاما دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا. أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدا، فسلكت الآن فيه طريقا وسطى أرجو نفعها والله بما اطلعت عليه من ذلك إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وربما عرضت أشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها، وسميته فتح الباري بشرح البخاري، وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، وكان من الحفاظ وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نبه على ذلك أبو علي الجياني في تقييد المهمل. ومن طريق حماد بن شاكر النسوي، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فوت أيضا. ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف وراء ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره. وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا.

فأما رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي، والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري. فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، وأما رواية الأخسيكثي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار، وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي، وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا، وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضا، وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية، وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري.

فصل فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الدساج عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال: قال الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل: قال أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء قراءة عليه، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة، قالا: أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده. وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرأت على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه: أنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري: أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله باب وإلى مدين أخاهم شعيبا إلى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة: أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي: أنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي: أنا أبي. وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه

محمد بن صالح

فأخبرنا بها أبو حيان بن العلامة أبي حيان مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن الأحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شريح بن محمد عن علي بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن. وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان: أنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحا[illegible] وأبو يوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن الهيثم: أنا القاضي أبو سليمان داود بن محمد بن الحسن الخالدي عنه. وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد: أنا أبو نعيم. وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني: أنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الأصيلي، وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي. وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن الصلاح: أنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل: أنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعا وجدي أبي محمد بن الفضل مشافهة: أنا سعيد. وأما رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد: أنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم الحموي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن البعلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي، قال الأولان: أنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية، وقال أبو إسحاق: أنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي: قرأ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، قال الخمسة: أنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا، وقال سوى المرأة: كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي وأبو سليمان ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني، قال الستة: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه. وأما رواية الحفصي فبالإسناد الماضي إلى منصور: أنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا، وجدي أبي إجازة، قالوا: أنا الحفصي. وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره: أنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري: أنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج، ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة، ومن باب غزو المرأة في البحر إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه فإجازة منهم، ومن الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه، قالوا: أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري: أنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها. وأما رواية المستغفري فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى: أنا أبي أنا الحسن بن أحمد عنه.

فصل وأما رواية إبراهيم بن معقل فبالإسناد إلى أبي علي الجياني: أنا الحكم بن محمد: أنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه وإجازة لباقيه: نا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه. وأما رواية أبي طلحة البزدوي فبالسند إلى المستغفري: أنا أحمد بن عبد العزيز عنه. وهذا منتهى الغرض الذي أردته من التوصل إلى الذي أوردته فلنشرع الآن في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج إليه مما يخالفها وبالله التوفيق وهو المسؤول الإعانة على التيسير في أقوم طريق.

قال البخاري رحمه الله ورضي عنه: بسم الله الرحمن الرحيم **كيف** بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير باب، وثبت في رواية غيرهما، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرماني يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب فلا يكون له إعراب. وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع، وقوله: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد

يمنع الحدود عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من
قصدي وإنما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر
بالاستقراء والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك
يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر
الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح
بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه
ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي
في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك
من الأحاديث وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح
كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسالة إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر
فيها نظر منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة
فاكتفى بالتسمية وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف
فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب
المصحف بعدهم في جميع الأمصار من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بأنه كان
يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث
والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر وأبعد من ذلك كله قول
من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ
البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن
إلى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا
ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك إسراع أو غيره أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون
الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استقر عمل
الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا
فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير
جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون
الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الأول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد
استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق والوحي لغة الإعلام في خفاء والوحي أيضا
الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت
به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي وشرعا الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى
وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن
لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق
بشأنه أي تعلق كان قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع وكذا على سوى باب

والجر

والجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا
يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع قوله إنا أوحينا إليك
الآية قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل أو أول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا كما
سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا
صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين قوله حدثنا الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير منسوب
إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في أسد
ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو إمام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ
عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخاري
امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه وله مناسبة
أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه
شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب
العلم من الحجاز قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من
شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في رواية غير أبي
ذر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن
خالد التيمي من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن
منده ما ظاهره أن علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر
الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث
الأعمال هذا في بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما
أنه إنما أورده للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بإيراده
سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل إنه أراد أن يقيمه مقام
الخطبة للكتاب لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب
وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب إيراده في بدء الوحي لأن الأحوال التي كانت قبل
الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن إلا أني
لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية الحديث ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل
عليه ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى
به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك هاجر رجل
ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه
أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام
الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن
أبي عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالآية والحديث معا لأن الله أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد أن الأعمال بالنيات لقوله
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال أبو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالإخلاص
في عبادته وعن أبي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية لأن الله فطر محمدا على التوحيد وبغض

اليه الاوثان ووهب له اول اسباب النبوه وهي الرويا الصالحه فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فتقبل
الله عمله واتم له النعمه وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاه وان الله بغض اليه
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحده فرارا من قرنا السوء فلما التزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوه
كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمه
النبوه في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجره الى الله بالخلوه في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجره ومن المناسبات البديعه الوجيزه ما تقدمت الاشاره اليه
ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنه صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعيه صدره بحديث الاعمال
ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمه اصلا والله يهدي من يشا الى طريق مستقيم وقد تواتر النقل
عن الايمه في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر فايده من هذا الحديث
واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزه
الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال
الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغه وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث
راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد اقسامها الثلاثه
وارجحها لانها قد تكون عباده مستقله وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نيه المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على
انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمه المشهورون الا الموطا ووهم
من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنساي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري قد يكون هذا
الحديث على طريقه بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من روايه علقمه ولا عن علقمه الا من روايه محمد بن ابرهيم ولا
عن محمد بن ابرهيم الا من روايه يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنساي
والبزار وابن السكن وحمزه بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال
لكن بقيدين احدهما الصحه لانه ورد من طرق معلوله ذكرها الدارقطني وابو القسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق
لانه ورد في معناه عده احاديث صحت في مطلق النيه كحديث عايشه وام سلمه يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن
جهاد ونيه وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عباده من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النساي الى غير ذلك مما
يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى
بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماهم ابو القسم
ابن منده فجاوز الثلثمايه وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكره عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبته
من حديث سبعمايه من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهوره والاجزا المنثوره
منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل الماىه وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك
في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعه ان شا الله تعالى **قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في روايه
حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب **قوله** انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابله الجمع بالجمع اي كل
عمل بنيته وقال الخويي كانه اشار بذلك الى ان النيه تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده
او الاتقا لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النيه ووجهه ان محل النيه القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقه بالظواهر وهي متعدده فناسب جمعها ولان النيه ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك
له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله
في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب بروايه ابن حبان بل وقع في روايه مالك عن يحيى عند

البخاري

البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنيه وكذا في العتق من روايه الثوري وفي الهجره من روايه حماد بن زيد ووقع عنده
في النكاح بلفظ العمل بالنيه بافراد كل منهما والنيه بكسر النون وتشديد التحتانيه على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها
قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال
جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنيه فلا عمل الا بنيه وقيل لان انما
للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقه او بالمجاز ومقتضى
كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربعه الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربيه واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام
زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح انه يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر
لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوه نفي الحصر فقد
يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال
النفي والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين
وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزه للكاثر يعني ما ثبت
العزه الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطه او مركبه فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم
ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال هما اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما
بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افاده هذا السياق
للحصر من جهه ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قايله
لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افاده انما
للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيه بحديث انما الربا في النسيه وعارضه جماعه من الصحابه
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضه بذلك
تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيه لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا
يفيد ذلك في رد افاده الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه
واوضح من ذلك حديث انما الما من الما فان الصحابه الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم
في الحكم من ادله اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطيه انما لفظ لا يفارقه المبالغه والتاكيد حيث وقع ويصلح
مع ذلك للحصر ان دخل في قصه ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينه وكلام غيره على العكس من ذلك
وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شي مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانيه
والا فلله سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدره وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرساله والا
فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشاره الى غير ذلك من الامثله وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا
تكميل الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادره من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج
لان المراد بالاعمال اعمال العباده وهي لا تصح من الكفار وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقه لانهما
بدليل اخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبه ويحتمل ان تكون للسببيه بمعنى انها مقومه للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي
من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله واختلف الفقها هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها
حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل
وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما
ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النيه عباره عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالاراده المتوجهه نحو الفعل لابتغا رضى الله وامتثال حكمه

مطلب في عظم قدر حديث انما الاعمال

مطلب في وجه افادة انما الحصر

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد
نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح
وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن
تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل
او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو
بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب
على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف
والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية لا تتناوله لئلا يلزم التسلسل والمعرفة
وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة
وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد
النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية
حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال
ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط
النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف
الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول
العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال
بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة
او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن
العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر
والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها
مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم
على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا
يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم
ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار
العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل
ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من
اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه
صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن
السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة
على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد نية الولي عن الصبي ونظائره فانها
على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية
انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة

لانها

لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع
ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه
خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب
انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها
في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده
وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها
فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك
الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان
التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل
مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان ياتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث
فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين
المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر
المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل
بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه** قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي قوله وانما
لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه والمقدر والمذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع
في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره
قال الخطابي وقع هذا الحديث في رواياتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال
ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي
تاما قال ابن التين كلام الخطابي محتمل ان يكون فهم ان قوله مخروما انه يريد ان في السند انقطاعا وان من قبل نفسه لان
البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم
كل من ترجمه بان الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم
وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه
من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي
ابي نعيم وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار
الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه انه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين الى
اخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ في اجوبة
له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه
كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطبة المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدأ كتابه بنية رد علمها
الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية
التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة
تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة اولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة
هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع
على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم

مطلب جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى عند البخاري

وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح
الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا
وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة
من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار ولو من أثنائه
وهذا هو الراجح والله أعلم قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما
نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع
الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فإن قيل الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال
مثلا من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب
إلى الله متابا وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنا أي الصديق الخالص وقولهم هم هم
أي الذين لا يقدر قدرهم أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد
بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا
أي خليلي من لا أشك في خلته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من
عرف بإنجاح قاصده وقال غيره إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم
وإما في التحقير قوله إلى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها
الأخرى وقيل سميت لدنوها إلى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات
من الجواهر والأعراض والأول أولى لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم إن لفظها مقصور
غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكى عن ابن مغوز أن أبا ذر
الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد لأنه لم يكن من أهل العلم قلت وهذا
ليس على إطلاقه فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه
قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث
للألف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل
فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا
قط ومثله قول الشاعر وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني قوله
إلى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة ثم أورد ما ملخصه أن لفظ كان إن كان للأمر
الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان
أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء قوله يصيبها أي يحصلها لأن تحصيلها كإصابة
الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله أو امرأة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه
النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم
قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن
ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب

في

النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل
إليها قبل ذلك انتهى ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على
إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام
المنع قوله فهجرته إلى ما هاجر إليه يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما أبرز الضمير
في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق
يشعر بالحث على الإعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله إلى ما هاجر إليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا
والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا
الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو
القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة
بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة
بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص
وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة
كالإعفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان
صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك فأسلم
فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه
العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي
هو الأغلب لم يكن فيه أجر أو الديني أجر بقدره وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر وأما إذا نوى
العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء
فإن كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على
أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل
الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد
وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال
بانعطافها بدليل آخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت
وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس
شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به
على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن
أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا تشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم
شيخنا شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك
ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين خلفه ولو كان شرطا لأعلمهم به واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب
ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث أن
الأعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب وعلى هذا
لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق
في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الإسلام
فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي
ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام

شاء الله تعالى وبه التوفيق الحديث الثاني من احاديث بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل
تنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا وكذا وصفه يحيى بن معين قوله ام المؤمنين هو ماخوذ
من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة
منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح قوله ان الحارث بن هشام هو المخزومي
اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سال هكذا
رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان يكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه
في مسند عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
وقد جاء ما يؤيد الثاني ففي مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول قوله
ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح
لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى
وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي وعن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت
سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر في الجواب لان
فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء ايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا
ولو لم تظهر المناسبة فضلا على ما قدمنا انه اراد البداءة بالحديث عن امام الحجاز قبل العراق ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا
يلزم ان يتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالاية ايضا وذلك ان
احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب
تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب
حديث الاعمال الذي تقدم التقرير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت
وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية وعامله ياتيني مؤخر عنه وللمصنف من وجه
اخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي ياتيني على نحوين ياتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك
يتفلت مني وياتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو
محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت منه ما
اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث ان الوحي
منحصر في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم
ليلة الاسراء بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء
والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال
او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي
او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض
صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى
مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه
واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا

الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة
وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون
السؤال وقع عما في اليقظة او لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في
المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا
فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا
في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رفعه ان روح القدس نفث في روعي قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم
في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض
ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس
يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما
لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لانه لا يختص به وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة
هو وضعه المستقيم له فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي
وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه
لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بامر تنفر منه الملائكة والجواب
انه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان
جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان
ويحتمل ان يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي
يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة
في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه
به دون غيره من الالات وسياتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء
ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى
قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما
باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية
وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام سعد ذكر ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن
بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه
ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر
انه لا يختص بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى
الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات
فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر
بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا
ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد
وعيت عنه ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار
ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل

تتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك
يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والمقدر هيئة رجل قال امام
الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد
بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي جبريل
بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان
منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم **قوله** فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي
عن مالك فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدار
قطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره **قوله** فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير
في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل
الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة **قوله** قالت عائشة هو بالاسناد
الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد
اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم
من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني
اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول **قوله** ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة
معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود
امر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند
البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه **تنبيه** حكى العسكري في
التصحيف عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع
ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فاصر على القاف وذكر
الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قراها بالقاف ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري
والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز
السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل
والله اعلم **الحديث الثالث قوله** حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين
واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب
وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته
الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته
من الوحي يحتمل التبعيض اي من اقسام الوحي ويحتمل البيان ورجحه القزاز والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس
عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا

رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر **قوله** في النوم صفة موضحة او ليخرج رؤيا العين في اليقظة لاحتمال ان تطلق مجازا
قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة لمحذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد
بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه **قوله** حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان
كان كل من عند الله او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلاء بالمد الخلوة والسر فيه ان
الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحراء بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا
وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران **قوله** فيتحنث هو بمعنى يتحنف
اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء
او التحنث القاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويتحرج ونحوهما **قوله** وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري
كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج **قوله** الليالي ذوات
العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه وهو بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق كما سياتي في الشرح الكبير والليالي منصوبة على الظرف
وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي اي يرجع وزاد معمر في رواية المؤلف بلفظ
يرجع في التفسير لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المؤمنين
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ياتي اخبارها في مناقبها **قوله** حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق
بكسر الجيم اي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك
في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا
وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ثم خرج
عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرا باسم ربك وراى حينئذ جبريل له جناحان
من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم
من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان
الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة
لم ير محمد جبريل على صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه
المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في
السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في
حراء واقراه اقرا باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فاتاه من امامه في صورته فراى امرا عظيما فجاءه هذه الفاء تسمى التفسيرية
وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل **قوله** ما انا بقارئ ما نافية
اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وحكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن
القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما
نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال
غيره ان مثل هذا التركيب وهو ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير
لست بقارئ البتة فان قيل فلم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقارئ على الامتناع وثانيا على
الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة
كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرا وكل ذلك يؤيد انها

استفهام والله أعلم **قوله** فغطني بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة فوق كأنه أراد ضمني وعصرني أو غمني
ومنه الخنق ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فأخذ بحلقي ومنه الغط في الماء **قوله** حتى بلغ مني الجهد روي
بالفتح والنصب أي بلغ الغط مني غاية وسعي وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله أرسلني أي أطلقني
ولم يذكر الغط هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير **قوله** فرجع بها أي بالآيات أو بالقصة **قوله** زملوه
أي لفوه والروع بالفتح الفزع **قوله** لقد خشيت على نفسي دل هذا مع قوله ترجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك
ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا أولها الجنون وأن يكون ما رآه من
جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له
قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا
استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة خامسها دوام
المرض سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه
تاسعها أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم إياه ثاني عشرها تعييرهم إياه وأولى هذه الأقوال
بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث والرابع والخامس وما عداها فهو معترض والله الموفق **قوله** فقالت له خديجة كلا معناها [margin: عشرة]
النفي والإبعاد ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة
وكسر الزاي ثم الياء التحتانية من الخزي ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي الخزي أبدا بأمر استقرائي ووصفته بأصول
مكارم الأخلاق لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب وإما بالبدن أو بالمال وإما على من يستقل بأمره
أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى وهو كل على
مولاه وقولها وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو
أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب **قلت** ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له والكسب هو الاستفادة وكأنها قالت إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن
تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله يكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز
عنه يصيبه هو ويكسبه قال أعرابي يمدح إنسانا كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم وأنشد في وصف ذئب
كسوب له المعدوم من كسب واحد أي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح أوله قال عياض
وهذه الرواية أصح **قلت** قد وجهنا الأولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف
أحد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب
غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة وإنما
يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات وقولها وتعين
على نوائب الحق هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري
من الزيادة وتصدق الحديث وهي من أشرف الخصال وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة وتؤدي الأمانة
وفي هذه القصة من الفقه استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وأن من نزل به أمر استحب
له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه **قوله** فانطلقت به أي مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بفتح الراء وقوله
ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالألف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين **قوله** تنصر أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي
من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل
التبديل وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب **قوله** فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية

وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الإنجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لأن ورقة
تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فصار يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين
واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة
والإنجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة فلهذا جاء في صفتها أناجيلها صدورها
قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن
القصة لم تتعدد ومخرجهما متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وإنما جوزنا ذلك فيما
مضى من العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعدد وهذا الحكم يطرد
في جميع ما أشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن أخيك لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في
عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته أو قالته على سبيل
التوقير لسنه وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول
وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك أبلغ في التعليم **قوله** ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند
حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى **قوله** هذا الناموس
الذي نزل الله على موسى وللكشميهني أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا إلى الملك
الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف
في أحاديث الأنبياء وزعم ابن ظفر وغيره أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والأول
الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه
السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت على يد النبي
صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا للرسالة لأن نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وأما ما تمحل له السهيلي
من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق [margin: مراده اليهود]
ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن بدل على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله
ابن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال ناموس عيسى والأصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم
في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها
ورقة فأخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناؤهم فعلى هذا
فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب
ما هو فيه من النصرانية وعند إخبار النبي صلى الله عليه وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح
والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الأصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على أنه
خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت
وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي
وضمير فيها يعود على أيام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كأنه تمنى أن يكون عند
ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى **قوله** إذ يخرجك قال
ابن مالك فيه استعمال إذ في المستقبل كإذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضي الأمر هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوا عنه بل

منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا اذا ورد مثل ذلك استعمل الصيغة الدالة على المعنى بتحقق
وقوعه وانزلوه منزلته ويتوكد ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين تحرك فؤمك وعند
التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجاز ذهم اولى لما ينبني
عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المفعول تحسينا لوقوعه او استحضارا لصورة الاتية في هذه الدنيا
ملكه انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منعوا وروده مع وجوده في افصح الكلام وكانه اراد منع الورود
وروداً محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد في هذا
التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد اليا
وفتحها جمع مخرج فهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرجوه لانه
لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل
ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك
منابذتهم ومنابذتهم فتنشأ العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب ان يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه
المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحق
ان ادرك ذلك اليوم يعني يوم الاخراج قوله موزرا بهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون
في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل ٥٥
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم البيت قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم
يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذا خلاف ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن
ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى المولف في التعبير من طريق معمر ما
يدل على ذلك فائدة وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى
البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله
اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول
اقرا ويا ايها المدثر عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام احمد
ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين
فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا
عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان يجمع
بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم
وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة
الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي
هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين
ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرويا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرويا والفترة ومن قال ثلاث
عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة

المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شا الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف
العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة
على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني
ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاني بحرا على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا ولما
خلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها
المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم
العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي
وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب
من لم يومن بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز
هنا الاوثان كما سياتي من تفسير الراوي عند المولف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان رجزا لانها
سببه قوله فحمي الوحي اي جا كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف
بالضد وهو البرد قوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر مجي الشي يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديث الباب
عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وسايع قال عروة يعني بالسند المذكور وماتت
خديجة قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري
يعني قصب اللولو قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شا الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود على يحيى بن بكير
ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المولف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت
عروة قوله وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة
من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا
بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار
وقد وجدت من اسنده عن كاتب الليث قوله وتابعه هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات
للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن
الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فواده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي
بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع
وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثنا السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا
الحديث في تفسير سورة اقرا باسم ربك ان شا الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من
حفاظ البصريين قال ابو عوانة هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن
ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد روى له عن بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة محاولة الشي
بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما موصوله واطلقت على من يعقل مجازا هكذا
قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل
ذلك قال وورد مثله في حديث الرويا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا ومنه قول الشاعر وانا لمما نضرب
الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم انتهى ويويده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن
موسى بن ابي عائشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى
بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قاله غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت

معنى ربما وهو يطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه
حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومنه حديث سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا **قوله** فقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء وفايدة
هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برايت لان ابن عباس لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح
البخاري في ايراد هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين والاول
لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب
فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس
بلا نزاع **قوله** فحرك شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه
فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ
لئلا ينفلت منه شي قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه
ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل
يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضي اليه
وحيه ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اي
بالقراءة **قوله** جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي
انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو يوضح الاول
وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه اي علينا ان تقراه ويحتمل ان
يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول
والكلام على تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** انا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله
بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى
فعن معمر **قوله** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في الحديث الذي بعده **قوله** اجود الناس بنصب اجود
لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها
ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه

[حاشية: ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي]

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس الحديث **قوله** وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود
اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري في تبويبه في
كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر
كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جايز وذكر انه سال ابن
مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك منها
في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المولف في الصوم **قوله** فيدارسه
القران قيل الحكمة فيه ان مدارسة القران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي

لمن ينبغي

لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زايدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله
تعالى **قوله** فلرسول الله الفا للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة
يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح
من حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحا واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور
لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها افضل من ساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه
فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان
من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتدا نزول القران كان في شهر رمضان لان
نزوله الى السما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه
بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام
وبهذا يجاب من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب **قوله** حدثنا ابو اليمان في
رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري
قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو
بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه **قوله** في ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم
فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن
شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينيذ الى قيصر ثم قدم المدينة
مسلما وقد وقع ذكره ايضا في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن
المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع
بمثله ودعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسالهما عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر **قوله** في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسياتي
شرحها في المغازي وكانت في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم من مسند
عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة
ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه **قوله** فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجا الرسول
فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي
عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصرتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا
الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امراة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب
شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا
جميعا **قوله** بايلياء بهمزة مكسورة بعدها يا اخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها
القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف اليا الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم اليا على
اللام واسمها قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص
الى ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد

من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة وملخصها ان كسرى
اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن
هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك واسم الامير المذكور
شهربراز واسم المخبر المذكور فرخان قوله فدعاهم في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا
عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء عظيم
ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم
عليه السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا بترجمانه وللمستملي
بالترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم كانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فسرد على هذا ولم
يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء
اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرح بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي
بترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقال
ايكم اقرب نسبا قال الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي
قوله قلت انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان
اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان
ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن
عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا
ففيما اطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره
ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا
الرجل ضمن اقرب معنى افعل فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن
اسحق عن الزهري يدعي وزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم
قلت وهو كثير ويأتي في موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله ان كذبني بتخفيف الذال اي ان نقل الي الكذب قوله قال اي ابو سفيان
وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان
يأثروا اي ينقلوا الكذب عليه وللاصيلي عني اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما
بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب
لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا
فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيدا
اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في
في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب
على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا
ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط
قبله وللكشميهني وللاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم
لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يأمركم واستعمل قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه
قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول احد او لم

يقله احد قط قوله فهل كان من آبائه ملك ولكريمة والاصيلي وابي الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك
بلفظ الماضي والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة
الاستفهام وهو قليل وقد ثبتت للمصنف في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة
والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب
قوله سخطة بضم اوله وفتحه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا بسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني
كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال
عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قوله ولم
يمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة
ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر
مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل
على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية
ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب
فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في هدنته هذه
فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي امدوا حلفاءهم على حلفائه قال ان كنتم بدأتم فانتم اغدر قوله سجال
بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال اي يصيب فكانه شبه المحاربين
بالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح
بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف اخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل
عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم فبقرنا البطون وجدعنا الاذان واشار بذلك
الى يوم احد قوله بماذا يأمركم يدل على ان الرسول من شانه ان يأمر قومه قوله يقول اعبدوا الله وحده فيه
ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة لان ابا سفيان
من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت الواو
من رواية المستملي فيكون تأكيدا لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول اباؤكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه
في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى
قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق وللمصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقويها
رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا
يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امرهم بوفاء العهد
واداء الامانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني
والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين
الامرين لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في
نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة قوله لقلت رجل يأتسي
بقول كذا للكشميهني ولغيره يتأسى بتقديم المثناة وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من ابائه من ملك
لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
هو معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقوله وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع

الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه
الى ان اهلكهم الله تعالى وانقذ بعد حين من اراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان اي امر الايمان لانه يظهر نورا
ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويابى الله الا ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين
تخالط بشاشته القلوب هكذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه اي تخالط الايمان انشراح الصدور
وروي بشاشته القلوب بالضم والقلوب مفعول اي يخالط بشاشة الايمان لا يسخطه احد كما زاد ابن
السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج
منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط من هذه الرواية ايراد هرقل السؤال العاشر والذي بعده
وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى فائدة قال المازري هذه
الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال
بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله
فذكرت انه يامركم ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة
الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص
بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت الوصول اليه وهذا
يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي
اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر
اعرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان
هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي اليه اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد
الله سبحانه وتعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي
سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان [illegible] وزاد فيها
ولقد رايت جبهته يتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وقوله وليبلغن
ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما
يقوي ان هرقل اثر ملكه على الايمان واستمر على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون
السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مآب في مائة الف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب
الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب
بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو
الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر التصديق لانه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح
بملكه واثر الفانية على الباقية والله الموفق قوله ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الى الكتاب بالباء قوله دحية بكسر
الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها

واسلم

واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى
هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول
اثبت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في اخر سنة ست اتفاقا ومات
دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو
الحارث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم
وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح قوله من محمد فيه السنة
ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من
التي لابتداء الغاية تاتي في غير الزمان والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا ايضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب
مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب نخر فقال لا تقراه انه
بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية انه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الى قيصر فقدمت عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك
او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التالف وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر
ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع الهدى في رواية المصنف في الاستيذان السلام بالتعريف
وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه فان قيل
كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم
ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فمحصل
الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم
يسلم عليه قوله اما بعد في الدرج ويستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد مستانفة لا للتفصيل كالتي هنا وقال
الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير اما الابتداء فهو باسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره كذا قال
ولفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان تفتح او استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسياتي
مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو
شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء
موضع الى وقوله اسلم تسلم غاية في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك جواب ثان
للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يؤتك بتكرار اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله الاية واعطاء الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد
صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية وسياتي التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي
في كتاب العلم ان شاء الله ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
واستنبط منه شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه
ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم
اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل
والله اعلم قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية قوله الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل وقد
تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند
كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن
هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني

في رواية يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد
في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره قال
الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام
حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار
الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد
ورد تفسير الاريسيين بمعنى اخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون
العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت
بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الى اخره هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر
القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك
فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام
ابي سفيان لانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية وكانه قال كان فيه كذا
وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه
لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اوائل الهجرة واليه
يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في هذا دليل على جواز قراءة
الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا بالسفر به واغرب ابن بطال فادعى ان ذلك نسخ بالنهي
عن السفر بالقران الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال المراد بالقران اي المصحف وسياتي الكلام
على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر
فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما
الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي
تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم يؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله
فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع
الكلم قوله فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها
ابن الناطور بعد والضمير في قال يعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري
ماذا قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان
وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض
قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم
امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب
لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا
كبشة لكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وقيل
هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق
عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل
من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير

وسماه وجز بن عامر بن غالب قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لوجود اللام في رواية اخرى
قوله ملك بني الاصفر هم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض
والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم
حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت
اخرجه الطبراني وقوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع قوله
وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية الليث
عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو اسم عجمي قوله الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري
اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا
معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري
قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل ذلك عنه الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا
على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما
وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فحدثه عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل
اصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته اولا وهذا ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر قوله
صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال وفي رواية ابي ذر مرفوع على الصفة والاضافة التي
تقوم مقام التعريف وقوله هرقل عطف ايضا في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل بفتح اللام معطوف على ايليا واطلق عليه
الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فاستعمل صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذلك
مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك حقيقة وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب على
انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي
مثله لكن بزيادة الف في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى او عالمهم وقيل عربي وهو
الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له الا اسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده
اخر وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث
ان هرقل قوله حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في
السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي
وغيره القصة مستوفاة في قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قوله خبيث النفس اي غير طيبها اي مهموما وقد
تستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعماله
ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله هم خواص
دولة الروم قوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله
ينظر في النجوم اي حين ينظر ويجوز ان يكون خبرا ثانيا ولا بعد لانه كان ينظر في الامرين وان حملناها على تفسير الاول فالكهانة تارة
تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان
اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين
انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي
المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية
مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وعندهم ان برج العقرب
مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا

وفي اول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذكر قوله خبث النفس صح

لان هذا من يستعمل اليه الملك لا من انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين
والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان
كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح به محتج وقيل ان الحزء هو الذي
ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق
بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله قد
ظهر اي غلب يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا
ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض
قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة على
انه وقع في رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم وهذا اوجه والحصر في قولهم الا اليهود بمقتضى علمهم لان
اليهود كانوا بايليا وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت
طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا براسهم قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم قوله امرهم
ومداين جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبايل ومن
جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمزه كمعايش اهـ وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى خارجة عن
نافع القاري الهمز في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ انتهى قوله فبيناهم على
امرهم اي في هذه المشورة قوله اتي برجل لم يسم من احضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا
الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو الذي والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج من بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين ان ذلك كان في اوايل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه
فاذا هو مختتن قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم والاول افيد واشمل قوله هذا ملك هذه
الامة قد ظهر كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل
مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا
المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف
الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون
استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة
على حذف اليا في اوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا على انني رايته في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة
في اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينيذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والبا
متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن قوله برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم قوله حمص
مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من
مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي لم يصل الى حمص قوله من صاحبه في حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما
خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى اما انا فمصدقه
ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب
الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته
وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في
الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم

فدعاهم

فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت
لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن
يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة
تبوك والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت للاسقف ومن ضغاطر قضية لكل
منهما بنسبتها او وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية
التي ذكرها ابن اسحق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم قوله وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكهم وكانت
في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله
وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله
فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي
حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد يعني وان يثبت ملككم لانهم ان
تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة قوله فتبايعوا بالموحدة والمثناة
من تحت وللكشميهني فنبايع بنون وموحدة وللاصيلي فنتابع بنون ومثناة وموحدة لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف
اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهايم الانسية وشبههم
بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس وفي رواية الكشميهني والاصيلي
وييس بمثناتين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه
لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط
الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله انفا اي قريبا وهو
منصوب على الحال قوله فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك اخر شان هرقل اي
فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايه الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينيذ ومات او انه اطلق الاخرية
بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش
الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب
فقسمه بين اصحابه وهو في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل ولابي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد
عن التنوخي رسول هرقل قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاه الكتاب دعا قسيسي
الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فنخروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم
بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدما اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى
القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم
ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية
يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون
في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو والله اعلم تنبيه لما كان امر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستبهما
لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال
الراوي في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات
كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال
ويوخذ من اخر لفظ في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام للباب وهو واضح مما قررناه فان قيل فما مناسبة حديث
ابي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انه تضمن كيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتدا ولان الاية

المكتوب بها إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله إنا أوحينا إليك الآية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الآية **تكميل** ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعيد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأله أن يمكنه من تقبيله فامتنع **قلت** وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك المغرب بهدية فأرسلني ملك المغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الإقامة عنده فأبيت فقال لأتحفنك بتحفة سنية فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث ابن أبي راشد الذي أشرت إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع فقال له يا أخا تنوخ إني كتبت إلى صاحبكم بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ويؤيده ما رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال أنا أبو اليمان قال أنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروي عنهم بطريق آخر كما أن الزهري أيضا يحتمل في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وإن كان الظاهر الاتحاد **قلت** هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير إليه هنا إشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح وهو ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث لكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الإسلام زاد هنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرنا إلى بعض فوائد زوائده فيما مضى أيضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه فقد ظهر لك أن أحاديث الثلاثة عند المصنف من غير طريق أبي اليمان وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله أعلم بالصواب لا إله إلا هو

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب** الإيمان هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الإيمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل والضم

فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعنى المراد منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والإيمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه والأول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الأصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصر على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو أي الإيمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين آمنوا إيمانا الآية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الإيمان

هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه أفضل الأعمال الحب في الله والبغض
في الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان وللترمذي من حديث معاذ
بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحمد فيه ونصح لله وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن
الجموح لا يحق العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض
في الله وسيأتي عند المصنف آية الإيمان حب الأنصار واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص لأن الحب والبغض
يتفاوتان قوله وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة وكان
عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة
في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب إلي عمر بن عبد العزيز أما بعد فإن للإيمان
فرائض وشرائع إلى آخره قوله فإن للإيمان فرائض كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرائض بالنصب على
أنها اسم إن وفي رواية ابن عساكر فإن الإيمان فرائض على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها وبالأول جاء الموصول
الذي أشرنا إليه قوله فرائض أي أعمالا مفروضة وشرائع أي عقائد دينية وحدودا أي منهيات ممنوعة قوله
فسأبينها لكم أي أبين تفاريعها لا أصولها لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن
وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد
وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على إحدى الروايتين وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع
ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض قلت لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها أي الفرائض
وما معها فقد استكمل الإيمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد أنها من المكملات لأن الشارع أطلق على مكملات
الإيمان إيمانا قوله وقال إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما
لهذه الآية فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لأزداد
إيمانا إلى إيماني وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه
وسلم ذلك وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة
والله أعلم قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الأصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح
إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه
اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه ويحتمل أن
يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن
وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد
الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نفاه أولا أثبته آخرا لأن تجديد الإيمان
إيمان قوله وقال ابن مسعود اليقين الإيمان كله هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر
نصف الإيمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته
في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل بالصراحة إذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الإيمان لأحمد من طريق
عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها وإسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم
يذكره المصنف لما أشرت إليه تنبيه تعلق بهذا الأثر من يقول إن الإيمان هو مجرد التصديق وأجيب بأن مراد ابن
مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة حتى قال سفيان
الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار قوله وقال ابن عمر إلى آخره المراد بالتقوى
وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله
حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ

وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث
عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وليس
فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره إلى الآن موصولا وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى
عن أبي الدرداء قال تمام التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما قوله وقال مجاهد
وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع
الأنبياء كلهم تنبيه قال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف
قل من تعرض لبيانه وذلك أن لفظه وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا والصواب أوصاك
يا محمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف
يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الإفراد في التفسير وإن كان لفظ الآية
بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر
من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما
على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله إلى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أحج
من هذه الآية أخرجه الخلال في كتاب السنة قوله وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند
صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير
مرتب فإن قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه
اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ قوله دعاؤكم إيمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب
وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا قلت ثبت باب في كثير من الروايات
المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا
فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وقد
وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا إيمانكم أخبر الله الكفار
أنه لا يعبأ بهم ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح
إطلاق أن الإيمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول والمراد دعاء الرسل
الخلق إلى الإيمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم أنتم فسوف
يكون العذاب لزاما لكم وقيل معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير أن الدعاء هو العبادة أخرجه
أصحاب السنن بسند جيد قوله حنظلة بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي وعكرمة بن خالد
هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام
ابن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو
الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر
ألا تغزو فقال إني سمعت فذكر الحديث فائدة اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس أي دعائم وفي رواية لمسلم
على خمسة أي أركان فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم إلى
مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الأمرين أمر آخر فإن قيل المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه
أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط
والبقية أركان فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط
مسمى البيت فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر إلى أسه وأركانه الأس أصل والأركان
تبع وتكملة تنبيه أحدها لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل

وزاد في رواية عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل
فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض
الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح **ثانيها** قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من
خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله
الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل اجيب بان المراد بالشهادة تصديق
الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسمعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشي ببعضه كما تقول
قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر **ثالثها** المراد باقامة الصلاة المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص **رابعها** اشترط الباقلاني في صحة
الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه وتزداد اتجاها اذا افرقهما فليتامل
خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر
ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر
في موضعه **سادسها** وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة
عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد
ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على
الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى
الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج فتنوعه دال على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع
عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم
فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى **قوله باب**
امور الايمان وللكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان
قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق
وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم
يسقه المولف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك
والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق
داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف
يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما **قوله** قد افلح المومنون بلا اداة عطف والحذف
جائز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما
ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف
المكرر فبلغت تسعا وسبعين **قوله** عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرج له البخاري من المتون
المستقلة اربعمائة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في
اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وقال
النووي يبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول
على الاختلاف في اسمه وفي اسم ابيه معا **قوله** بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما
جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة

وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما
رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص
بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع والف ووقع في بعض
الروايات بضعة بتا التانيث ويحتاج الى تاويل **قوله** وستون لم يختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك وتابعه
يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمن بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمن بن بلال فقال
بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه
اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع
وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمن لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد ايضا
لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف
رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما سلكه الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي
زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه
المتيقن **قوله** شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة **قوله** والحيا هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشي بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جا في الحديث الاخر الحيا خير كله فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل شعبة
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو
من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير
لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فياتمر وينزجر والله الموفق وسيأتي مزيد في الكلام على الحيا في باب الحيا من الايمان بعد اربعة عشر بابا **فائدة** قال
القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم
معرفة ذلك على التفصيل في اصل الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان
لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان
واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان
بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شي واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره
وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة
والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضى بالقضا
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد
وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا
والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان
وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك
وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج
والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة او الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامر

مع العرفان ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف
ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسعة وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم فائدة في رواية
مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان مراتبها متفاوتة
تنبيه في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي
صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون قوله باب
سقط من رواية الاصيلي وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى الحديث لكن لم تأت به الرواية قوله المسلم استعمل لفظ
الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله ابي اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء اخيرة وقيل عبد الرحمن
ابي السفر اسمه سعيد بن يحمد [illegible] واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن
عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب
بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل
المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض
من كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من
يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين
والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم
ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان
دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق فائدة فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير قوله
والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون
على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو
اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك
لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة
لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام تنبيه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من
الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا
والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصره هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم قوله وقال ابو معاوية ثنا داود هو ابن ابي
هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه
له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى
هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته

هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن
حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس
هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين
ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء
الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله ثنا ابو بردة هو بريد
بالموحدة والراء المهملة مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لا في اسمه وابو موسى هو الاشعري قوله قالوا رواه مسلم
والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده
من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف
بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسؤال في حكم السائل وفي
رواية البخاري ابهم واياهم اراد وقد سال هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه
الطبراني قوله اي الاسلام اي قيل الاسلام مفرد وشرط اي ان يدخل على متعدد اجيب بان فيه حذفا تقديره اي
ذوي الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه
الخصلة وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه
سؤال اخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتأتى نحو قوله
تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية والتقدير باي ذوي الاسلام يقع
الجواب مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد
المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان
اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم
به جائز والتقدير افضل من غيره تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الى عمه يكنى ابا ايوب وفي طبقته
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا [illegible]
وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري
السابق في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله
الموفق قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله من الاسلام للاصيلي من الايمان اي من خصال
الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة
من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما
في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره قوله ثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح
العين وصحفه من ضمها قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله
ان رجلا لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفي ابن حبان ان هانئ بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو
ذلك قوله اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال
في الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب
مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام
مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب
اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير في مقابلة الشر فالاول من الكمية

وانث من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعمل با
في الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على
اختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد
الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين
بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة
والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو
في تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرا
بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا
كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اي اجعله يقراه قوله ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا تكبرا او تصنعا بل تعظيما لشعار
الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بانه خص بادلة
اخرى او ان النهي متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت
الخصوص تنبيهان الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال
لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما
وافق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله بصريون
والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو
من اللطائف قوله باب من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام
من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول فالظاهر انه اراد التنويع
في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وعن
حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب
بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن
مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون
تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة قد رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا
من علم الاسناد والله اعلم تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها
فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده
واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قوله لا يؤمن
اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال
الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم
ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة
او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في
التواضع على ما سنقرره قوله يحب بالنصب لان حتى جارة فان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فيكون حتى عاطفة

فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس شرطا للمحبة قوله ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي
وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية
وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي والمحبة الميل الى ما يوافق المحب
وقد تكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر انتهى
ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل
له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه
عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل
في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود
الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش
وكلها خصال مذمومة فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره
لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب حب الرسول اللام
فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان
لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد
اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة
بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك
ومن حديث ابراهيم بن طهمان ورواه ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث
مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده فيه
جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا قوله احب هو
افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل
باجنبي قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث
انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من
افراد البخاري عن مسلم قوله انا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي والعنبري بينهما واما لا يقول به المصنف كما في
العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا آدم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن
فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله
الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده
وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو
اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري
يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه
واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه
كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الوالد والولد ادخل في
المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي
هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى عن احد الضدين
بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد

من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في
اخرى لمزيد الشفقة وهل يدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه يقتضي
خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة هنا
حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من
رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام
القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان
ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه
من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المصنف
في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من
كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب
المذكور ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شيء من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك
محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما
غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل
له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب
بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون
حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم
والله الموفق وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير
انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات
محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يوثرها على اهله وماله
وولده ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد رجحان ذلك في نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا
الجنس من يوثر زيارة قبره ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال
بتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا قوله باب حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات
الايمان ولما قدم محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك قوله نا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي
بفتح النون بعدها زاي قال نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد قال نا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين
المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة قوله ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتداء
بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك قوله كن اي حصلن فهي تامة
وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه
اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه
وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على
الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة

طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما
يهتم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها
قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان
جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء ا
ذا تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول هو الذي
يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن
ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى
الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القران قوله تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم الى قوله احب
اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فائدة فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي
عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي
تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب
فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها
فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع
مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مومن والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات
والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذا محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات
الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وقال
الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في
الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما
ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال
ومن يعصهما بيس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ
ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا
الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم
اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون حيز المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني
على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها
دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو
فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر
وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما
وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي
واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث
الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما

فانها وجودها لا عنه اذ الوسط بالاخرى لمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين طرفي محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر
الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول
ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا
اجوبة فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قوله وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان
عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه
ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله
يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده بالى فالجواب انه
ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها تنبيه هذا الاسناد كله بصريون واخرجه
المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل
واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع
الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى
من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي
بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد فيه في الخصلة الثانية
ذكر البغض في الله ولفظه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف ترجمة والحب في الله والبغض في الله من الايمان
وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب ـــ هو منون ولما ذكر في الحديث السابق ان الحب في الله عقبه
بما يشير الى ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا
في عموم قوله لا يحبه الا لله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو بهمزة
ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات
في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء
العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان
الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك
فان قيل فاللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب
الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم
لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة
والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير
المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه
لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء من احب الانصار فبحبي
احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج
على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب

والترهيب

والترهيب انما خوطب بهما من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك قوله الانصار هو جمع
ناصر كالاصحاب وصاحب او جمع نصير كالاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج
وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة
العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم
واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين
من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء
التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم
فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام
لما لهم من حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك
من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في
ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب ـــ كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا لان
الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء ووجه التعلق
به انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة
لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا
الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخرى في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب
وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقباء واورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث
الايمان من وجهين اخرين احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول
ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد في النار كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله وابوه
عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين
والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهي اول
وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون
متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط منها من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة
كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك
من النطق بها وقد ثبت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده
ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة
من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار
تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل
بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية
الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه
وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون

الفضائح الأبدية وقد يعاقب الرجل بجناية بين يديه فيقال له هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا
الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل وأجاب
الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل
أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى
لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين
أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء
وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا
اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم قوله ولا تعصوا للإسماعيلي في باب وفود الأنصار
ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قوله في معروف قال النووي يحتمل
أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وقال
غيره نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي عن معصية الله قوله فمن وفى
منكم أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فأجره على الله أطلق هذا على سبيل
التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ حق الله على العباد
لم يرد هنا فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في
قوله ولا تعصوا في معروف إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات
أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي
بالفضائل قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب زاد أحمد في روايته عن أبي اليمان بهذا الإسناد به أي بسببه قوله
فهو أي العقاب كفارة زاد أحمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور
قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله سبحانه وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد إذا قتل على
ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت وهذا بناء على أن قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر
وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه
ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الإشراك لا يسمى
حدا لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع
التحذير من الإشراك وما ذكر في الحد عرفي والصواب ما قال النووي وقال الطيبي الحق أن المراد بالشرك الشرك
الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أياما كان وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما
يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع
يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا
والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات
واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا
لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم
أعلمه بعد ذلك قلت حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله
وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله قلت وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم أيضا من طريقه

رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة
كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك
بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ثم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن
الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك
والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة
لم تقع ليلة العقبة وإنما نص بيعة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر
من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه
وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني
من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول
الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا
وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني
له طرق أخرى وألفاظ قريبة من هذه وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ثم صدرت مبايعات أخرى
ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي
يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك
ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة
من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا
وللنسائي من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء
أن لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة
بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال إسحق بن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب
عن نافع عن ابن عمر انتهى وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم
وإنما كان إسلامه قرب زمن إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل
الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة
ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء وكان
إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر
البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر
البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى
وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن

ان عباده

ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا
في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث وانه ظاهر في اتحاد البيعة ولكن الحديث في الصحيح
كما سياتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة ابن الوليد والصواب
ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد
اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة
عند احمد والثانية بيعة الحرب وقد تقدم في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء اي التي وقعت على
نظير بيعة النساء والحكم على هذا التصريح في رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل
بيعة النساء وقيل في الحج انه الذي وقع وذلك قبل ان تنزل الاية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقران والراجح ان التصريح
بذلك وهم من بعض الرواة والله اعلم ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني لمن النقباء
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد
على ما قررته ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه
الى اخره اي في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات
موهما لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي نهجت طريقه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي
ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية
هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد باسناد حسن
من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما
عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني لم ار من ازال
اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا
قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه قلت في طريق الصنابحي عن عبادة في
هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة
حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو رادع لغيره واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما
ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء رواه
الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه
فاي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل في العقوبة
المذكورة المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره
الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما
لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل
لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة
واستدلوا باستثناء من تاب في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه قوله ثم
ستره الله زاد في رواية كريمة عليه قوله فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال
الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق
الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله ان شاء عفا عنه وان شاء

عاقبه

عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع
ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما
يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد
كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه
زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان البيعة متاخرة لان الجهاد لم
يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال وزاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من
ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي
بالقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله
ان عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اي لا نقضي بالجنة لاحد معين قلت
لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب وتكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد
المهملتين وكذا للاسمعيلي عن الحسن عن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هرون عن قتيبة وهو الموافق لحديث الباب
في قوله ولا تعصوا في معروف وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في
معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في
اوله بايعناه والله اعلم قوله باب من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه بوب
لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى
جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة قوله عن ابيه هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة فسقط الحرث
من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث احدا واستشهد
باليمامة قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان هو من
المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا في الجهاد
من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم
من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد
بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من
النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة
اي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم للاصيلي الاسم وبرفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم تجئ به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح
المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكمة واكم وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون
اي بطون الاودية وخصها بالذكر لانها مظان المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي
في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله
لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد انها
ابتدائية اي الفرار من الفتن منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو اليق
المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك ان شاء الله قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد قوله
انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا
على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قوله وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها
وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان

بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان
وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب
وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا انا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث
الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في
اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا **فائدة** قال امام الحرمين
اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف في ان اول واجب
خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كثير ومنازعة طويلة حتى
نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار
في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل
على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسألة
من اصلها وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح ان
افعال القلوب يؤاخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به
او تعمل فمحمول على ما اذا لم تستقر **قلت** ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب
ولهذه المسألة تكملة تذكر في كتاب الرقاق **قوله** نا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها
عند الاكثر وتعقبه النووي بان اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر
مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه **قوله** انا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية
الاصيلي نا **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قوله** اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في
بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها
من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام
ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام
عليه وعمل هو بنظير ما امرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل
لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب
الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا
عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعنى كان
اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان **قوله** كهيئتك
اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب
السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة
الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة
لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع
اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء
في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم

المعنى

المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن
من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية
والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام
التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل
مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بان
الاستثناء فيه مقدر اي وما يدافع عن احسابهم الا انا وقال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة
وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه اخر عن عائشة في باب من
لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما يرجح قصر الغضب بالمامور به والله اعلم **قوله باب** من كره يجوز
فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدا ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة
له ظاهرة مما تقدم واسناده كلهم بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه
غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد فلان فانها شرطية **قوله باب**
تفاضل اهل الايمان في الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال **قوله** نا اسماعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب
ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح **قوله** يدخل قال الدارقطني من طريق اسماعيل
وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب **قوله** مثقال حبة
بفتح الميم هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول
يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال
وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل
هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما
يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق **قوله** في نهر
الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة
والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل **قوله**
الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير
واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت
قوله قال وهيب اي ابن خالد نا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور **قوله** الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان
وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى باسناده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك
فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا **قوله** وقال خردل من خير هو على الحكاية
ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المصنف
حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل
من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده
عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم
عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من
بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود **قوله** نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني واوله
بالتصغير **قوله** عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل **قوله** عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي

وابو امامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد
ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن ياتي في كتاب
التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسها فدل
على انهم متفاضلون في الايمان **قوله** بينا انا نائم رايت الناس عرضوا بينا اصله بين فاشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا
بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث بحثه وقوله
الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو
مذكر عند معظم اهل اللغة وحكي انه مؤنث والمشهور انه يطلق على الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث
يرده ولعل قائل هذا يدعي انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم **قوله باب** هو منون ووجه كون الحيا
من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فائدة مغايرة الطريق **قوله** ثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قال
انا وللاصيلي ثنا مالك ولكريمة ابن انس والحديث في الموطا **قوله** عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** مر على رجل ولمسلم
من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه **قوله** يعظ
اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن
ابن شهاب يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفا حقوقه
فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلعم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه
بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان
المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما
يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان
الحيا من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به
وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا
وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره
اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه
وسلم الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال
غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله
الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف
رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل
ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك
قوله باب هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب
تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله
صلعم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الاية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية في الاية
والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهي الرد على المرجية حيث زعموا ان
الايمان لا يحتاج الى الاعمال **قوله** ثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى قال ثنا ابو

روح وهو بفتح الرا **قوله** الحرمي وهو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف مثل
مكي ابن ابرهيم الاتي بعد وقال الكرماني ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما
في جعله اسمه نسبه والثاني في جعل اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت وكانه راى
في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابي حفصة لانه
الاقرب واكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري الاصل
والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط نسبه كعادته وكانه ظنه بالمثلثة والجادة والصحيح ان اوله نون **قوله**
عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابنا عن الابا وهو كثير لكن رواية الشخص
عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وابرهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد
به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على
سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا
يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل
عن الاستدلال بهذا النص الى القياس والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة
ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال
مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة
حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلوة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه
ان شا الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا لا
يلتفت الى الارا ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق **قوله** امرت اي امرني الله لانه لا
امر لرسول الله صلعم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلعم ولا يحتمل ان يريد
امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير **قوله** حتى يشهدوا
جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة
بالرسالة تتضمن التصديق بما جا به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص
على الصلوة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية **قوله** ويقيموا الصلوة
اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الادا تعبيرا
عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلوة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم
الصلوة عليها وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلوة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني
هنا عن حكم تارك الزكوة فاجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع
من ايتا الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق
مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة
اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم
من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي
انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله **قوله** فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول
اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان **قوله** عصموا اي منعوا والعصمة ماخوذة من

العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الما **قوله** وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم ولفظه على مشعر بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بمقتضى الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين بالشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض بدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان الممتنع من ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من ادا الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الاول وهو احسن الاجوبة والله اعلم **قوله باب** من قال هو مضاف حتما **قوله** الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تومنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها مكملاته **قوله** اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق **قوله** بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور **تنبيه** اختلف الجواب عن هذا السوال واجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سايل بالحال اللايق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال **قوله** وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير للطبراني والدعا للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره **قوله** لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل **قلت** لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمومنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم **قوله** وقال اي الله عز وجل لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المصنف تاول قوله عما كانوا يعملون اي يعملون على احتمال العمل على عمومه لان من امن لا بد ان يقبل ومن قبل الحق حقه

الى اخره قال النووي معناه

ان

ان يعمل ومن عمل لا بد ان نال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه** يحتمل ان يكون قايل ذلك المومن الذي راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قول الله عز وجل او بعض الملائكة لا حكاية عن قول المومن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل والله اعلم **قوله** ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب لجده **قوله** سيل ابهم السايل وهو ابو ذر الغفاري وحديثه في العتق **قوله** قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابرهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الايمان لا ينكر والحج والجهاد قد ينكر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق **قلت** وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة والله الموفق **قوله** حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا ريا فيه **فايدة** قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلوة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الترجمة للحديث ظاهر من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مومنا لانه لا يصدق عليه الحقيقة الشرعية انه مسلم واما اللغوية فحاصله **قوله** عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسمعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله **قوله** اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنين وقيل قبيلته وللاسمعيلي من طريق ابن ابي ذيب انه جاه رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزى هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** ما لك عن فلان يعني اي شي لك تعدل عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **قوله** والله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد **قوله** لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدما بانه ظنه فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم

يقسم على ان الامر المطلوب كما ظن قوله فقال او مسلما هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال
بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث
فقال لا تقل مومن وقل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر
حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه
الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد النبي صلى الله عليه وسلم على سعد
فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان
الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من
مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا اوليك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن
اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر
الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار
عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل شهادة سعد
لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة
وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت
المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا
في مسند محمد بن هرون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع
به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكورة عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهر بهذا
الحكمة من حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف كما قررناه وفي حديث الباب التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام
وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض
الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجية في اكتفايهم في الايمان بنطق اللسان
وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة
عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في
الامر اذا لم يود الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما ستاتي الاشاره اليه في كتاب الزكاة فقمت
اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر
عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا ردت
شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السوال كما استنبطه المولف منه في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى
قوله اني لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطا كان قوله احب الي في رواية الكشميهني اعجب وكذا لاكثر
الرواة ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى اخره ولابي داود من طريق معمر
اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح
اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى
بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المولف هذا في كتاب الزكاة فقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع
على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطاير ونسلته وانزفت
البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا قوله فسكت ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وقد
روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري باسناد اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

عن

عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله ورواه يونس يعني ابن يزيد
الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الرا واسكان السين المهملتين
وقبل الها مثناه من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه
قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطايف رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما
عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري
بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه
وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم
يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان
الروايات قد تطابقت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط
كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتابي تغليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري
فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سوال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن
ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل
والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل
المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين
رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السوال
والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البنا للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة
من بني زهرة على الولا هو وعمه وعامر وابوه قوله باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية
كريمة افشا السلام والمراد بافشايه نشره سرا او جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف
وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوايده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن
الليث مراعاة للاتيان بالفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد
في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب
الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر وهذا ليس بطايل لانه متوقف على ثبوت
وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان
لكل واحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشايع عنه انه هو
الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويسعى في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السوال بحاله
اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان
كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمتين قوله
وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب ابن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة
بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في
مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب
الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار

وقال ابو زرعة هو خطأ **قلت** وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هؤلاء منه في حال التغير الا ان مثله لا يقال بالراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار بمعنى من او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال واجبة ومندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا التعليل يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار به الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفائدة هذه الاشارة الى ان للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم وننبه هنا على فائدة وهي ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة الفائدة الثانية نقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورد في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا نادرا والله الموفق

وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد بحيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى **قوله باب** هو منون وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية توخذ في ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك مخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله بقول ابي ذر عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير **قلت** استدلاله للرد عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغاير ام الكباير وهو واضح واستدل المؤلف ايضا على ان المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية ورواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية الاصيلي قوله وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعا وتعريفا حسن والطائفة القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة فالاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح **قوله** ثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهود وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسياتي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف **قوله** عن واصل هو ابن حيان والاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب **قوله** عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين **قوله** بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل **قوله** وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت

حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولأبي داود فقال القوم يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته
مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع حلة ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما
حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه
كذلك وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة
فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل
بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أبي ذر المذكور لم يسم
ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد **قوله** فسألته أي عن السبب
في إلباسه غلامه نظير لبسه لأنه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك **قوله** ساببت في رواية
الإسماعيلي شاتمت وفي الأدب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من إخواني وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن
مولى أبي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد
وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب
وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب **قوله** فعيرته بأمه أي نسبته إلى العار زاد في الأدب
وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء
في فعيرته قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فيكون عاطفة
ويدل عليه رواية مسلم قال أعيرته بأمه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من
خصال الجاهلية ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه
فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط وإن كان لفظ
الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بقيته في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله
وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم وأثبت آخرون أنها لغة وقد جاء
سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن
النبي صلعم أعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه
فرآه النبي صلعم فقال قلت يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون **قوله** باب ظلم دون ظلم
يحتمل أن يكون بمعنى غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى أي بعضها أخف من بعض وهو أظهر في مقصود المصنف وهذه
الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله
تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله
بظلم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلعم ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل
على أن للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن
الملة على هذا التقرير ظاهرة **قوله** ح أبو الوليد هو الطيالسي **قوله** وحدثني بشر كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض
النسخ قبلها صورة ح فإن كانت من أصل المصنف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وإن كانت مزيدة من بعض
الرواة فيحتمل أن يكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري
وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا
عن أبي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام
وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ أينا لم يلبس إيمانه بظلم وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب
عن شعبة بعد قوله إن الشرك لظلم عظيم فطابت أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي

في

في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا أينا لم
يلبس إيمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن
يونس عنه إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها
ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة أكبر من
أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي
يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وإنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة
في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله
ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلعم
أن ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فإن قيل من أين يلزم أن من لبس الإيمان
بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك
عمن وجد منه الظلم فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم
لهم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى إياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا إنها كلمة هو قائلها تقديم هو
على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فإن قيل لا يلزم من قوله إن الشرك لظلم عظيم أن غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب
أن التنوين في قوله بظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك
إذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه فقلنا يا رسول الله
أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أو لم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية واستنبط منه المازري
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر
واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا تحتاج إلى البيان فلما أجمل الظلم حتى تناول
إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما تأخرت الحاجة والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم
حيث احتاجوا إليه لم يتأخر **قوله** ولم يلبسوا أي لم يخلطوا تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في
المستقبل أي خلطته وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه
خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد أنهم
لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم في
هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهو الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي
والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد والأعمش موصوف بالتدليس
ولكن في رواية حفص عن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه ثنا إبراهيم ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين
وغيرهما إلا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن الخاص
يقضي على العام والمبين على المجمل وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن المعاصي
لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد فإن قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له فالجواب
أنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة والله أعلم **قوله** باب علامات المنافق لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك
الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده
وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق
لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه **قوله** سليمان أبو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام
قوله آية المنافق ثلاث الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول أليق

وصنيع المؤلف يشعر بترجيح ما رجح وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره
الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من
العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها
علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص
النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق
ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر
ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر وقال القرطبي والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما
تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والخلف في الوعد كما
في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور
الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات
الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه
من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو
عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه
اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى
ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب
على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب
لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا للكذب
انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم
بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه
الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه
وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق
العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له
ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني انه حذف المفعول من حدث
فيدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت
عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان
اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت منها شيء لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم
قوله تابعه شعبة وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال
الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى فكيف تكون متابعة
وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق اخرى عن
الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب

ليس

وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس مسلما لما قررناه آنفا وغايته ان يكون
في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم **فائدة** رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي
وقد دخل الكوفة ايضا **قوله باب** قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر
علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا
ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدة
الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني
لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سياتي الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى
تحقق وقوعه وهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر
واجازه آخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف
الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج
عن سليمان وهو الطبراني عن ابي عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زائد على الروايتين قال لا يقوم احدكم ليلة القدر
فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب
على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط
والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه
ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام **قوله باب** الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين
قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان واما ايراده بين
هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع
عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان واقول بل لقيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة
لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر
يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله
وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان كلا منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه او لا فالقائم
لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا
ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم
عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من
التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا
لبعضهم **قوله** نا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى ابا علي قال نا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي وثقه
له المتفق على توثيقه متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شيء **قوله** نا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي **قوله** انتدب الله بالنون اي سارع بثوابه
وحسن جزائه وقيل معنى اجاب الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب
ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله وله في اوائل الجهاد من
طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليهما وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله ووقع في رواية الاصيلي
هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع

١٥

عن احمد بن ع

الجهاد المخرج كافي خطبته قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية
مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق قوله
وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب انه بالواو كذلك لانه لم يثبت في
شيء من الروايات بلفظ او وقوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق
في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا
يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل
بان حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى انه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في اواخر
الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق ابي
زرعة هذه مشتملا على امور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة ابن القعقاع
وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان
شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة الى ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان يأتي في كتاب
الصيام قوله باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان
قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة
هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله احب الدين اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا
اي سهلا فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم اليسرة او الدين جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل
وتنسخ والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابرهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف
الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهذا
الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد
بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف في
الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر قوله ثنا عبد السلام بن مطهر اي
ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين قوله ثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من
افراد البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه
ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو
من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذئب عن سعيد اخرجه المصنف
في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول
وقد اشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين
الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما
احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن
السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند
الاسمعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمر الفاعل للعلم به
وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد

وسمي ابرهيم

انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال
شاده يشاده مشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع
طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلوة
الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد
انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ
بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله
فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد
تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا
بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال
الجوهري ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام
سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز
وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن ابي ذئب
القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث
التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه
بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة
من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان قوله باب هو مرفوع منون ويجوز فيه وجه ثان والصلوة مرفوع وعلى التنوين
فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلوة وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلوتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من
الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث
المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه
ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلوتكم لغير البيت وعندي
انه ليس فيه تصحيف بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بين يديه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك
اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام
يعني صلوتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله ثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني
نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي وعبدوس كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد
بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة قوله ثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها

سمع منه عمرو بن خالد قوله قال ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال احمد بعد ان تغير لكن تابعه عليه عند المصنف
اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري
عن ابي اسحق سمعت البراء فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحق قوله اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله
او قال اخواله الشك من ابي اسحق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد
المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن
النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قوله ستة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك
في رواية زهير هذه هنا وفي الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند
الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من
رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا
كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن
ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام
الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي
ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف
شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند
مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في
جمادى الاخرة ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية
سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب
لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلوة
صلاها متوجها الى الكعبة صلوة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك
من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي العشي والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء
بن معرور الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قبا وهل كان ذلك
في جمادى الاخرة او رجب او شعبان اقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت
اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم هم من بني حارثة وهذا غير الذي اخبر اهل قبا
في صلوة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلوة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين
الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف
به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال
الكرماني للمقارنة وهم مبتدا وخبره محذوف قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على
اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل
ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلوته الى بيت المقدس وهو بمكة
فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش المذكور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه هل كان

يجعل

يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بين يديه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني
كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ
وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت قوله
انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الاية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله قال زهير يعني
ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث
عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا
في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذا روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن
عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلوة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب
والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو
بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدوي ومن الانصار بالمدينة البراء
بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف
في اسلامه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان
كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة
الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل
بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم
فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج الى
ثبوت ان قتلهما بعد الاسرا تنبيه في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمني
تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح
بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم
الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر
الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها قوله قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال ثنا الحسن بن ادريس
قال ثنا هشام بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال ثنا مالك فذكر اتم
مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسمعيلي من طريق
عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك
وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن
اسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو
حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ
المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر
عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سياتي قوله يكفر الله هو بضم الراء
لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل
وفي رواية البزار كفر الله عنه كل سيئة قوله كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب
المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا

كتب الله كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف
بمعنى واحد اي اسلفه وقدمه قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة
تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير
فعلى هذا ترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري
وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك
بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل ان المصنف اسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر
لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر
ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب
ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار
فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزئه انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا
ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان
يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي
وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك
في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل
عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة
جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل
غيره بان من امن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القران والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه
شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم
لما سالته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر **قوله** وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع
بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة
مبتدا وبعشر الخبر والجملة استئنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء اخذ
بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة
للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع
مائة ضعف الى اضعاف كثيرة **قوله** الا ان يتجاوز عنها زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل
على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة
والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة **قوله** عن همام هو ابن منبه وهذا
الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث
من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به او لا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا ابدا
باول حديث ويذكر بعده ما اراد ولو توسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى
الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها **قوله** اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق
بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسمعيلي من طريق ابن
المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول

اي بالحقيقة الشرعية او بالمجاز **قوله** فكل حسنة يعني ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة للاستغراق
قوله بمثلها زاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل **قوله باب** احب الدين الى الله ادومه مراد
المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي
مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين
يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة ابن
الزبير **قوله** فقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فاء ووجهه انه جواب سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل
قال فقال من هذه **قوله** قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في
هذا الحديث حسنة الهيئة **قوله** تذكر بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروي بضمها والتحتانية على البناء لما لم يسم
فاعله اي يذكرون ان صلاتها كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبي
عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده في اخره لا تنام بالليل وهذه المراة وقع في رواية مالك
المذكورة انها من بني اسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين وفي روايته ايضا
وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في انها نقل عن غيرها فان قيل وقع في حديث هشام دخل
عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون المارة امراة غيرها من
بني اسد ايضا او ان قصتها تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا
الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها كانت
اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المراة كما في رواية حماد بن سلمة الاتية فلما قامت لتخرج مرت به
في حال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات **تنبيه** قال ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها
في وجهها **قلت** لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراة
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فذكر الحديث **قوله** مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على
السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت فقلت مه مه وقال الداودي
اصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون
لعائشة والمراد نهيها عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة
فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سياتي في مكانه **قوله** عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة
عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية **قلت** سبب
وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب
الذكور على الاناث **قوله** فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث
عليه او تنفير من محذور **قوله** لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه
بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا
كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن
ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة
اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما

يخرجون عليها من المفهوم وحمل بعضهم الى يا على ما فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا
افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين
ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد
وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين
والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان
في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه
قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله اليه في
رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من
طريق ابي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان
احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين
تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص
والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن
الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا
ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس
من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وان
احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل قوله باب زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل بستة عشر بابا
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه
بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من
الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت
في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل
فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي
في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووجه الاستدلال في هذه الاية يظهر مما اشار اليه البخاري ان سفيان بن عيينة اخرجه ابو
نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل
الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة
ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم
اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا او مجونا ادبناه عليه وكان ناقص الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض
المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزاء الايمان جزء والاعمال جزآن فرائض ونوافل
وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل
فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الاية المذكورة فيه وقد تقدمها في اول كتاب الايمان والجواب
انه اعادها ليوطئ بها معنى الكمال المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال بها نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما
الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا
ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الايتين حيث قال اولا وقول الله وقال
ثانيا وقال ووجه هذا التفريع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار

الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل
ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع
هذا الاعتراض جواب القاضي ابو بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول
ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم
بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول
الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول
ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله على الاحكام ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في
زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده
قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والمراد بالقول
هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق
على الوجه المتقدم فان قيل لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله
احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة
لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية
مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من
طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال
مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم
نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في اخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل
الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء وهذا معنى الذرة قوله قال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق
وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما
تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا
الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا
لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين
المصلحتين والله الموفق وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل
من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله ان الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه
سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا قاله قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين
ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون
وفتح المهملة عن اسحق هو ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان
ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم
كعب على لسانهم قوله لاتخذنا الى اخره اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل
من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا
الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد احمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل
جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخر نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال

بعد المزوار للمقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة
التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري وللطبراني
وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة
ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد
وهكذا كما جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه
العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في
حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه
الاية شيء من الحلال والحرام قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا كذا لابي ذر ولغيره وقول الله وما امروا
ومر فيه ما مضى في باب الصلوة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة
المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما
ذكر في الاية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو ابن ابي
عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه
عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد قوله جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطأ ومسلم
قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى
قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله يسمع بضم الياء على البناء او
بالنون المفتوحة للجمع وكذا في يفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان
كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على
ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا
انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة
والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم قوله فاذا
هو يسأل عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه
يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم
يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس صلوات
في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس
فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير
الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلوة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب قوله هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء
على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي
لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان
تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان
التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلا يجب شيء اخر اصلا كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج
الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه

امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة
بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في
صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل
بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت
عنه فقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها والله اعلم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت
هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا اسماء الصلوات وكان
السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله
في رواية اسمعيل بن جعفر قال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند
مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف
او فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالاباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان
لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو
خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر
القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست
في الموطأ وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال
دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه
لانه جازم بان السائل ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل
ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على
ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد
النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل
بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر
منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه
من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم
قلت والاحتمالان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه
ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع الجنائز من الايمان ختم المصنف معظم
التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان
لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل قوله المنجوفي هو بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال
الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما
قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه هو بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ثم واو
وهاء قوله والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن والحسن وابن سيرين
حدثا به عوفا عن ابي هريرة [illegible] وانما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن

مختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف
لانه سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد فاخرج ايضا في بدء الخلق
من طريق عوف منها عن الحسن حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم **قوله** من اتبع كذا بالتشديد
وللاصيلي اتبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال
تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مشترك بالاشتراك وقد
بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه
اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا **قوله** وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة **قوله** حتى يصلى بكسر
اللام وروي بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل
اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم **قوله** ويفرغ بضم اوله وفتح الراء
بعكسه وقد اثبتت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل
بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر
بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ
البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية
عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد
حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها
ابو نعيم في المستخرج قال ثنا ابو اسحق بن حمزة قال ثنا ابو طالب بن ابي عوانة قال ثنا سليمن بن سيف قال ثنا عثمان بن الهيثم
فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه
قال ويدفن وقال في اخره فله قيراطان بدل قوله فانه يرجع بقيراطين والباقي سوا وهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف
نحوه وهو بفتح الواو اي بمعناه **قوله باب** خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد
على المرجئة خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء منها
بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم
الايمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة
عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر
الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به
الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن
العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء للشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر
للايمان والايمان للكفر وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات
في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقف ابطال ما لان
توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي
اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف
قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق **قوله** وقال ابراهيم
التيمي هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول
لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر ومعناه انه

مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **قوله** وقال ابن ابي مليكة
الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان
له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عائشة
واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة فهولاء ممن سمع منهم وقد ادرك
بالسن جماعة اجل من هولاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال
ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المومن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا
يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما
خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان
جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين
بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني
في الاوسط لكن اسناده ضعيف **قوله** ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له
من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي
شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر
المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في
فهمه فقال النووي قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ما خافه
اي ما خاف من الله فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف
ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه اراد النفاق فلنذكره قال
جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما
مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف
النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن
ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف
النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر والله اعلم **قوله** وما يحذر هو بضم اوله
وتشديد الذال المعجمة وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي
ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثاني متعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر
غير مرتب على حد قوله تعالى يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول
الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل
ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا
به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه
الاية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف لمح بحديث
عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب
تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في

اليوم سبعين مرة اسنا ذكره بما حسن قوله على المنابر كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها
على النفاق ومعناه صحيح وان لم يثبت به الرواية قوله زبيد هو بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحارث اليامي بيا
تحتانية وميم خفيفة يكنى أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في
الأدب وعن الأعمش وهو عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل وقال
ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره قوله سألت
أبا وائل عن المرجئة أي عن مقالة المرجئة ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا
وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع
وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة وقد تابع أبا وائل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن
مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل
تفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال إبراهيم الحربي السباب أشد
من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة
وقد تقدم ما وضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية قوله المسلم كذا في معظم الروايات ولأحمد عن غندر عن شعبة المؤمن
وكأنه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد
من العصيان قال الله تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق
بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قوله وقتاله كفر إن قيل هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد لكن
لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة
مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد أشرنا إلى ذلك في باب
المعاصي من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية
لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والأولان أليق بمراد المصنف
وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه
إلى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مراده لم يحصل التفريق بين السباب والقتال
وإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا وقد بوب المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ومثل هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الأجوبة وسيأتي في كتاب الفتن ونظيره
قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم
الآية فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المؤمن كقتله فلا يخالف هذا
الحديث لأن المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله
أعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن أنس وللأصيلي
قال أنس بن مالك فأمنا تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي أنس عن عبادة بن الصامت قوله خرج يخبر بليلة القدر
أي بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان أفاد
ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا وكعب بن مالك
وقوله فرفعت أي رفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه

القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي
عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة أي الحرمان وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان
ترفع منه البركة والخير فإن قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو
محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم إنها
مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن تحبط أعمالكم
وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا
الكتاب فإن قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون
بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير كما قيل في قوله إنهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير أي عندهما ثم قال وإنه لكبير أي في نفس الأمر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد
في الثاني إذا قصد في الأول لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن
عزب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم قوله وعسى أن يكون خيرا أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لأنه
متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سبب الزيادة في الاجتهاد في التماسها وإنما حصل
ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على
التسع ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع
على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر
بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى قوله باب سؤال جبريل عن الإيمان
والإسلام إلى آخره تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن
الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن
يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته بقوله وبيان أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن
الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا وقوله وقول الله أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام
هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد هذا محصل كلامه
وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه
وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسألة إمامان كبيران
وأكثرا من الأدلة للقولين وتباينا في ذلك والحق أن بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى
كلامه ملخصا ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا ويرد عليه
قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لأن العامل غير المعتقد ليس
بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام
هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا لأن التصديق
ليس من الإسلام بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أتاكم يعلمكم دينكم وقال
سبحانه وتعالى ورضيت لكم الإسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى
والقبول إلا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما
حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك
المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما
معا فهو على سبيل المجاز ويتعين المراد بالسياق فإن وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا معا أو لم
يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة والمجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل

والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالافتراق فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه
ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم
فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق قوله وعلم الساعة تعليمه منه المراد بقوله حين يسأل عن السؤال متى الساعة
اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اي متى علم قيام الساعة قوله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه معطوف على
علم المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله
عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم
الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثنا اسمعيل بن ابرهيم هو البصري المعروف بابن علية قال انا ابو حيان التيمي واورده
المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا
عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو
فروة وعن ابي ذر وساق حديثه عنهما جميعا وفيه زوائد سنشير اليها ان شاء الله ولم ار هذا الحديث من رواية
ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن
الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس
بسين مهملة فلها اسم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم اوله بالتحتانية مفتوحة عن
عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه
سليمن التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن
معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها
الا متن الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه
وغيره واما رواية سليمن التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره واما رواية عثمان ابن غياث فاخرجها احمد في مسنده
وقد خالفهم سليمن بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله
من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى
بن يعمر وكذا روي من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار واسناده
حسن والبخاري في خلق افعال العباد وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو
العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد
سنذكرها ان شاء الله في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها
فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير
محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي
فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق
كهمس في حديث عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي
رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمن التيمي ليس عليه سحنا السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع
يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي

واسمعيل

واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي
لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفا السائل
والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا ليس عليه اثر
سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول
الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها فنظر القوم بعضهم الى بعض
فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسالوه قال فجا رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جا رجل فكان امره لهم بسواله وقع في خطبته وظاهره ان مجي الرجل كان في حال
الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بدا بالسوال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك
مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب قوله ثم لم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث المعتمد
فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام
عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطا
عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر
السلام فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم اولا اما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه
وقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يا محمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين بانه بدا
اولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه
انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد
وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السوال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان
لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس
في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع
امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم قوله قال الايمان ان تؤمن بالله الى اخره دل الجواب على
انه علم انه ساله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار
وليس كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا قلت
والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشي بنفسه بل المراد
من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان تؤمن ينحل منه الايمان فكانه
قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه تفخيما لامره ومنه
قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم والاركان اي جواب الايمان التصديق
والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص قوله وملائكته والايمان
بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه
هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته

قوله وملائكته كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقا ما بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن عباس وقيل المراد باللقا رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله في الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان قوله ورسله وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال على الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الاخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائدة زاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطا عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الان وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشي بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه ساله عن ذلك فاخبره بانه بري ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشي من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جا به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف

وقيل اللقا يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك صح

فعلى

فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سال عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان والفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في رواية انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكانه انما جا بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستاتي المسالة في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشي من النقائص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان ان شا الله تعالى تنبيه دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ



ويحتمل ان يكون قايل هذا جهل العربيه عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب
الشرط ولم يرد في شي من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن تاول اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا
ضروره هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله روايه
كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في روايه سليمن التيمي فسلط النفي على الرويه لا على الكون الذي حمل على
ارتكاب التاويل المذكور وفي روايه ابي فروه فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل
المتقدم والله اعلم **فايده** زاد مسلم في روايه عماره بن القعقاع قوله اذا سالته صدقته عقب كل جواب من الاجوبه الثلاثه
وزاد ابو فروه في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي روايه كهمس فعجبنا له يساله ويصدقه وفي روايه مطر
انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا هو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي روايه
سليمن بن بريده قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي
انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالسماع منه ثم هو يسال سوال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد
لذلك والله اعلم **قوله** متى الساعه اي متى تقوم الساعه وصرح به في روايه عماره بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم
القيامه **قوله** ما المسول ما نافيه وزاد في روايه ابي فروه فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما
المسول **قوله** باعلم الباء زايده لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان
الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت
باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم تلا الايه قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك
نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعه
لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من
معرفتها بخلاف الاسيله الماضيه فان المراد بها استخراج الاجوبه ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسيله
على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن **قوله** من السايل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين
اي ان كل سايل وكل مسول فهو كذلك **فايده** هذا السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سايلا وجبريل
مسولا قال الحميدي في نوادره ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل
عن الساعه قال فانتفض باجنحته وقال ما المسول عنها باعلم من السايل **قوله** وساخبرك وفي التفسير ولكن ساحدثك
عن اشراطها وفي روايه ابي فروه ولكن لها علامات تعرف بها وفي روايه كهمس قال فاخبرني عن اماراتها [illegible]
فذكر الامارات او السايل ساله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السايل فاخبرني ويدل على
ذلك روايه سليمن التيمي ولفظها ولكن ان شيت نباتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد
حصل تفسير الاشراط من الروايه الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزه جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من
اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات
الساعه على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك
مقاربه لها او مضايقه والمراد هنا العلامات السابقه على ذلك **قوله** اذا ولدت التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع
ووقعت هذه الجمله بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولاده الامه وتطاول الرعاه فان قيل الاشراط جمع واقله
ثلاثه والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد تستقرض القله للكثره وبالعكس او لان الفرق بالقله والكثره انما هو
في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع الكثره للفظ الشرط وفي هذه الاجوبه نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصاير
الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثه وانما بعض الرواه اقتصر على اثنين

منها لانه هنا ذكر الولاده والتطاول وفي التفسير ذكر الولاده وترؤس الحفاه وفي روايه محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها
وساق ابن خزيمه لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثه وكذا في مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عماره بن
القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر من روايه كهمس ذكر الولاده والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي روايه سليمن
التيمي ذكر الثلاثه ووافقه عطا الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وابي عامر **قوله** اذا ولدت الامه ربها وفي التفسير
ربتها بتا التانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي روايه عماره بن القعقاع اذا رايت المراه
تلد ربها ونحوه لابي فروه وفي روايه عثمان بن غياث الاما اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك والسيد وقد اختلف
العلما قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعه اوجه فذكرها لكنها متداخله وقد لخصتها بلا تداخل
فاذا هي اربعه الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
الجاريه واستولدها كان الولد منها بمنزله ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن
في كونه المراد نظر لان استيلاد الاما كان موجودا حين المقاله والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشاره الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعه وقد فسره
وكيع في روايه ابن ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاما يلدن الملوك فتصير الام من
جمله الرعيه والملك سيد رعيته وهذا لابرهيم الحربي وقربه بان الرؤسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن
وطي الاما ويتنافسون في الحراير ثم انعكس الامر ولا سيما في اثنا دوله بني العباس ولكن روايه ربتها بتا التانيث قد لا
تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه
ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رييسا بل ملكا ثم تسبى
امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءه او يعتقها ويتزوجها وقد
جا في بعض الروايات ان تلد الامه بعلها فحمل على هذه الصوره وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني
ان تبيع الساده امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولده حتى يشتريها ولدها وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط
غلبه الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانه بالاحكام الشرعيه فان قيل هذه مسله مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها
لانه لا جهل ولا استهانه عند القايل بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صوره اتفاقيه كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع
الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامه
حرا من غير سيدها بوطي شبهه او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ابنها او ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معامله السيد امته من الاهانه بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد
بالرب المربي فيكون حقيقه وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حاله تكون مع كونها تدل على فساد
الاحوال مستغربه ومحصله الاشاره الى ان الساعه يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا
وهو مناسب لقوله في العلامه الاخرى ان تصير الحفاه ملوك الارض **تنبيهان** احدهما قال النووي ليس فيه دليل على
تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشي اذا جعل علامه على شي اخر لا يدل على
حظر ولا اباحه **الثاني** يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغه او المراد بالرب
هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** تطاول اي تفاخروا في تطويل البنيان
وتكاثروا به **قوله** رعاه الابل هو بضم الرا جمع راع كقضاه وقاض والبهم بضم الموحده ووقع في روايه الاصيلي بفتحها ولا يتجه
مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافه كما في روايه مسلم وميم البهم في روايه البخاري يجوز ضمها على انها صفه
الرعاه ويجوز الكسر على انها صفه الابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل

حمر من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الأولى أن
يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال
وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الإبل فكيف يقال لا شيء لهم قلت يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب أن
الراعي يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير وإذا كان الحفاة العراة زاد الإسماعيلي في روايته
الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم
سليمة قوله رؤوس الناس أي ملوك الأرض وصرح به الإسماعيلي وفي رواية أبي فروة مثله والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في
رواية سليمان التيمي وغيره قال وما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن
عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذ القصور في الأمصار قال القرطبي المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن
يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به
وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه إذا وسد
الأمر أي أسند إلى غير أهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله في خمس أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف
متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخراساني
قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن
ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره
إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك وجاء
عن ابن مسعود قال أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد وأخرج حميد
بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فأنكر عليه فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية
وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما
يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فإن قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر
وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن
العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله تعالى فائدة
النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
والتعميم إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم
اطلاعها على علم غير ذلك من باب الأولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الآية أي تلا الآية إلى آخر السورة وصرح بذلك الإسماعيلي وكذا
في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله إلى الأرحام فقصور من
بعض الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها قوله ثم أدبر فقال ردوه زاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع
كلام الملائكة والله أعلم قوله جاء ليعلم في التفسير ليعلم وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي
فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه
وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي
رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون
من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى
ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الأثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس إشارة
إلى هذه الزيادة فما تفرد إلا بالتصريح وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي لأنه كان السبب في الجواب فلذلك أمر بالأخذ عنه

والتقت

واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بعد أن التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث
عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل فقد
جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله فلبثت مليا أي زمانا بعد انصرافه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت
لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف
وأن مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بأن
عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع
من رجع لعارض عرض له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله
فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول وهو جمع حسن تنبيهات الأول دلت
الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة
لكنه غير معروف لديهم وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي
فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة
لموافقتها باقي الروايات الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لأن جبريل
لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث
لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من
جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة
لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه
بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال أبو عبد الله يعني المؤلف جعل ذلك كله من
الإيمان أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها قوله باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت
وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ورجح النووي الأول قال لأن الترجمة يعني سؤال جبريل عن الإيمان لا يتعلق بها
هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لأنه إن ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وإن لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه التعلق أنه سمى الدين إيمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان فإن قيل لا حجة له فيه لأنه
منقول عن هرقل فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى وأيضا
فهرقل قاله بلسانه الرومي وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم
ينكره فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة
لتعلقها بالغرض هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا والله أعلم قوله باب فضل من استبرأ
لدينه كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي
زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الإسناد كوفيون وقد دخل
النعمان الكوفة وولي إمرتها ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز وهو بفتح الجيم المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان
بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين فإنه ولي إمرة البلدين واحدة
بعد أخرى وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ابن ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه **فائدة** ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وسنشير الى ما فيه من فائدة ان شا الله تعالى

قوله الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة **قوله** وبينهما مشبهات بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجا واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرا بالهمز بوزن استفعل من البراة اي برا دينه من النقص وعرضه من الطعن لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروة

قوله ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من

رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح القول الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على جواز بقا المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي اخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شي منه فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله تعالى في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدلولها **قوله** مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفرا الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره **فائدة** لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلما امر هذا الحديث فعدوه اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن

[رابع م]

ان يتفرع منه وعنه جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن
هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان وهو بضم الخا
المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقيل انه يروى هنا بفتح الخا والمراد قواعد الاسلام
الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا
ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افرادها بالذكر وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة هو بالجيم
والرا كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله
مصغرا وهو بطن من بني عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من
نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم قوله كنت اقعد مع ابن
عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه
ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما الا
ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية
فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه
البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سياتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما
من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرويا التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف
صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي قوله ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة
السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وللمصنف
في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست
القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل
على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو
ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص
على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة
اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال
النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظما واحدهم وافد قال وفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة
بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة
وحا مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على اسما الباقين قلت قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن
ابي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع
ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مسند احمد وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي
وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهو الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر
راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر
بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا
الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان

يكون احد المذكورين كان غير راكب او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون
المثناة التحتانية وبعد الرا ها الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حا مهملة نسبة الى
صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا
عن الدبا والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا كانوا
ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخو
الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرخ السعدي روى حديثه ابن السكن
انه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية اوله جيم بن جابر
ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر
بعد طول التتبع الا بما ذكر قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان
عند المصنف في الصلوة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص
والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله مرحبا
هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الرا اي سعة والرحب بالفتح الشي الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي
وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم
وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هاني مرحبا بام هاني وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة
فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النساي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله
النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى قال الخطابي
كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري
وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع
في رواية النساي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال
ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز
الثنا على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة مسلمين وكذا
في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي
من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية
قرة عند المولف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل
اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم
في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف في العلم
وانا ناتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام
ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد
رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر

أي مرنا بعمل من واسطة افعلوا أو لعلها لما قال أمرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم
وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى
المفصّل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نُخبر به بالرفع على الصفة لأمر وكذا
قوله وندخل ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل
قال ابن أبي جمرة فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى
أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم قوله فأمرهم بأربع أي خصال أو جمل لقوله
حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما
ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وإلى هذا نحا الطيبي فقال عادة
البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين
لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليها كما كان الأمر في صدر
الإسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين من الأوامر قيل ويرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير وقال
القاضي أبو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله
وإقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالإيمان والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين
وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره قال ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه أربع
وأربع أقيموا الصلاة إلى آخره فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال
في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال
التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان
بهذا التقرير فإن قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة آمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد
واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن الشهادة إحدى الأربع وأما ما وقع عنده في الزكاة
من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة أن لا إله إلا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد
والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الحديث والاقتصار على
شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان وهذا
الظاهر على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير
الإيمان لأعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بأن
الأربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم
جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد إلى ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض
عين قال وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقال غيره قوله وأن تعطوا معطوف على قوله بأربع أي آمركم بأربع وبأن تعطوا
ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم قال ابن التين لا يمتنع الزيادة إذا
حصل الوفاء بوعد الأربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة آمركم بأربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر ابن العربي
يحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل
في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة
هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا كذا قال وما ذكر أنه
الظاهر لعله بحسب ما ظهر له وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله وعقد واحدة وكأن القاضي أراد أن يرفع

الإشكال

الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو في ذاته
واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه
كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الإجمال بالعدد
قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئا من تفاصيلها
طلب نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من أن
السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم لكن جزم القاضي بأن
قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في
موضعه إن شاء الله ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور وقد احتج الشافعي
لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلى
سنة عشر وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به وكذا قول من
قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال إن ترك ذكره لأنهم
لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند
الإمكان كما في الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا
يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على
ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام
من السنن الكبير للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير وهذا
بالنسبة لرواية أبي جمرة وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين
المتقدمين فيقال المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس والله أعلم قوله ونهاهم عن أربع عن الحنتم إلى آخره في جواب
قوله وسألوه عن الأشربة هو من إطلاق المحل وإرادة الحال أي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال
وأنهاكم عن أربع ما ينبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها
ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر
ودم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير
بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف
والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله
صاحب المحكم وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون
فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون
الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الأوعية
التي فيها الزفت انتهى وإسناده حسن وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد ومعنى النهي
عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله قوله وأخبروا بهن من وراءكم
بفتح من وهي الموصولة ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم

وهذا ما عنينا بالزمان فيحتمل ان لها في المعنيين معا حقيقة ومجازا والله اعلم واستنبط منه المصنف الاعتماد على
اخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية
معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل
بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث
الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى **قوله** فدخل فيه
هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف
والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم
شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب
اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال
كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية **قوله** والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط
فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة
بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية
فيها واما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه واما الحج
فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى
خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا
بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم **قوله** والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات
فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير
ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية
مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية
فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط
التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع
الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية
للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني
التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان **قوله** وقال الله تعالى قال
الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي مع ان الله قال **قوله**
على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية
بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر
وقيل الدين وكلها متقاربة **قوله** ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله
المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي **قوله** الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما وله
وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على بقية هذا الحديث اول
الكتاب **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري
وشيخه ذكره ابو مسعود في باب من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله والمقصود
منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق

الصدقة

الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية
التي حرمت عليها الصدقة **قوله** انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق **قوله** وجه الله اي ما عند الله من الثواب
قوله الا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع اسما **قوله** حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد
محذوف **قوله** في فم امرأتك وللكشميهني في في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم
بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى
وهذا الطرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسيأتي الكلام
عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي بها وجه الله فاستنبط منه النووي ان الحظ اذا
وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل
ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله **قلت** وجاء ما هو اصرح من هذا المراد
من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته ويؤجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن
بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة
غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة
بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك
يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها
فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث هذا اورده المصنف
هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من
الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم قال ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا
عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان يسقط عني رجلا اي فيحدثني به عن ابيك قال سمعته من الذي سمعه
منه ابي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه وهو يحدث ابا صالح
فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال
عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه
في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار
من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق **قوله** الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم
الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من
الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له
او مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث
التي قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض
الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في
محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على

حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها
وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام
به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم
دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف
وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل
لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير
بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد
الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلوة والزكاة لشهرتهما ولم
يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من
طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وروى ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه
فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى
الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل
يزيده حتى اعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد
او توكيد امر وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على
ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ
حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من
جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان
المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة
وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم
بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور
به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة قوله الآن اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب
الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من
الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بالغين المعجمة وزيادة راء وهي رواية
الاسمعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك
اداة العطف اما لانه بدل من اتيت او استيناف قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا
على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله على هذا اي على
ما ذكر قوله ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل
عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله لناصح
اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض قوله ونزل مشعر بانه خطب على المنبر او

المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله فائدة النصح لازم للمسلم لاغيره والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام
ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث
فائدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون
السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومأ بقوله فانما ياتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع
حتى ياتي من يقيمها اذ لا يزال طائفة منصورين وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له بعمله
الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع
بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا المكرر
منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة او
التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر من الموصول المكرر ثمانية ومن المعلق الذي لم يوصل
في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهي
الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من
الفتن وانس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام
عن ابيه عن عائشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور
فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم قوله كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في
رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم فائدة قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل
النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل
من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بالفضيلة
المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من يتصدى لتعريف العلم وقال
هو اوضح من ان يعرف قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن
العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية
في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل
عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب
الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى
نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة على فضل العلم لان الله لم يامر نبيه بطلب الازدياد
من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل
من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما قصدنا له من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا
الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه
حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هنا من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني
عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه
تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه
اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الاية
كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم

منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش
والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم قوله باب من سئل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم
اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم
جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من ادب السائل ان لا يسال العالم
وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة
العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفاء المسؤول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة
يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة
مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسؤال سائل بل اذا فرغ نجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنائها فيؤخر
الجواب او في الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولاسيما ان اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم
يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلوة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وقد يقع في اثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف
على الاصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر
كما في هذا الحديث ولاسيما ان كان ترك السؤال عن ذلك اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلوة فلما فرغ من الصلوة
قال اين السائل فاجابه اخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما
في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة وفي حديث انس كانت الصلوة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس
بعض القوم ثم يدخل في الصلوة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلوة قوله فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان ابو يحيى المدني
من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب
وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما اورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم
ابن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يجمع هنا طريقا اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى
وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم قوله يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا
قوله جاء اعرابي لم اقف على تسميته قوله فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست في رواية الباقين وارى
المعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي قوله فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في
ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم
انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به قوله
قال اين اراه السائل بالرفع على الحكاية واُراه بضم الهمزة اي اظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه اين السائل ولم يشك قوله اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم اذا
جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد
بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون
عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما
يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسياتي بقية الكلام
على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب من رفع صوته بالعلم ح ابو النعمان زاد الكشميهني في روايته كريمة عنه عارم
بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة قوله ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه
الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث

يدعوا الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه
واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا
التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه
الله تعالى قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره قوله
وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا
ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر قوله وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين
وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال شقيق هو ابن وائل عن عبد الله هو ابن مسعود وسمعت من
الحديث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة سمعت وتارة
سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب
التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله
عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار
فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسرى جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا
وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار قوله ابو
العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المشددة فقد وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن اين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة
وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان
لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير اخبروني وفي روايته عند الاسمعيلي
انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل على ان التحديث والاخبار
والانباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله
تعالى ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الايمة
الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن
حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما
يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا
خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح
المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز
بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتاخرين والله اعلم قوله ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد
عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر الميم واسكان المثلثة وفي رواية
الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مِثله ومَثله كلمة تسوية كما يقال شِبهه وشَبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب به

الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه
اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون
ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني
مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخلة موجود في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس تؤكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى
النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفا فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابرهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله
وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفا كما بيناه وقوله تؤتي ابتدا كلام على سبيل
التفسير لما تقدم ووقع عند الاسمعيلي بتقديم تؤتي اكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال **قوله** فوقع الناس اي
ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة اذا
نزل عليها قال عبد الله هو ابن عمر الراوي **قوله** ووقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال
فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان
الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه **قوله** فاستحييت زاد في
رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحيا في العلم
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال
حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه
ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول
على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في
العلم وفيه استحباب الحيا ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي
الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جائز لان كل ما جاز اكله جاز
بيعه ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده
عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز
جمار النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه
الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع
بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قائلا ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع عند ابن حبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحدثني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السما
فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير
قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن
في السما رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان
موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل حتى تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان

لطلعها

لطلعها رائحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشابهات مشترك في الادميين
لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه
الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير
اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
والله يؤتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها
لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في
الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى
حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسالة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها **فائدة** قال البزار في مسنده لم يرو هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر
لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن
عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما
رويناه من هذا الحديث في ذلك المجلس **قوله باب** طرح الامام المسالة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ
الذي قبله وانما اورده باسناد اخر اشارة الى ان فائدة يدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة واما دعوى الكرماني
انه لما راعاه صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت
في بيان طرح الامام المسالة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم يحك عن
احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره
وقد توارد النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني
يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه وقد ذكر ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما ممن صنف في
بيان حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد ادعى الكرماني بعد هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له
سلفا في ذلك والله المستعان ورواية عن عبد الله بن دينار سليمن هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم اجده من رواية
الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورد في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه
وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمن المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمن بن
بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره **قوله**
باب القراة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من
العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو
اخص من القراة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من
غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا
يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن لا
باس بالقراة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين
السماع من العالم والقراة عليه وقوله جائزة وقع في رواية ابي ذر جائزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه **قوله** واحتج بعضهم
المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه
وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال
ابو سعيد الحداد عندي خبر من النبي صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك

بهذا ان نعم انتهى ولكن في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك
من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد
بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه
كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما لكن
قول البخاري فاجاز وه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلح بين اهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري
الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه
فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه وكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك
قراءة الحديث على قراءة القران فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف
قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه قال وسمعته ياتي اشد الاباء على من يقول لا يجزيه
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم قلت وقد انقرض الخلاف في
كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابرهيم بن سعد قال لا تدعون
تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من
السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان
واغفلوا ان السمع لو سهى لم يسهما للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة على الشيخ واثبت لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من
لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء
ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب
ابن سيا قاما هنا واخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد
منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال
فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل
قال ثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله الليث عن سعيد في
رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل
على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد هو هو من المزيد
في متصل الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر اخرجه النسائي
والبغوي من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان
لكن ترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة مالوفة فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان ضابطا متقنا ومن ثم
قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن
عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما فر منه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة اثبت
الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم
لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله قوله في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا

وراه

وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن اسمعيل
الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال نهينا في القران ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجي الرجل
من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل وكان انس اشار الى اية المائدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير
ان شا الله تعالى قوله دخل زاد الاصيلي قبلها اذ قوله ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبتيه حبلا
قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه
فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو
ذلك قوله الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغر اي بالغين المعجمة وقال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب
بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اي لم يكن ابيض صرفا قوله اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء
الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم
يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا
انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسالة وفي
قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على
ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يساله عنه وظهر عقل ضمام في
تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سال من
رفع السما وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسال عنه وكرر القسم في كل مسالة تاكيدا
وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا
احسن مسالة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله
فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة
وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف
الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة
واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا نشيدي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله
اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشد اي تذكر قوله الله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم
تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا للصدق ووقع في رواية موسى فقال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال
فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال
وجعل فيها المنافع الله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله ان تصلي بالمخاطبة وفي ما بعده ووقع عند الاصيلي
بالنون فيها قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق
البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس قوله ان تاخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق
صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جئت
به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه
وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن
ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم طلب اصل علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول

وامن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله امنت انشا ورجحه القرطبي
لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى
ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم
مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار انه لم يسال عن دليل
التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشا لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني
وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله
اعلم تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون
قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القران عن سؤال الرسول
واية النهي في المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام
الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سياتي مشروحا في مكانه ان شا الله فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابرهيم انتهى وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره قوله وانا رسول من وراي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه
وكسر من لكن لم تات به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جا رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تاخر وفادته ايضا لان
ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في اخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهو الحامل
لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع
في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله
وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رايت احسن مسالة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند
ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح
فيه مجي ضمام مستثبتا لانه قصد اللقا والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وامنوا
كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد
المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المهم لزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة
واحدة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في
صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد
بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان
لحديث سليمان اصلا قوله وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا النسب
وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري

سوى هذا الموضع المعلق قوله بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي
الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي
بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد
عن سليمان عن المغيرة عن ثابت ما نصه ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه
وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها
خطه قلت وكذا سقط في جميع النسخ التي وقفنا عليها قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع
والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب
فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب
وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب
مصدر وهو متعلق بالى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل
وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له في روايته عنه
وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة
وقد جوز جماعة من القدما اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك قوله نسخ عثمان
المصاحف هو طرف من حديث طويل ياتي الكلام عليه في فضائل القران ان شا الله ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة
واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو
ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم قوله وراى عبد الله بن عمر كذا في جميع
نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني
ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح
الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت
منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك
فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد
الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم
بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك وجوه التحمل قال قراتك على العالم ثم قراته وانت
تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني وهذا عني قوله واحتج بعض اهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب
النوادر له قوله في المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو
صحيح قد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد
حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية
اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح
المهملة وكسر الرا وتشديد اليا التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه
هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث جندب فرجع رجلان
ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك

فبمجموع

في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يقرأه على اصحابه
ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه
لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم قوله عن اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا
الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر
ابن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي
الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على
المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة
الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما يؤخذ من هذا فائدة ايراد هذا
الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى
عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا قوله [illegible] القائل هو شعبة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي
اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة
ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي
فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير
الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله
لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة
هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة
اوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات في العلم قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه
اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت ابي طالب قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن
ابي كثير عن اسحق قال حدثني ابو مرة ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا ولم يروه
عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار
والحاكم قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع
كقوله تعالى تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد
مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد
السلام عليهما اكتفاء لشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسيأتي البحث فيه في كتاب
الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل
للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات
المكروهة قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجة بالضم
والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح

اللام

اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحلق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان
احق به قوله واما الاخر فجلس خلفهم المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني قوله فاوى الى الله
فاواه الله قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية
الى الكهف بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجأ الى الله او على
الحذف اي انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه
استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي
عياض وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه
استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قوله فاعرض الله
عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس واستغنى فاستغنى الله عنه
وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله
سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء
على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين
والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد في الباب معناه واما
لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا
اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي
يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هو مبتدأ واوعى
الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في
روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد
قوله بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير
يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر
بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع
في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك
من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين
قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال
كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة
فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة
امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي
السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس

فی الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره
ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله من رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة
عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة
وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك
قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم
وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس
والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من
تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده
المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله
ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه
ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد
منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قوله فان دماءكم الى اخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
صح
والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان
في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا تكملة وقع في حديث الباب سكتنا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع
بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله
اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس
يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان
ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم
النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الآخر
من يكون افهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي
ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على
ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورؤيتهم اياه قوله باب العلم قبل
القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية
المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في
طلبه قوله فبدأ بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع
ابن نافع عنه انه تلاها فقال الم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان
قوله وان العلماء بفتح ان ويجوز كسرها ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء

المفتوحة

المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور
وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن
قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حُدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن
الاعمش ثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلم
الديني وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة او فيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله
عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس
قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل
العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول
بعد هذا بابين كما سيأتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده
حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو
حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى
البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر
بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله
وقال ابو ذر الى اخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك
بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية
من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك
انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل
الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى
انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على
ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين
الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو يذكر
ويؤنث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال معجمة اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي
اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه
لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى
فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله
وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني
بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاسمعيلي الرباني
نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون
العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية

والتفقه على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لمناسبته والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل
يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما
معلما عاملا فائدة اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه واما ان يكون بيض
له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل
الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله كي لا ينفروا استعمل في الترجمة معنى
الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه
اخيرا من تفسير الرباني كما سبق الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا
الكتاب لمن امعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن
محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف
لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا البيكندي قوله عن ابي وائل
في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وائل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق
علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وائل
بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تأكيده او لينبه على عنايته بالرواية من
حيث انه سمعه نازلا لم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص
بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج
قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي
الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا
ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في
تحنث وتأثم ونحوهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون
فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا
بالحاء المهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي
وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الثاني واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض قوله علينا اي السآمة الطارئة علينا
او ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك
المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف
واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني
اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن
مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية قوله ولا تعسروا الفائدة فيه التصريح
باللازم تأكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع
الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا بعد قوله يسروا فيه
الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور
كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير

والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط
وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما
معلومة وللكشميهني معلومات وكأنه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله
ذلك في الحديث الذي اورده قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود
وكنيته ابو عبد الرحمن قوله قال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف
في اواخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وما علم معنى اي لكم بفتح
همزة اي واسلكم بضم الهمزة اي احدثكم وراي الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون
وحديث انس الذي قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله
في الدين وثبت للكشميهني قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا قوله
عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
زاد في تسمية جده قوله سمعت معاوية هو ابن ابي سفيان قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام
سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها
ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق
بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده
المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله
هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة
بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط
بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالآثار وقال
احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب
اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة فرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه
ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين
قلت وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب
الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل
القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد
الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره
ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان
يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم
وسيأتي الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة
يعني بعض الامة كما جاء مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه قوله باب الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في المعلوم
قوله علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله سفيان قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن
سفيان حدثني ابن ابي نجيح قوله صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك
لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام

ما يعتقد انه من قول او فعل وقد اخرج احمد من حديث ابي سعيد الا انه في الوفاة النبوية حديثا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد
فكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب قوله باب الاغتباط هو بالغين المعجمة قوله في العلم والحكمة
فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذاك وهو من العطف التفسيري ان قلنا هما مترادفان
قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد
بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا
مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاة ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه
الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره ابو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا
وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزوج فانه
اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من
الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم من التزوج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد
تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا
للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان يتحول لحيه من السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير
مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك
يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان
كانت مما يغبط بها صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا
اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول ايضا ان تعجلتم الرياسة
التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم ليحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى
الغبطة تمني الرجل ان يكون له نظير ما للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه قوله
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه
به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم
ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال قال الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصر
البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر
ما خالفه فيه الروايات بعد ان شاء الله قوله قال سمعت القائل هو اسماعيل على ما حدثناه قوله لا حسد الحسد تمني زوال
النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على
الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور
في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على
هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه
ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه
الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ
حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل

الصلاة

الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه ولا تخالف بين لفظي الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس
السلمي رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان
الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله الا في اثنتين
تا التانيث اي لا حسد محمودا في شي الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز
النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه قوله مالا نكره ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي
منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن
على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فائدة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل
على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
اورده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما
ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر في ضدهما انهما في الوزر
سوا وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال
كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى
هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسألة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث
ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود
للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه
من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر التبويب ان
موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرجا
يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر
على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير
ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه
وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر
قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل
ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر
في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب
البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الابه هو بالنصب سعدا فذكر لا على المفعولية وقد ذكر
الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت رشدا قوله قال وللاصيلي حدثني بالافراد قوله غرير تقدم في المقدمة انه
بالمعجمة مصغرا ومحمد وشيخه وابوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه للكشميهني
حدث بغير ها وهو محمول على السماع لانهما غير مدلسين قوله تمارى اي تجادل قوله والحر هو بضم الحا وتشديد الرا المهملتين
وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني
لفضلهم قوله قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث وخضر

بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بها الروايه وثبتت الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانيه بعدها معجمه وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا وسيأتي وسنذكر فوائده مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله وقال ان اسم الخضر بليا بموحده ولام ساكنه ثم تحتانيه وسيأتي في احاديث الانبيا النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وما في نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس انه سمع من ابي لا انه احضره واخباره في ذلك شهيره قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته قوله بلى عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكايه عن الله تعالى والاضافه فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل ايه اي علامه على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعيه حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمه تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشاره الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعا النبي صلى الله عليه وسلم له قوله ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف بالمقعد البصري قوله ثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقه قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهاره من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعا ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونه هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليله التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شا الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القران لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في روايه مسدد الحكمه بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذا كذا قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمه ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطا عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمه مرتين فيحتمل تعدد الواقعه فيكون المراد بالكتاب القران وبالحكمه السنه ويؤيده ان في روايه عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه الزياده ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في روايه سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه اخر عن عكرمه مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابه من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمه وتاويل الكتاب وهذه الزياده مستغربه من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمه وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوه مما تحقق اجابه النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفه التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمه هنا فقيل القران كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنه وقيل الاصابه في القول وقيل الخشيه وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعه الجواب مع الاصابه وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القران وسيأتي مزيد لذلك في المناقب قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحه هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا تفسير لثمره الصحه لا لنفس الصحه واشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفايه عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشره سنه لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصه ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشيا مما حفظها جمع من الصحابه ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديد ابتدا الطلب بنفسه فموجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشره فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوه والتبصر في الحرب وكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم وكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي له بحديث مروهم بالصلوه لسبع قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في روايه كريمه قوله على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حماره في الانثى حكاه في الصحاح واتان بفتح الهمزه وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هو الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانه حكاه يونس وانكره غيره فجا في الروايه على اللغه الفصحى وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي بالاضافه وذكر ابن الاثير ان فائده التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلوه لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلوه ان شا الله قوله ناهزت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي قوله الى غير جدار اي الى غير ستره قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده روايه البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبه ليس شي يستره قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن الامام بفتح الهمزه لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناه مفتوحه ثم ضم العين اي تاكل ما تشا وقيل تسرع في المشي وجا ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت اليا تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه روايه المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله ودخلت وللكشميهني فدخلت بالفا قوله فلم ينكر ذلك علي احد قيل فيه جواز تقديم المصلحه الراجحه على المفسده الخفيفه لان المرور مفسده خفيفه والدخول في الصلوه مصلحه راجحه واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفا الموانع اذ ذاك ولا يقال منع الانكار اشتغالهم بالصلوه لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوه وايضا فكان الانكار يمكن بالاشاره وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهليه وانما يشترط عند الادا ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكايه ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكايه قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثه في شرائط الادا فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمه لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق

نقصه محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلوة ان شا الله تعالى قوله حدثنا
محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين
في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيا يسيرا وحدث عنه بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا
مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب
واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناة
وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب ثلاثتهم فهولا غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المتفرد به عن الزبيدي وهذا الاسناد
الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه
عن عتبان بن مالك الاتي في الصلوة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني
محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الما من الفم وقيل لا يسمى
مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد
الصحابة قوله وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شي من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله
على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند
الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر
القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شي من الروايات بعد التتبع التام
الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد
قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح
على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في
رويته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر
من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان
البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد وتكملته ما قدمناه قبل ان
المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال لحاح
المهلب الى ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في
مناقب الزبير في الصحيح فلا ايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويعترض بما يومي اليه وروده فيه قوله من دلو زاد النسائي وابن حبان معلقة والدلو يذكر ويونث وللمصنف
في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ويجمع بينهما بان الما اخذ
بالدلو من البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان
دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها
شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقوى

ما تمسك

ما تمسك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت
بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا
السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القران
مشهورة قوله باب الخروج في طلب العلم لم يذكر فيه شيا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد
الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو
حديث هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا
حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في
فوايده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان
صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله
طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر
الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم
يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث
وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال
فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق
نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة
نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على
المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني
اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره
وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في
حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه
العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على
طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود
في كتاب فضايل القران قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال
يرحل يكتب عن علما الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه
جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها يا تحتانية مشددة
كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قوله قال اخبرنا
في رواية الاصيلي قال الاوزاعي قوله انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جايز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما

لا تغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولزوم المشقة والتعب بالسفر وخضوع الكبير لمن
يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وهذا
الامر فيما لم ينسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاول بكسر اللام الخفيفة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها
قوله ثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده
وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله
مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد
به معرفة الادلة الشرعية قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي راينا ها بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف
لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة
خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان
هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق
الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهي مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت
عليه من الاسانيد المستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شي
من روايات الصحيحين ثم قرات في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال
فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في
معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلا بالهمز بلا مد قوله
والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات
كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخا والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك
الما كالغدير وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال
المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الما وضبط المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الاسمعيلي
عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسمعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي
قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها
اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالما قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما
عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية
مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا
مطابقة لقوله انبتت لكن المراد بها انها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا
راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الما وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة
القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملسا التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها
وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من
الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي
القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم
يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض يستقر فيها الما فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي
فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا التي لا تقبل

الما وتفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل
في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع
بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصما
الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت
والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه
ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهو
فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت
اي بتشديد الياء التحتانية اي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي
هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اي شربت في القائلة
وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال
ابن دريد قيل الما في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطائفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف قلت وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق
وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله
قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها
الارض التي يعلوها الما ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف قوله باب
رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا
يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه
المدني المعروف بربيعة الراي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية
للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم ومراده الحث على نشر العلم في اهله لئلا يموت
العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده
تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد
وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره حاء مهملة كما تقدم قوله عن انس زاد الاصيلي
ابن مالك وللنسائي ثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله اشراط الساعة اي
علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله ان يرفع العلم
هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع
المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية
لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح
لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت اي بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينبث بنون ومثلثة من
البث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شي من الصحيحين قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة
على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما
ذكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو كما في رواية مسلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله

لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية
غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله لا يحدثكم احد بعدي كذا له ولمسلم
بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر
عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن
بطال يحتمل انه قال ذلك لما راى من التغيير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق
قلت والاول اولى قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية
مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام
عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل
ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة
وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله ويكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء
وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات قلت وفيه نظر
لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة
لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات
مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده
ان في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة قوله القيم اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما
هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل
بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به
والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون
هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله عليه فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع
فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي المذكور يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان قوله باب
فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره
قوله نا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم ايضا
قوله قال الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني
حمزة قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة قوله اتيت بضم الهمزة قوله فشربت اي من ذلك اللبن قوله لارى بفتح الهمزة من الرؤية
او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل
وبالفتح المصدر قوله يخرج اي الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة قوله في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري
وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي وهو بمعناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير
اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسياتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير
وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك
وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن اللغة المتقدمة قوله باب الفتيا هو بضم الفاء وان
قلت الفتوى فتحتها والمصادر الاتية بوزن فعلى قليلة مثل بقيا ورجعى قوله وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجيب

سوال

سوال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما مشى على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد هنا
وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احاله على الطريق الاخرى
التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن ابن
شهاب فذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ ولم يسق لفظه وقال
تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ناقته قوله نا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس يسالونه هو اما حال من
فاعل وقف او من الناس او استئناف بيانا لسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده
في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اي لا
شي عليك مطلقا من الاثم لا من الترتيب ولا في الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر
لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين
في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسماء فقط وهو من فعل عايشة فيكون موقوفا لكن له حكم
المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير قوله وهيب بالتصغير
هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة
ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون قوله سيل هو بضم
اوله فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شي قوله فاوما بيده فقال لا حرج عليك وقوله فقال يحتمل ان
يكون بيانا لقوله اوما ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا
والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت يحتمل ان
السايل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره والتقدير فقال سايل كذا وقال اخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي
قبله حيث قال فجاء اخر قوله فاوما بيده ولا حرج وكذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج وليست عند الحذف في الجواب الاول
قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية
الاصيلي وغيره قوله نا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب قوله انا
حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسمعيلي من طريق
اسحق بن سليمن الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قايما في السوق يقول يقبض العلم
فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع قوله يقبض العلم تفسير المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث
عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلماء قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره
وتظهر الفتن قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل
قوله يحرفها الفاء فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الايماء كان محرفا قوله كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد
وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا
عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال
الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج
بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث
هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام
بنت عمه قوله عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان
الناس اي لما رات من اضطرابهم قوله فاشارت اي عايشة الى السما اي انكسفت الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها

انفلتت من حجرة عائشة الى جهة المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت
سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله قلت آية هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه آية اي علامة ويجوز حذف
همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة
تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطى به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء
وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا طرف هو من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت
اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسيأتي بقية لذلك في كتاب الطهارة ويأتي
الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة قوله حتى الجنة والنار رويناه بالحركات
الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه
وهذا كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر امام وخلف المرء لطف به كوالي
تزوي عنه ما هو يحذر وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل
قالت اسماء مثل او قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تنبيه وقع في نسخة الصغاني قال ابن
عباس مرموزا مجرحا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له هنا مناسبة وقد ذكره في
موضعه من سورة يس قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف
قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة التصغير الحديث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة قوله
عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم قوله من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله وتعطوا كذا وقع وهو منصوب
بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكأن حذفها
من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير اي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير بالميم
المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون
الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مناسبة هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه
المصنف هنا عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته
والله اعلم قوله واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير قوله باب الرحلة هو بكسر
الراء بمعنى الارتحال وفي رواية ايضا بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي رواية
كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسألة النازلة والصواب حذفها لانها تأتي في باب آخر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله
حدثني عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قوله عن عقبة ابن الحارث سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة
في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله قال انه تزوج ابنة اسمها غنية
بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما يأتي في الشهادات ووهم الكرماني فقال لا
يعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره
زاي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله فاتته امرأة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر
المثناة اي بذلك كانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دارا منه والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب
الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت
زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قوله باب التناوب

هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن
قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس فيه في رواية قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود
الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف
الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا مختصرا وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث
ليس كله مما افاد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن
ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو
عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من
نزلها قوله اثم هو بفتح المثلثة قوله دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على
حفصة عمر وللكشميهني ثم دخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة
يعني ام المؤمنين ابنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن
النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه
كان يتعانى التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي
لا يدرى من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب الغضب في الموعظة ثنا محمد بن كثير هو العبدي
ولم يخرج للصنعاني شيئا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب
قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكأن الالف زيدت
بعد لا وكأن ادرك كان اترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى
حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لأتأخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد
ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة وبيان
الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية
القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطفه على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استئناف قوله سأله رجل هو عمير والد مالك
كما سيأتي في اللقطة قوله وكاءها هو بكسر الواو وما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء
بكسر الواو قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على
ما لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب فتكتفي به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم
ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد
في باب فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسائل
كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء
القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الآتي قوله فقام آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر
في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من الشارحين ولا من صنف في
المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا
من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة قوله
فلما رأى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الآتي
بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل

كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة **قوله** فضل المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف المتعلمين احوالهم واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم **قوله باب** من برك هو بفتح الموحدة والرا المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا **قوله** خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر في الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله **قوله** فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت **قوله باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم اليا وفتح الها وفي رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الها لا غير **قوله** فقال الا وقول الزور كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث وفيه معنى الترجمة لكونه قال الا وقول الزور ثلاثا **قوله** فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في مكانه **قوله** وقال ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** نا عبدة هو ابن عبد الله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبدة الصفار **قوله** عبد الله هو المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو لين عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه مخبر عما عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف اخرجه في كتاب الاستيذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان **قوله** كان اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين **قوله** بكلمة اي بجملة مفيدة **قوله** اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله ابن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشي اراد به في حديث بعينه سيل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اثبت لحديث اهل بيته من غيره وقال ابن المنير نبه بالترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتدا لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان **قوله** واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى **قوله** فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار **قلت** وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته

البخاري بعده ع

مع عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله اعلم **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو بفتح الكاف وقوله ارهقنا بسكون القاف وللاصيلي ارهقتنا وقوله صلاة العصر هو برفع الصلاة ان رفعنا وبنصبها ان نصبنا **قوله** مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شا الله تعالى **قوله باب** تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل الحرائر في تعليم فرايض الله وسنن رسوله اكد من الاعتنا بالاما **قوله** نا محمد بن سلام كذا في رواية من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة نا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** انا في رواية كريمة نا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلاده صحف المحاربي فقاله البخاري فاخطا خطا فاحشا **قوله** نا صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة والتشديد اليا التحتانية ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح ابن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال نا صالح بن حي سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي **قوله** قال عامر اي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره **قوله** ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران خبره **قوله** رجل هو بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يويده بعد ويمكن ان يقال في حق هولا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شا الله **فوايد الاولى** وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سياتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا كما سياتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران **الثانية** قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية

فاسلم

بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي **الثالثة** قال ابو عبد الملك البوني
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم
فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب
فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين
الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله
تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد
من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث
فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة
الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة وعلل
ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم
انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل
بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو
عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير
فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم **الرابعة** حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد
في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح
قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به **قوله** ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا
الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان ساله عمن يعتق
امته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** بغير شيء اي من الامور الدنيوية
والا فالاجر الاخروي حاصل له **قوله** يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على
المسالة **قوله** الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد
فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك
ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل ابن بطال وغيره من المالكية به على تخصيص العلم
بالمدينة وفيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان
وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار
في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم **قوله باب**
عظة الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام
الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني اريتكن اكثر اهل
النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفيرا
لخطاياهن **قوله** عن ايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد
من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه ووثوقا بوقوعه **قوله** ومعه
بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقي **قوله** القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة التي تكون في شحمة
الاذن وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين ان شاء الله **قوله** وقال اسمعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن

ايوب

ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره
الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على ثنا شعبة فيكون المراد ثنا سليمن بن حرب
عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمن بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره
وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخرجه عن ابن علية وان الذي
اخرجه عن السختياني وهكذا الى اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة
المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار **قوله باب** الحرص على
الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم **قوله**
ثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمن هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم
ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون **قوله** انه قال قيل يا رسول كذا لابي ذر ولكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها
كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
قوله اول منك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان
بان لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد
مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **قوله** من قال لا اله
الا الله احتراز من المشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقدم في الايمان **قوله** خالصا احتراز من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعيل لا انها افعل التفضيل اي
سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته
لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف
العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد
ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم **قوله** من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل
نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره
بالقول في قوله من قال **قوله باب** كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم **قوله** ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الا
نسب الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها
ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته **قوله** انظر ما كان اي
اجمع الذي تجد ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك **قوله** فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون
على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء
وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه **قوله** ولا تقبل هو بضم اوله الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا في وليفشوا وليجلسوا **قوله** حتى يعلم
هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام **قوله** يهلك هو بفتح اوله وكسر اللام **قوله** ثنا العلاء
وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولكريمة ولابن عساكر **قوله** الا قوله ذهاب العلماء اي محتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام
عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى
هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى **قوله**
حدثني مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد
ابن عبد البر ان سليمن بن برد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا

من روايه الاكثر فسمعه لفظا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته
عن ابيه عروه ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي
عوانه ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من
الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجه الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامه قال لما كان في حجه
الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث
مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدره الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو
بفتح اليا والقاف وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوبا اي لم يبق الله عالما وفي روايه مسلم حتى اذا لم يترك عالما
قوله رؤسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزه والتنوين جمع راس قلت وفي روايه ابي ذر ايضا بفتح الهمزه وفي اخره همزه اخرى
مفتوحه جمع رئيس قوله بغير علم وفي روايه ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاول قوله
قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليله قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ روايه قتيبه
هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهله وفيه ان الفتوى هي الرياسه الحقيقيه
وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشا قوله باب
هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمه يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك قوله على حده بكسر المهمله وفتح الدال
المهمله المخففه اي ناحيه وحدهن والها عوض عن الواو المحذوفه كما قالوا في عده من الوعد قوله ادم هو ابن ابي اياس
قوله قال النسا كذا لابي ذر وللباقين قالت النسا وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحده والرجال بالضم لانه فاعله قوله
فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائيه متعلقه باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره قوله فوعظهن
التقدير فوفى ما وعدهن فلقيهن فوعظهن ووقع في روايه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره في نحو هذه القصه فقال
موعدكن بيت فلانه فاتاهن فحدثهن قوله وامرهن اي بالصدقه او حذف المامور به لاراده التعميم قوله ما منكن امراه وللاصيلي
من امراه ومن زايده لفظا وقوله تقدم صفه لامراه قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان
تامه اي حصل لها حجاب وللمصنف في الجنائز الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد قوله
فقالت امراه هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز قوله واثنين ولكريمه واثنتين بزياده تا التانيث وهو منصوب
بالعطف على ثلاثه ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق
بالثلاثه او لا وسياتي في الجنائز الكلام في تقدير الواحد قوله حدثني محمد بن بشار افاد بهذا الاسناد فائدتين احداهما
تسميه ابن الاصبهاني المبهم في الروايه الاولى والثانيه زياده طريق ابي هريره التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي
الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون
الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه نسا الصحابه من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين
في الجنه وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنسا كما سياتي التنصيص عليه في الجنائز قوله حديث ابي
هريره مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن
للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبه يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق قوله
باب من سمع شيا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله ان عائشه ظاهره
الارسال لان ابن ابي مليكه تابعي لم يدرك مراجعه عائشه النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين وصله بعد في قوله قالت عائشه فقلت
قوله كانت لا تسمع اي بالمضارع استحضارا للصوره الماضيه لقوه تحققها قوله انما ذلك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على
الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمه من المناقشه واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها والمراد هنا
المبالغه في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفه على القبول وان
لم تقع الرحمه المقتضيه للقبول لا يحصل النجاه قوله في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشه

من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعه في العلم وفيه جواز المناظره ومقابله السنه
بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابه عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا
وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وقد وقع نحو ذلك لغير عائشه ففي حديث حفصه انها لما سمعت
لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبيه قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا الايه وسال الصحابه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم
الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها
امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابه الا قليلا مع توجه السوال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان
العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغا الفتنه وفي حديث عائشه فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذرهم ومن
ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شا الله
تعالى وسياتي ما فيه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على اسناد الدارقطني لاسناده ان شا الله تعالى قوله باب
ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان كان مقدما
في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس هو في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصوره وانما هو في روايته وروايه
غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو
بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبه ولا كان
من التابعين باحسان قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكه لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من
مبايعه يزيد بن معاويه واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينه قوله ائذن لي فيه حسن التلطف في الانكار
على امرا الجور ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفه للقول والمقول هو حمد الله الى
اخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكه قوله سمعته اذناي الى اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت
فيه وانه لم ياخذه بواسطه واتى بالتثنيه تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عائد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي
ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله بها وللمستملي فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمه وفتح الدال
اي يقطع بالمحدد وهو الاله كالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزه وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام
وانما اذن له اي لرسوله قوله ساعه اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرو اي في جوابك
قوله لا يعيذ بضم المثناه اوله واخره ذال معجمه اي مكه لا تعصم العاصي عن اقامه الحد عليه قوله ولا فارا بالفا والرا
المشدده اي هاربا عليه دم يعتصم بمكه كيلا يقتص منه قوله بخربه بفتح المعجمه واسكان الرا بعدها موحده يعني السرقه كذا
ثبت تفسيرها في روايه المستملي قال ابن بطال الخربه بالضم الفساد وبالفتح السرقه وقد تشدق عمرو في الجواب
واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكه فاجابه بانها لا تمنع من اقامه القصاص
وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما لها
من الاحكام في العاره الحرم ان شا الله وفي الحديث شرف مكه وتقديم الحمد والثنا على القول المقصود واثبات خصائص
الرسول صلى الله عليه وسلم واستوا المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حماد هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكره عن ابي بكره كذا
للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن ابي بكره للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكره وفي روايه عن محمد بن ابي
بكره وهي خطا وكان عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
بكره عن ابيه وهو الصواب وسياتي هذا السند في تفسير سوره براه باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك ان شا الله

ودفيه عن ابي بكره عند الجمع وياتي في بدء الخلق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك
وكانه حديث يحدث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه ومن جملته قوله فان دماكم الى اخره قوله قال محمد هو ابن سيرين
قوله احسبه كانه شك في قوله واعراضكم اما لها اثبتها ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف
قوله الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله كان ذلك في اثنا
الحديث هذا هو المعتمد فلا تلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور هو
ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي
هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم
نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه
اثبات حكم من الاحكام الشرعية سوا كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف
ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد من القران والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه
وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث
ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله
واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مال امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر
فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا
والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر الالزام بالولوج النار وسببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر
عن شعبة بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج النار قوله قال ابو الوليد
هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يروي
عن صحابي ثانيتهما انه من رواية الابنا عن الابا بخصوص رواية الابن عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت
للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف مفعولها ليشمل قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قوله اما بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد من الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته
الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من
ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسالته اي عن ذلك فقال يا بني كانت بيني وبينه من
القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه امنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب بن عبد مناف بن زهرة
وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني
كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو
الاخبار بالشي على خلاف ما هو عليه سوا كان عمدا ام خطا والمخطي وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا
الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا

وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذا

اي يدخل م

للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من
الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج
الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا
اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله نا ابو معمر هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله بصريون قوله نا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل
الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار وكان التعلل منهم للاحتراز ومع ذلك
فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف
ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطي لحدثتكم باشيا
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على
انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطي وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه
الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الما عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله كذبا
هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله نا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من
سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول
ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله سمعت اصله يقول وانما حذفت
بالشرط قوله ما لم اقل اي شيا لم اقله فحذف العايد وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع
وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد حديث
سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر اللفظ من
منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك
في اولويته والله اعلم قوله حدثني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح
هو ذكوان السمان وقد ذكر المولف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وياتي الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى
وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في
الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من
كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا
ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور
على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استوا
الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول الاقامة فيها سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص
بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول ان
كذبا علي ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شا الله ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل اولا قوله
رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم

من كذب علي وتلاه بحديث انس لدلالته على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ
وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وقد اخرج
البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث
واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة
والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
ابن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على
كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم
ابرهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القسم
بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن
خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على
ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص
ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال
لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان
طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط **قوله باب** كتابة العلم طريقة
البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا
في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن
يتعين عليه تبليغ العلم **قوله** نا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو داود وغيره **قوله** عن سفيان هو الثوري لان وكيعا
مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف قيل انه ابن عيينة **قلت** لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في
كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول
هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **قوله** عن مطرف هو بضم الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة
ايضا **قوله** عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **قوله** عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسمعيلي في روايته
وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية تابعي عن صحابي

قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم
قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم
شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف
هل علمت شيئا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما علي
اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال عليا عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد وهو بضم
المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي **قوله** قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة **قوله** الا كتاب الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب
الله وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان
الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا
ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع لكن معناه ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر
على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على
المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا
الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها **قوله** وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في
ذلك **قوله** ولا يقتل وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم
قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما
عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي
من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن
شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سؤالهم لعلي
رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق
الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله
قوله نا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه
الصورة غيره **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات نا ابو سلمة نا ابو هريرة **قوله** ان
خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي والمقتول
في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **قوله** حبس اي منع عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق
او الفيل اي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية **قوله** كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه **قوله** وغيره يقول الفيل اي
بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو
حرب بن شداد كما سياتي ذلك عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة
في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام
اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله وسلط هو مبني للفاعل ورسوله والمؤمنون معطوف عليه **قوله** ولا تحل للكشميهني ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي
عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل **قوله** لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع

غيره من بابا ولي وسنذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي
نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله واما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص وقع في رواية لمسلم اما ان يعاد كذا بالفاء وزيادة
باء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال يقاد ومن قالها بالفاء قال اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها
بالفاء فمن قبلها اما ان يعقل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص او الدية وفي المسألة بحث يأتي في
الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء منونة وسيأتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك
من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما بان في اللقطة ووقع في رواية
لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله
قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد قوله عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام
بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من
طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد
الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا
اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة ام لا وان
قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية
عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة
وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه
روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى
ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث
منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن
بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب
عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم
من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه قوله تابعه
معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد
والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق
اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الحديث وعند
احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكونا
في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل الاكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد
الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان
الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة

النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث
عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما
ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن
في شيء واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب
وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس
المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد
قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود قوله لما اشتد اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما
حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل
موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال
ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو بسكون الباء جواب الامر ويجوز
الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح ان شاء
الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل
امته من بعده قوله كتابا بعد قوله كتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله
لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف
جائز قوله غلبه الوجع فيشق عليه املاء الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره
ائتوني امر وكان حق المأمور ان يبادر بالامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد
الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم
بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد
بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا
يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب
والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب
عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او اشياء
لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا
الى الطعن في ذلك المكتوب وسيأتي ما يؤيده في اواخر المغازي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة
الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك
كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا
فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند
ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير

بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته وحجة رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله
بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول الى
آخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم **قوله** الرزية هي بفتح الرا وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد
تسهل الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب
وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما
فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في
اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **تنبيه** قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث
عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه
لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن
من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب
قوله باب العلم اي تعليم العلم بالليل والعظة بكسر الظاء الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد
العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي **قوله** عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين
المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم
قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف
صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال ثنا معمر عن الزهري قال وثنا عمرو
ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة **قوله** ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطأ من قال انه هو القطان لانه
لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امرأة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان
ربما ابهمها وربما سماها **قوله** سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله
تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة **قوله** انزل بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن
يكون سببا للفتنة وكأنه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن
اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن **قوله** صواحب الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **قوله** فرب كاسية استدل
به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها
فيه **قوله** عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر
الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار
صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية
تحدث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة
عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو
من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المؤمنين وكأن تلك الليلة كانت ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى
الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من رأى

في منامه ما يكره ان يصلي وسيأتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل
شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور **قوله باب** السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم
لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قوله** بالعلم كذا في رواية ابي
ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب **قوله** حدثني الليث حدثني عبد الرحمن اي انه حدثه عبد
الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان **قوله** عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر **قوله** ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد
قيل ان اسمه كنيته **قوله** صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا **قوله** العشاء اي صلاة العشاء **قوله** في آخر حياته جاء مقيدا
في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **قوله** ارأيتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان
لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي
منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل
ارأيتكم ان اتاكم عذاب الله الآية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم
فقال اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية الى الحديث هذا وفيه نظر
لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية **قوله** فان رأس وللاصيلي فان على رأس
اي عند انتهاء مائة سنة **قوله** منها فيه دليل على ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك
نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدباء
يومئذ وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة **قوله** لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت الهمز
عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سوا
قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم **قوله** ثنا الحكم هو ابن عتيبة
بالمثناة مصغرا عتبة وهو من صغار التابعين وكان احد الفقهاء **قوله** ثم جاء اي من المسجد **قوله** نام الغليم بضم المعجمة وهو
من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة
وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالنداء وهو تصحيف لم يثبت به رواية **قوله** او كلمة بالشك من الراوي
والمراد بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى نام الغلام **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير
اقوى منه **قوله** او خطيطه بالخا المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده
بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون
الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات
لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان الركعتين
من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة
في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى الله عليه وسلم العشاء واما
حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد
ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب
العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكل ما ذكر معترض لان من تكلم
بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير
لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني في موضع آخر ايضا يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب

إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث المؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة
مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء
بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وإنما أراد البخاري هنا
ما وقع في بعض طرق الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن
عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة
إلى تعسف ولا رجم بالظن فإن قيل هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم فالجواب أنه يلتحق به والجامع تحصيل الفائدة
أو هو بدليل الفحوى لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف
مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب
الصلاة ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي
بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافا عن علقمة
فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظم صلاة
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري والله أعلم وأما حديث لا
سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلتحق بالسمر في الصلاة
نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فقال عمر إنا في صلاة قوله باب
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو
هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه
أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث
لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله
حدثنا عبد العزيز هو الأويسي المدني والإسناد كله مدنيون قوله أكثر أبو هريرة أي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح
به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل
أحاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار ووصفه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة
ولم يقل أكثرت قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الأعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار فلهذا حصلت
الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله إن إخواننا أراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالأخوة أخوة
الإسلام قوله يشغلهم بفتح أوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ قوله الصفق بإسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت
به عادتهم عند عقد البيع قوله في أموالهم أي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل أرضيهم ولابن سعد كان يشغلهم
القيام على أرضيهم قوله وإن أبا هريرة فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول وإني قوله لشبع بلام التعليل وللأكثر وهو
الثابت عند البخاري أيضا وللأصيلي بشبع بموحدة أوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله
ويحضر أي من الأحوال ويحفظ أي من الأقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث أبي هريرة هذا ولفظه لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك أنه
كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم
أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا
يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس
وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن

واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه
شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والإسنادان
جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد في روايتهم عن الزهري شيئا سنذكره في هذا الحديث التالي قوله حدثنا أحمد بن أبي
بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر وهو بكنيته أشهر والإسناد كله
مدنيون أيضا وكذا الذي بعده قوله كثيرا هو صفة لقوله حديثا لأنه اسم جنس قوله نعرف لم يذكر المعروف منه وكأنها
إشارة محضة قوله ضم للكشميهني وللباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل بضمتين لأجل ضمه الهاء ويجوز كسرها لكن
مع إسكان الهاء وكسرها قوله فما نسيت شيئا بعد هو مقطوع الإضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في
عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما
نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي رواها
سعيد المقبري عامة وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت
إني سمعته منك فقال إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يجوز عدم النسيان فيقال المقالة لكن سنده هذا
ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه لا عدوى فإنه قال فيه إن أبا هريرة أنكره قال فما رأيته نسي
حديثا غيره فائدة المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي والحلية
لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن
ويعلمهن إلا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة
لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى فأمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه الحث على حفظ العلم وفيه أن التقلل أمكن لحفظه وفيه فضل التكسب لمن له عيال وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من
فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب قوله ابن أبي فديك هذا أشكل قوله هذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي
فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده أن السابق هو هذا إلا
في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لأن اسم ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل وابن دينار جهني
يكنى أبا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب عند المصنف عن غير ابن أبي ذئب وكأن ذلك لغفلة عما عند المصنف
في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلا في قوله بيده فإنه ذكرها بالإفراد وقال فيها
أيضا فغرف وهي رواية الأكثر في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده بيديه فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه
في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال فغرف قوله بهذا إسماعيل هو ابن أبي أويس حدثني أخي
هو أبو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن في رواية الكشميهني من بدل عن وهو أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله
وعاءين أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله
في الحديث الماضي كنت لا أكتب وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه
على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا
لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع
في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف

جنب هذا أن ما نشأ من الحدث الكثير مما لم ينشأ قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة مدغم في المثناة
التي بعدها أي أذعته ولشهرة زاد الاسمعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله
يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني رأسه
وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني
عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن
معوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك
أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن
للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين قال وإنما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور
رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما
وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف
المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا
شعور له به قوله باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم أي من غيره والفاء في قوله فيكل تفسيرية ثنا على أن
فيكل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفي رواية أن يكل وهو واضح قوله عبد الله بن محمد هو
الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف
الكاف ووهم من شددها منسوب إلى بكال بطن من حمير ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بطن من همدان لأنهما متغايران ونوف
المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالإسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك قوله أن موسى أي
صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير قوله إنما هو موسى آخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين
قالوا إنه موسى بن ميشى بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا
للعلم إذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء
تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مراده قلت ويجوز أن
يكون ابن عباس اتهمه في صحة إسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها وأما تكذيبه فيستفاد
منه أن العالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أي أخبر
بما هو باطل في نفس الأمر قوله حدثني أبي بن كعب في إسناده لأنه تذكر دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا
الكلام في حق من خالفه وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي قوله أنا أعلم في
جواب أي الناس أعلم قيل إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك وعندي لا
مخالفة بينهما لأن قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم أحدا أعلم منك في إسناد ذلك إلى علمه
لا إلى ما في نفس الأمر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا
لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك وعند عبد الرزاق
عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أحد أعلم بالله وأمره مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ ما أعلم في
الأرض رجلا خيرا وأعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى وعندي أنه ليس كذلك
رد العلم إلى الله متعين أجاب أو لم يجب فلو قال موسى أنا والله أعلم لم تحصل المعاتبة وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك
أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به
لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره قوله هو أعلم منك ظاهر في أن الخضر نبي بل نبي مرسل إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل
العالي على الأعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما
قيل إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لأنه

يستلزم نفي ما أوجب والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك إني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر
فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي وينحل بهذا التقرير
إشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك
أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال
السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال
رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم
العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل به أيضا على أنه لا يجوز الحكم
بالعقل على الشرع وهو خطأ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا
يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الإضافة ويومهما بالنصب على إرادة سير جميع
ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما أصبح لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى
ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله أعلم قوله أنى أي كيف بأرضك السلام
ويؤيده ما في التفسير هل بأرضي من سلام أو من أين كما في قوله تعالى أنى لك هذا والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي
لا يعرف فيها وكأنها كانت بلاد كفر أو كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب
إلا ما علمهم الله إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله قوله فانطلقا يمشيان أي موسى والخضر ولم يذكر
فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام
يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما يقال فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك
قوله فجاء عصفور بضم أوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره
لأن علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الأخذ لا على المأخوذ منه
وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسمعيلي المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم
غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب أي ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل
إلا بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتفهيم إذ لا نقص في علم
الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد عن الإشكال فقال ما علمي وعلمك
في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة
موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله
ولا معارضة لأحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا
كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع إلى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو
حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن لله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرارا ومصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من
غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف وإلا
فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الأولى
وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على
هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله تعالى وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء وأن
أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وأدلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله
تعالى يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وستأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال

والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى
اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل
ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر قال الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم
احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء واما
الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء
قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلي لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات
ويعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك
العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما
علم من الشرائع فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه
المبينين لشرائعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم
في كل ما جاءوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك
فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل
ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله
وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصية النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ عن قلبي
عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان
الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما خالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي
فعله الخضر ليس في شيء منه ما ينافي الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي
اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار
في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قوله
فحمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله فمرت وقوله بفتح النون اي اجرة قوله فانطلقا اي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح
به في التفسير قوله قال الخضر سره هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان
شاء الله تعالى قوله باب ـــــ من سال وهو قائم جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد
ان العالم الجالس اذا ساله شخص قائم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب
قاله ابن المنير قوله قال عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق
وابو موسى هو الاشعري كلهم كوفيون قوله قال وما رفع اليه راسه ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون
من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر قوله من قاتل الى اخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى
السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند امن الكبر وان
الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤول على السائل وسياتي بقية
الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب ـــــ السؤال والفتيا عند رمي الجمار المراد ان اشتغال العالم بالطاعة
لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيه وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب
الفتيا على الدابة واخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسب لجده ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا

عند

عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر على ان الترتيب في ايام الحج اي باي صيغة ورد ما لم يدل دليل على عدم ارادة
وحاصله انهم لو لم يفهموا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر لشيئين معطوفا
بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك
بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسماعيلي ايضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي
وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وباب السؤال
يوم النحر قوله اما في الفائدة فيقدم الجواب عنه ومراده ان سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع لعله حسن بل واجب عليه
لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذا
اجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على
الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسماعيلي فجوابه
انه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن
وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال
عن العلم فيه والله اعلم قوله باب ـــــ قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما
قيل انه اصح الاسانيد قوله خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة وبالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع
اخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة قوله عسيب اي عصا من جريد النخل قوله نفر من اليهود لم اقف على اسمائهم قوله
لا تسالوه لا يجيء روايتنا بالجزم على جواز النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على
الاستيناف قوله لنسالنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت قائما حائلا بينه
وبينهم قوله فلما انجلى اي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قوله الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح
الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي بسط
ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله قوله هو كذا للكشميهني هكذا في قراءتنا اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة
بل ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش والله اعلم قوله باب ـــــ
من ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به قوله عن اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة
وهو جد اسرائيل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون قوله قال لي ابن الزبير يعني عبد الله
الصحابي المشهور قوله كانت عائشة اي ام المؤمنين قوله في الكعبة يعني في شان الكعبة قوله قلت قالت لي زاد فيه ابن ابي
شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال
اي ابن الزبير ما نسيت اذكرك قلت قالت قوله حديث عهدهم بكفر حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة قوله
قال ولا اصلي فما لان الزبير بكفر اي اذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت
الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله
بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن
ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجح الاسماعيلي رواية اسرائيل فقال لم يقل
وعلى قوله يكون في روده شيء وقد راح والله اعلم قوله بابا بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الا
قوله فنقضته يعني بني الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما
ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد
بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان
الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب ـــــ من خص بالعلم قوما دون قوم اي

سوى قوله لا في الاذون وكراهيته بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال
وتلك في الافعال او فيهما قوله ثنا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو
تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي آخر الصحابة موتا وليس للبخاري غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط
كله من روايته عن الكشميهني ولغيره بتقديم المتن ابتداء معلقا فقال وقال علي الى آخره ثم عقبه بالاسناد والمراد
بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما
ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة
ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب
ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث
انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط
ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب
والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قوله ورديفه اي راكب خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
على الرحل بفتح الراء واسكان المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ثبت
في الجهاد قوله قال يا معاذ بن جبل هو بجر ابن المتقدمة وابن جبل بفتح النون واما معاذ فبالضم لانه منادى
مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد
مركب كانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فاستقصى ابن جبل وهو
يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد
المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد
اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسيأتي شرحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله ثلاثا اي النداء والاجابة قيلا
ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وتقدم الحديث المرفوع باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة
المنافق وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد
بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما
تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون
ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل
خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها
تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم
وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه
في السنة التي قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها
ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت
لعصاة الموحدين ومنها ان المراد بتحريمه حرّم جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة
ان ذلك محرم عليها وكذا اللسان الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون كذا لابي ذر اي فهم يستبشرون

والا فمن

والباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفاء بعد النفي والاستفهام والعرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد
المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون
وضم الكاف اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيا
ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله قوله عند موته
اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد بسند
صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله حديثا لم
يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تأثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في
الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ
على انه عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه
اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية
الآتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا
مسدد ثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند
قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذي
قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم
انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث
به عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد
المخضرمين وسيأتي عند المصنف في الجهاد ويأتي الكلام عليه في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد
الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما والله اعلم فائدة اورد المزي
في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان يحق ان يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله
اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الآخرة قوله لا
يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله
فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشرائط فالمراد من مات
حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به ولم يتبين قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان
يكون قبل التعذيب او بعده قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما معنى التأثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كما تقدم
وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله افلا
ابشر الناس فاخذ هو اولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل
موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك فاخذ
منه من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه آخر فيه انقطاع
عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات
لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما
كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض
فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك

بالله شيئا دخل الجنة وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة ودخل على أثره فقال يا رسول الله لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم أخرجه مسلم فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ أخاف أن يتكلوا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم **قوله** لا هو للنهي وليست داخلة على أخاف بل المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال أخاف وفي رواية كريمة إني أخاف بإثبات أداة التعليل وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الأعمال فإني أخاف أن يتكلوا

قوله باب الحياء أي حكم الحياء وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو بإسكان الحاء ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو إسناد صحيح على شرط المصنف **قوله** وقالت عائشة هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها وزينب هي بنت أم سلمة من عبد الأسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت إلى أمها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** جاءت أم سليم هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك **قوله** إن الله لا يستحيي من الحق أي لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في مسلم فضحت النساء **قوله** إذا هي احتلمت أي رأت في منامها أنها تجامع **قوله** إذا رأت الماء يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها **قوله** فغطت أم سلمة وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين **قوله** تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقائل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة **قوله** وتحتلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أو تحتلم بإثباتها قيل فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها **قوله** تربت يمينك أي افتقرت وصارت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها **قوله** فبم بموحدة مكسورة وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة **قوله** إسماعيل هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه إذا استحيا إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيا فأمر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي وهو بإسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر

قوله باب ذكر العلم أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز أن رجلا قام في المسجد لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن بإسكان الراء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون إلى آخره يفسر من روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى

قوله باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصا والجواب

عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فإن لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبا للإيجاز لأن السائل سأل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم **قوله** وعن ابن أبي ذئب هو بالخفض عطفا على قوله آدم ثنا ابن أبي ذئب والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين وفي رواية غير أبي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب **قوله** أن رجلا لم أقف على اسمه وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ستة عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي كتب لأمير السرية ورحلة جابر إلى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه وحديث إنما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرار أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثا وهي الأربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة إذا وسد الأمر إلى غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقل علي وحديث علي في الصحيفة وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

باب ما جاء في قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة الآية وفي رواية الأصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله إلى آخره والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الأمران وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا وأشار بقوله ما جاء إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقال آخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أي لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ومثله قولهم إذا رأيت الأمير فقم أي لأجله وتمسك بهذه الآية

من أن الوضوء أول ما فرض بالمدينة وأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك
أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت
فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قلت
وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة
مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم
عروة عنه أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا
لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري
نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على
شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع
على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أي أن فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة مرة أو على الحال السادة مسد
الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة إلى آخره
والبيان المذكور يحتمل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان
بالفعل لمجمل الآية إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما
زاد عليها للاستحباب وستأتي الأحاديث في ذلك فيما بعد وأما حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه
وله طرق أخرى كلها ضعيفة قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسيأتي
هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا أي توضأ أيضا ثلاثا زاد الأصيلي ثلاثا على نسق ما قبله
وسيأتي موصولا أيضا في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه
وسلم أنه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم إسناده جيد لكن
عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق
بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب
ابن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات
وأجيب عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه
تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم فليس
فيه إيجاب زيادة عليها والله أعلم قوله وكره أهل العلم الإسراف فيه يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن
مسعود وروي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وأن
يجاوزوا إلى آخره يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحاق وغيرهما
لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم
أكرهه أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي
منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق واختلف عند الشافعية في القدر الذي يشرع منه حكم الزيادة

على

على الثلاث فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا وفعل ما حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما تقصد
له الوضوء وهو أعم وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن
اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أدخل أخطأ في الوعيد وإلا فلا يشترط للتجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا
شيء إذا قصد به القربة للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة
وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات
أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يؤدي به الحال إلى الوسواس المذموم
قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ
حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن
ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا تقبل كذا
في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما
عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما
القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لأن الله تعالى قال إنما يتقبل
الله من المتقين قوله أحدث أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك
تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء
كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في
باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقيل إن أبا هريرة إنما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا
ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء
لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا قوله يتوضأ أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء
المسلم فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي
شروط الصلاة والله أعلم قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل
الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف
تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين
كما صرح به الأصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن أبي هلال
من باب رواية الأقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم
إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه
والنصف الآخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت قوله يتوضأ كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما
بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ توضأ وزاد
الإسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن
سعيد بن أبي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه أن أبا هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فأفاد رفعه وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا قوله أمتي أي أمة الإجابة
وهم المسلمون وقد يطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون

قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة
وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي
انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض
يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي
بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي
اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى
ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن
ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان اليا الاخيرة
اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح
الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها على انه الما قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل
واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر
لان محل الغرة اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر
الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في
غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق
مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق
فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه
الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم
واختلف العلما في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن
عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق
ذلك وقال ابن بطال وطايفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اسا وظلم
وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب
ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما
تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على
الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم قوله باب ____ بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل قوله
من الشك اي بسبب الشك قوله نا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن
سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل
ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب
وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويويد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري
اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سيل احمد عنه فقال منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري
سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذا في روايتنا
شكا بالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد
الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البنا للمفعول وعلى هذا

قالها

قالها في انه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجا في رواية البخاري ان الراوي
قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي
قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اليا الاخيرة المفتوحة
واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف
اليقين قوله يجد الشي اي الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شي وفيه العدول
عن ذكر الشي المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره في خصوص الحكم بمن كان داخل
الصلوة واوجبوا الوضو على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا
معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا
ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة غيره رووه عن
سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه او يجد او للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل
ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على
صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى
قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم بقا الاشيا على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها
واخذ بهذا الحديث جمهور العلما وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلوة دون داخلها وروي هذا التفصيل
عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه
مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم
الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند
مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلوة وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط
للصلاة وهي مقصد والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث
النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه
ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا بالشبهة والشبهة هنا قايمة بخلاف الاول فانه
متحقق قوله باب ____ التخفيف في الوضوء اي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير
من الاسما المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد اقام بمكة مجاورا وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال
اضطجع اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما
مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نايما قوله ثم حدثنا اي سفيان
كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي
عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطيها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفا في قوله فلما
تفصيلية والجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قوله فلما كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل ان يكون بمعناها ويحتمل ان تكون زايدة وكان تامة اي فلما حصل
بعض الليل قوله شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على ارادة الجلد او الوعاء وقد اخرجه
بعد ابواب بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك
ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهي دعوى
مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الما على العضو اخف من قليل الدلك قوله نحوا مما
توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سـ

في السبب المبري وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك

لعدا بواب فقد نصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فاذنه بالمد اى اعلمه وللمستملي فناداه
قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث
لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه
قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه اخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة
وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو
لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده واغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا
الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق
بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
اسباغ الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير
الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات
وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله ثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي
والحديث في الموطا والاسناد كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وسيأتي مباحثه في مكانها ان شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر
الشين المعجمة هو الطريق من الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويأتي فيه ما تقدم في ترجمة الحديث
الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت
اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة خبره
وفيه دليل على مشروعية الوضوء شا واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت

التوضي للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك م

اصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء
من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فائدة الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلتئذ كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد
منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا
والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان
يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه
بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة
وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه
البخاري لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء قوله انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد
بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لانها داخلة
بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد
الواحدة قد لا تستوعبه قوله اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما
اي باليدين قوله ومسح براسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة

ثم

ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله
فرش اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم
فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام

النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن ح

بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله اليسرى قائل يعني زيد بن اسلم او من دونه وا
ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء
العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا
باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل قوله بسم الله ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فغل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة
قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان الغل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر
والحق انها تصحيف قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام
للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما
امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على
تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سيأتي من الطريق الاخرى ويؤيده ما اطلقه المصنف
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا
جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين قوله يبلغ به النبي كذا للمستملي والحموي وللباقين
معهما وحمل الاول على ان قال يحتمل اسنان وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب ما يقول
عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي
بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه
ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا مرية ان محلها مقارنة لاول جزء منه فتقديمها في الذكر
عنه وتاخيرها سواء التنبيه ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة
مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل
الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال اكثر البخاري في
اشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ انما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه ولذلك قال في
مواضع اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله عن اهل
ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد
وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين
الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري
في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته
بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره
هناك وقد تكلم انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان
الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء
بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما شرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا لاداب الاستنجاء وشرائطه ثم
رجع لبيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن
قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى حكم التخفيف
فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها احد

الا بسنة قام استدرك بغسل العقب لئلا يظن انه ماموم خلاف في مسح القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من
قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه على النعلين على ما سأبينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الما للوضو
ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما يوجب الوضو ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمتنع على من كان على غير وضو واستمر على ذكر
اذا ذكر شيا من اعضا الوضو استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضو على ذلك وسلك في
ترتيب الصلوة اسهل من هذا المسلك واورد ابوابها ظاهرة التناسب في الترتيب وكانه تفنن في ذلك والله اعلم قوله الخبث بضم
المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا
الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة الا ان يقال ان ترك
التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي
وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان
كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من
الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا
فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ
بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من
الشي المكروه ومن الشي المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية
قوله تابعه ابن عرعرة اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات قوله وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن
محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل قوله وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قوله عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها المولف باللفظ المذكور قوله وقال سعيد
بن زيد هو اخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال ثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز
بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه الرواية
تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك
بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر
بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في انا مثلا في جانب
البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضا الحاجة المقام الثاني متى يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة
المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا
فمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي اتى
بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري قوله باب وضع الما عند
الخلا هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضا الحاجة مجازا قوله ورقا هو ابن عمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني ابن ابي زائدة وهو غلط قوله فوضعت له وضوا
بفتح الواو اي ما ليتوضا به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قوله فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونة
بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعا وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس
بالتفقه على وضعه الما من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالما الى الخلا او يضعه على الباب ليتناوله من
قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الما والثاني اسهلها ففعل

فدل

فدل على ذكائه فناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم قوله
باب لا تستقبل القبلة في رواية بضم المثناة على البنا للمفعول ورفع القبلة وفي غيرها بفتح اليا التحتانية على البنا
للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية قوله الا عند البنا جدار او نحوه وللكشميهني
او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا
المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغايط لانه المكان المطمين من الارض في الفضا وهذه حقيقته
اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب
للاسمعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف
اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنة المعدة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال
وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثنا مستفاد من
حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شي واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين
لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حملتم الغايط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو اعم من ذلك ليتناول
الفضا والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما تقدم عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة
في اوايل الصلوة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغايط
في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية
لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين اولى من الغا احدهما وقد جا عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم ما يؤيد
ذلك ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الما قال ثم رايته
قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنا
او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورويه ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية
جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي
على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالتفريق بين البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب
مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد
وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة
ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا
بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يحك النووي في شرح
المهذب غيرها وفي المسالة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر
وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين
عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم
بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على
عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابرهيم وابن سيرين وقد
قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في
جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب
المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلوة

ان شاء الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها
مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغائط والغائط الثاني غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي
كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم
وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين
الروايتين والله اعلم وسيأتي الكلام على قول ابي ايوب فننحرف ونستغفر حيث اورده المصنف في اوايل الصلاة ان شاء الله
تعالى قوله باب من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر
كما تقدم في الغايط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء
قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع
رؤية فذكر لذلك في الصحابة وابو حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالمو
قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا واما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم
منه وليس قوله فقال عبد الله بن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب
انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكن ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة
قوله فقال عبد الله بن عمر قوله ان ناسا يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل
الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كنى بهذا عن التبرز
ونحوه قوله لقد اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن
عمر الاتية على ظهر بيت حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته فله منه سبب او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها
الى ان ماتت فورث عنها وسيأتي استيفاء المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله وحيث اضافه الى نفسه
كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله
على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن
وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد
من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند
لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه
التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة
فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص
الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط
من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود
وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه وفي النهاية فسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت
مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسالة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان
عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي
يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في
السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من

اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة



يكون عارفا بسنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا
عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في
حال سجوده شيئا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها
على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه
على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد
وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي واحوال
الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق
ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حايلا
بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني
منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها واما قول واسع لا ادري فدل على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه ولهذا
لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم قوله باب خروج النساء الى البراز اي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم را
وبعد الالف زاي وقال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية
عن ثفل الغذاء وهو الغايط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى ويقال هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله نا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي
وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع
منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع وقال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر
ان التفسير مقول عايشة والافيح بالحاء المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب
قال لسودة ما قال كما سيأتي ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب
اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته
كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن
بالليل دون النهار كما قالت عايشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عايشة في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز
ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن
بها كما في حديث عايشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما
سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي
عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها
قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية
الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية
الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم
اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب
تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن
قوله قال زكريا هو ابن يحيى وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت
عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك له
صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للنساء
التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت

وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه
جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية
لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم قوله باب
التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة لِيُشير الى ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في
البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير
من فقها اهل المدينة واسانيدهم والاسناد كله مدنيون قوله نا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كما في رواية ابي ذر
والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة
اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله لِلتأكيد
والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما من جهة واحدة قوله باب الاستنجا بالما
اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالما
وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله انا وغلام زاد
في الرواية الاتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام
هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام
هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز قوله من ما اي مملوة من ما قوله يعني يستنجي به قائل
يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمن بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
فقال يستنجي بالما وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما
يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغتسل
به ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا
من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجا بالما قال
لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمن بن حرب
عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الما لوضوه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال من قول عطا الراوي عن انس ويكون
مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال
فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسمعيلي وانما هو للاصيلي واقره
فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله
باب من حمل معه الما لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدردا اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد
بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقة
هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسيأتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف
في المناقب ان شا الله تعالى وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدردا يشعر اشعارا قويا بان الغلام
المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او
اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف

في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا
وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب
عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل
ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم
الواو فيكون حالية لكن تعقبه الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الما في
الاستنجا العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب
العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شا الله تعالى قوله سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظ
انه يحذف في الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هنا الفضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع
الما فان الصلوة اليها انما يكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وفهم
بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم
المرور بقربه ويحمل لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضا الحاجة او تحمل
لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلوة واستدل
البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على
التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدردا مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجا
بالما لانه مطعوم لان ما المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم
الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني قوله تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه
موصول عند النسائي قوله وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلوة ولفظه ومعنا عكازا وعصا او عنزة والظاهر
ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون
قوله باب النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او
ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر
الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجا باليمين اي لا يكون
مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اسا واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة
لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالما وغيره اما بغير اله فحرام غير مجزي بلا خلاف واليسرى
في ذلك كاليمنى والله اعلم قوله نا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة وهو بصري من قدما شيوخ البخاري قوله الدستوائي
اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل
عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما
قوله فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية قوله في الانا اي داخله اما اذا ابانه وتنفس
فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى وهذا النهي للتادب لارادة المبالغة في النظافة اذ
قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه قوله واذا اتى
الخلا اي فبال اي كما فسرته الرواية التي بعدها قوله ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به
وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فساله عن هذه المسلة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي
عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم
استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من

الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه
ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه
الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما
ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على
الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر والدبر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق
الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في
البسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا
ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء
قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في
الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه
نهى عن ذلك في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء باليمين مع مس الة حسما للمادة
ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال
فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال
حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف
انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي
حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد
صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده
من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا لابي ذر بنون التاكيد ولغيره بدونها
وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض
على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط
منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب اولى
وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة فقد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها
لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية
فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو
حكم مستقل ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال
توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص
بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان
الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناه استنجي كما سياتي قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان
يجهز البعوث الى مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله
عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان ومدنيان
قوله اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان استئنافية وفي رواية ابي ذر فكان
بالفاء قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال

وانما خص النهي بحالة البول من
جهة ان مجاور الشيء يعطى
حكمه فلما منع الاستنجاء

نفضك الشيء اي طلبته لك وفي رواية بالقطع اي اعني على الطلب يقال اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق
ويؤيده رواية الاسماعيلي ابغ لي قوله استنفض بها مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظاء
المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة
فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من
بعض رواته قوله ولا تاتني كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما
يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف
في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فالظاهر من هذا التعليل
اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب
العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة
الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي
في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن واي وقت كانت ان شاء الله تعالى قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت
بزيادة مثناة لعبد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي
الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة
على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
لا يستنجى بروث بضم اوله قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحق هو السبيعي وهو تابعي
وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيدة اي ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود
اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى لم يسمع
من ابيه على الصحيح فيكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث عن ابي عبيدة
عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود
وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى
يروي عن عبد الله بن مسعود قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فلم اجد وللكشميهني فلم اجده اي الحجر الثالث
قوله بثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار
رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها
فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال
ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن
الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو
تحققت براءة الرحم بقرء واحد قوله فاخذ روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي
ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله والقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة لانه لو كان شرطا
لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث
فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه

الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث
منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدل الطحاوي ايضا
فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه
ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح
ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى
وفيه نظر ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمنا وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج
منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح
من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة
النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم قوله هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي
لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من
حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم
ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه
قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني
نجسا وهو يؤيد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من
الاشكال قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف بن اسحق السبيعي عن ابي اسحق وهو جده حدثني
عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس
هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره لكن
عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان
رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك
بالاستقراء من صنيع القطان او بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت
عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على
روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحق
لطريق ابي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي
وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده
ارجح والله اعلم قوله باب الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل
الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسمعيلي في روايتهما
بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قوله باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو قوله حدثنا حسين بن عيسى هو البسطامي
بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وهذا مختصر من حديثه
المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين
نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل
الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض
الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف

مخرجهما

مخرجهما والله اعلم قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين
حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا وعاليا وفي رواية شعيب الاتية فدعا
بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار
ما يتوضأ به قوله فافرغ اي صب قوله على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر والاكثر ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات بمعناه اخره وفيه
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به
بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا واثباتا قوله فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق
بدل واستنثر والاول اعم وثبت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم غسل وجهه فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة
ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق
وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسنذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه قوله
ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس
وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح براسه هو بحذف
الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه
مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن
احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في
المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد
فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن
ثبت التعبير بها في رواية للمصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء
وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب
فبهذا تلتئم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين
عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء
قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل
القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ووقع في الزهد
لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث
نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة
فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه

بالصفاء لوروده مقيدا بها في الكتابة عن هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت
عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي
الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير
من لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما
هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي
فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد
بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه
معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عند الاويسي ثم وجدت الحديث
في الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة
يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما لكن عن حمران عن عثمان حدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هو حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عروة واخرجه
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه قوله لولا آية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه
بالنون المشددة وبها التاء قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله ويصلي
الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قوله قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه
الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب
العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث
في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم قوله باب الاستنثار
هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله
فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم
الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من حديث علي قوله ذكره اي روى
الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل
الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن
ابو ادريس هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس انه سمع مع ابي هريرة قوله فليستنثر
ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر
ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على
ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس
فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن
وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر
بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه
لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه
رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه

اذا

واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند المصنف
في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد
بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ
لطرد الشيطان وسنذكره في مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن
خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث
ابن مسعود واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير
بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار والله اعلم قوله باب الاستجمار وترا استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب
انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون
ذلك من صنيع من نسخ الكتاب بدون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء قوله اذا توضأ اي اذا شرع
في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله
واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا
اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري
كان يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب
كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم
اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله
عادة والامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار
واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد في الامر باراقته لكنه حديث
ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا
في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه
من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه
قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات
لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان ترك كره ولا
تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم
لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم
ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك
قوله قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال
لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء قوله
في وضوئه اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الاناء وهي رواية مسلم من طرق ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك

والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضو ويلتحق به اناء الغسل وكذا باقي الانيه قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهه لعدم ورود
النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي
والله اعلم قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسه لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه
بعله دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على
علة النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يوثر في الما او لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك
ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقه مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهه وان
كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث
على التفرقه بين ورود الما على النجاسه وبين ورود النجاسه على الما وهو ظاهر وعلى ان النجاسه توثر في الما وهو صحيح لكن كونها
توثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهه بالمتيقن
اشد من الكراهه بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلاله قطعيه على من يقول ان الما لا ينجس الا بالتغير
قوله اين باتت يده اي من جسده قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حاره فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف
يده على المحل او على بثره او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب
النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الما
حتى يومر بغسله بخلاف اليد فانه يحتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما
رواه ابن خزيمه وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبه عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريره في هذا
الحديث قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبه وقال البيهقي تفرد بها محمد بن
الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبه واخرجه ابن
منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقه والعمل بالاحتياط في العباده والكنايه عما يستحيي منه اذا حصل الافهام بها واستحباب
غسل النجاسه ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى واستنبط منه قوم فوايد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجا
مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقا اثر النجاسه عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضو من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقويه
من يقول بالوضو من مس الذكر حكاه ابو عوانه في صحيحه عن ابن عيينه ومنها ان القليل من الما لا يصير مستعملا بادخال اليد
فيه لمن اراد الوضو قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعيه قوله باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا
يمسح على القدمين قوله حدثني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عنا في سفره زاد في روايه كريمه سافرناها وظاهره ان
عبد الله بن عمرو كان في تلك السفره ووقع في روايه لمسلم انها كانت من مكه الى المدينه ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجه
الوداع اما غزوه الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينه من مكه بل من الجعرانه ويحتمل ان تكون عمره
القضيه فان هجره عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله ارهقتنا بفتح الهاء والقاف بعدها مثناه ساكنه ومعنى
الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابه اخروا الصلوه في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا
معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضو ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم
قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل عليه روايه مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق
تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار
عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمه ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الروايه
المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار
على ترك التعميم لكن الروايه المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الروايه عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي
ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك روايه مسلم عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجه عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى

بفتح القاف العصر مرفوع بالفاعليه كذا لابي ذر وفي روايه كريمه باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعوليه ويقوي الاول روايه الاصيلي ارهقتنا

ينبغي معها دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل
قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعه على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل جاز الابتدا بالنكره لانه دعا
في معناه على ان الاظهر هاهنا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمه لو كان الماسح
موديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف من الشيعه ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراه وارجلكم
بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه وضوه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث
عمرو بن عبسه الذي رواه ابن خزيمه وغيره مطولا في فضل الوضو ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابه خلاف
ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قوله للاعقاب اي المرئيه اذ
ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب موخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئله
ليفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب المضمضه في الوضو اصل المضمضه في اللغه التحريك ومنه مضمض النعاس في
عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الما في الفم وتحريكه واما معناه في الوضو الشرعي فاكمله ان يضع الما
في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعيه انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل
لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قوله قاله ابن عباس قد تقدم حديثه في اوايل الطهاره قوله وعبد الله بن زيد سياتي حديثه قريبا
قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمده وللمستملي والحموي
كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخه رجليه بالتثنيه وهي بمعنى الاولى قوله لا يحدث تقدمت مباحثه وزياده
لبعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزيه خشيه ان يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله
له كذا للمستملي ولغيره غفر له على البنا للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزياده رفع صفه الوضو
الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايه يونس قال الزهري كان علماونا يقولون هذا الوضو اسبغ ما يتوضا به احد للصلاه
وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مره ان شا الله تعالى قوله باب غسل الاعقاب وكان ابن
سيرين هذا المعلق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبه عن هشيم عن
خالد عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان بحيث يصل الما الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه
عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي قوله وكان الراوي حال من مفعول
سمعت والناس يتوضون حال من فاعل يمر قوله المطهره بكسر الميم هي الانا المعد للتطهر منه قوله اسبغوا بفتح الهمزه اي اكملوا وكانه
راى منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرساله
احسن وفيه ان العالم يستدل على الفتيا بما يكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصه بالذكر لصوره السبب
كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم
وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمه اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم
لانه قد لا يصل الما اليه اذا كان ضيقا قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما
هو ماخوذ من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضو هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قوله
ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابه انهم مسحوا على نعالهم
ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيره بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من
الايمه واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط هذه المسله ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى

ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول
الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة
وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل
معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول لمشروعية المسح على الخفين
فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه
بين القرائتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع
بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي
التكرار فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القرائتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطف على الرؤس الممسوحة لانها
مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين
لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوي
وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب
وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع خصال قوله لم ار احدا
من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم
عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي
الكلام على هذه المسالة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق
قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت نبت اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال
الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها
وكسرها وهل المراد صبغ الثوب او الشعر ياتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن من ذي
الحجة ومراده فتهل انت حينئذ وسياتي من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسالة ايضا
في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية
يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابل الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فاني رايت اصبغ وللكشميهني
والباقين فانا احب كالتي قبلها وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن اي
الابتداء باليمين قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله في غسل اي في صفة غسل ابنته وهي زينب
عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورده المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة
يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية
ان المراد بالطهور الاول قوله سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو
من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما ان اشعث وشعبة قرينان وهما من كبار اتباع التابعين قوله
كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب
عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله اي ترجيل شعره
وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي
التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما

باليسار

باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان
فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير
اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره
اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا اشتغاله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك
عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسمعيلي
من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره
ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية
المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله
وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق
ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق
كما سياتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل بالشق
الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد
اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها
فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما
جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على
العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلاله على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذا
لم ينقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء
السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في
المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة اي
قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب
التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير اراد الاستدلال
على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس
بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وحانت وللكشميهني وحانت والواو للحال بتقدير قد قوله الوضوء بفتح
الواو اي الماء الذي يتوضا به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف
في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء ليتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك
فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضوء
من المخضب قوله ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات
النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى
توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى

إلى وجه لغة وتعقبه الكرماني بأنها شاذة قال وحرّان أي لا يجوزان تدخل على عند ولزم عليه على ما قال التيمي أن لا تدخل الأخير
لكن ما قال الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند
زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروع عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه أن اغتراف المتوضئ
من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم تنبيه
قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب
الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة
متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من
التفاوت وسيحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب الماء أي حكم الماء الذي يغسل به
شعر الإنسان أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته
ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل
على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قال الشافعي ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين
وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب
بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل
والأصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية
إلا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك من خصائصه فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب
كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر الآدمي أما شعر
الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت أو لا فالأصح عند الشافعية
أنه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء إلى خلافه واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال
بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر
وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
في شاة ميمونة إنما حرم أكلها استدل به من ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتي
الكلام على دباغ الميتة وعظمها في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى قوله وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد
بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق
بمنى قوله وسؤر الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر من
تصرف المصنف أنه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد وأكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل قوله وقال
الزهري إذا ولغ أي الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة الأولى وأثرها
ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بدليل الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد
بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به وأخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن
الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله [illegible] يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها
وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ماء لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير
متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضي به إذا لم يجد
غيره يدل على تنجيسه عنده لأن الطاهر يجوز الوضوء به مع وجود غيره وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره ما لم يخالف

فيه أولى فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيمم وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء فلأنه
رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرا
بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم تنبيه
وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان هذا قال الله فإن لم تجدوا وكذا حكاه أبو نعيم في
المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد تتبعت ذلك في الأحكام
لإسماعيل القاضي يعني بإسناده إلى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك قلت لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز
ذلك وكأن هذا هو الذي جرأ المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان
قوله وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أي شيء قوله أصبناه أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بإيراد هذا
الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين
والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه
ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي
وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن
عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس قوله لما حلق أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه
مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سيأتي قوله كان أبو طلحة يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة
في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أعلاه بسياق محمد بن عبد الرحيم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق
فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه
ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم
الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفي لفظ أبا طلحة ولا تناقض في
هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه
لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية أبي
عوانة يعود على الشق الأيمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق
الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه
التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية انتهى وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة
وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل
هو خراش بن أمية وهو تصحيف انتهى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية والله أعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر
قبل إيراد حديث مالك باب إذا شرب الكلب في الإناء إذا شرب كذا هو في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه
إذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو
أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فإن كان غير مائع يقال
لعقه وقال المطرزي فإن كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ
ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ
إذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد
شيخ مالك بلفظ إذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ إذا

ولم اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في
الموطات له من طريق ابي علي الحنفي عن ملك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن ملك ايضا
وكان ابا الزناد حدث به باللفظ المتقاربين في المعنى لكن الشرب كما قاله اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط
في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي
من باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل
والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسة **قوله** في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء
المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا ان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة
التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل
وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول
بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال
النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من
اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف هذه للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد
قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا
ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسله يقتضي
الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء **قوله** سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية ملك التتريب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني
وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان
عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير
عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه فطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق
على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح المرعشي وغيره
من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم
يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث
الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة
على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما جاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس
المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء
لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق
فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم
لان التتريب لم يقع في رواية ملك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن ملك رواية ان الامر
بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متأخريهم له حكمة غير
التنجيس كما سيأتي وعن ملك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن

وجدت في النسخة المعول عليها صوابه اعم

يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم
لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل
انه طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
والجواب عن الاول ان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد
من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل وعورض
بعض المالكية ان المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ
على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف
الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب
الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله
من تصبح بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب
الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل
والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه
محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين اناء الماء فيراق
ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال
وعورض بان النهي عن الاضاعة عام مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل
المائعات ولو عظم ثمنه فثبت ان النهي عن عموم الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سؤره كان اعم
من ان تكون لنجاسة عينه او لنجاسة طارئة كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة غيره
له في الحكم كالهر مثلا واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس
ففمه نجس لانه متحلب منه اللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا
لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى
ذلك من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره منهم بامور منها كون
ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا
وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة
فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد
فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية
عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عنه وهو دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم
تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون
اشد منها ودعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر
بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا
بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد
بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث
اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن
دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال
به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت

المعتمد لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ
بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم
نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين
بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد
بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات
ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما
يتفرع منه ينتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله قال اسحق هو ابن منصور
الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا
الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل
كما سيأتي قوله يأكل الثرى بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا قوله
من العطش اي بسبب العطش قوله يغرف له به استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب
بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم
الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صبه في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله له اي اثنى
عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء
الله تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد ابو نعيم
والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسمعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن
يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قاله ابن المنير وتعقبه بعض من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان
ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسمعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذري
المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال وبعيد ان
تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهر والاقرب ان
يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى
ذلك ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في
المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا
يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شأن الكلاب ان تتبع
مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل
من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون
يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن التين
عن الداودي الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره
بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير
ببعض لوازمه والله اعلم قوله ان ابي السفر تقدم في المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء ومن سكنها وهم قوله

عدي بن حاتم اي الطائي قوله سالت عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد ذكره المصنف من
طريق اخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه
في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في
اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلي
بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من
جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال
ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد
وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض
الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسألة عندهم خلافا والمشهور
وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسألة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الا استثناء مفرغ
والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما
يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم
مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب
الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا
دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل على الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع
صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء هو ابن
ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان قالوا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان يحصل معه تلوث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله
سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة
لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي
وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله خلف رسوله
انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن ابي الحسن البصري والتعليق
عنه للمسألة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه
للمسألة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي
سليمان بن حرب وخالفهم الجمهور على تفصيل مرتب على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء
اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يبدي
الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم يجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك
وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود
والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وفيه قصة قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق في
المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا
لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله في غزوة ذات الرقاع سيأتي الكلام عليها في المغازي
ان شاء الله قوله فرمى رجل بسهم [illegible] قوله [illegible] من سياق المذكور بين هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم

شعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب واقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري
وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو ورأى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع
كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني اول
ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري المذكور عباد
بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف في الافعال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه
كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء فان
قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم
جرى من الجرح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط
فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر
الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو
ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم
ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف
بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء قوله وعطاء
هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة
المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي
قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة وزاد قبله قوله ولم يتوضأ ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها
هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره هذا
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح
قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري واثره هذا وصله
ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون
رفيقيه انتهى وهي في نسختي بالسند من رواية ابي ذر عن الثلاثة وكذا الذي خرج المعلق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكي عن الليث انه قال
يجزئ المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن ابي ذئب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كلهم مدنيون
الا آدم وقد دخلها قوله ما كان في المسجد اي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها
والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني بل قوله في صلاته يشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسيأتي بقية
الكلام عليه في فضيلة الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل ام
لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا وتقدم
الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح وكانه قال لا وضوء الا من ضراط او
فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة اليه في اوائل الوضوء قوله نا ابو الوليد
هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروي ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه
هو عبد الله بن زيد المازني وقد تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وايراده هنا لظهور
دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بها في اوائل الباب قوله نا جرير

الاعجمي

هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وقد تقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب
العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد
المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله نا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد
وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني قوله نا شيبان هو ابن عبد الرحمن
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي احدهما عن الآخر وصحابيان
كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير فقيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله ارأيت اي اخبرني قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم
التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضأ للصلاة فيه ان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسألة في اواخر كتاب الغسل
هنا كانه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه بالغسل الامر
واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي
او لملامسة المرأة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله نا اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد الاصيلي هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر نا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله نا النضر هو ابن شميل بالمعجمة
مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة
ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر رداءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان
المذكور هو ابن مالك الانصاري كما سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه
ابن عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف
برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره
اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر
الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع
قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان يكون في هذه الواقعة وقدم الاغتسال
ليكون متأهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم في اصل ابي ذر واذا عجلت بلا همز ولغيره
وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى
ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وروايته في امالي
ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة مع قحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير
ذلك لتأخر الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر من ذات
الشخص ام لا وهذا بناء على ان احدهما بالتعدية والاخرى للشك قوله تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير
يعود الى النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله ولم يقل غندر ويحيى عن
شعبة الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي

وغيره عنه فكأن لبعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنده زيادة فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم وقد كان من أصحابه
احتمال في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى قوله باب ــــ الرجل يوضئ صاحبه أي ما حكمه قوله
ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة
تابعيان صغيران من أهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من أوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت
الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في باب إسباغ الوضوء ويأتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير
في هذا الموضع وهم فإنه قال فيه إن ابن عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس إنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله
أصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف وذلك الماء وقوله يتوضأ أي وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء
لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر وكذا حديث
المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة قلت والفرق بينهما
ظاهر ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الأمور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة أقسام
إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلا قلت لكن الأفضل خلافه قال الثاني مباشرة الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة الثالث
الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثاني خلاف الأولى وتعقب بأنه إذا ثبت أنه فعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف
غيره وقال الكرماني إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس إذ
المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين
لأن يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من
النوادر قوله أنه كان أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا كان السياق يقتضي أن يقول قال كنت وكذا قوله
وأن المغيرة جعل ويحتمل أن يكون الظاهر من السياق أن يكون عروة أدى لفظ أبيه وأضمر في قوله وأنه ذهب وفي قوله له النبي
صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن
بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه
يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف
بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لأنه لو اغترف ثم
نوى أن يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الإعانة
بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة
الاستعانة بالصب وكذا إحضار الماء من باب الأولى وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم المستحب أن لا يستعين أصلا وأما
ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي فمحمول على الإعانة بالمباشرة
لا بالصب بدليل ما رواه الطبري أيضا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة
من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله أعلم قوله باب ــــ
قراءة القرآن بعد الحدث أي الأصغر وغيره أي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير
باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى فهو من تتمة
عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم أن المراد بالحدث وهو يؤيد ما قدرته قوله وقال منصور
أي ابن المعتمر عن إبراهيم أي النخعي وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة فإنها
تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سألت إبراهيم عن القراءة

في الحمام

في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والإسناد الأول أصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه
آية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن
القراءة وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لأنه ليس فيه دليل خاص وبه صرح
صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الأصحاب لا يكره وأطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري
لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة
والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف
وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتب بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت إبراهيم
أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن
الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن أن يقال إن كانت الرسالة لا يقصد بها التلاوة
فالتسوية مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة عن إبراهيم أي النخعي إن كان عليهم أي على من في الحمام إزار
المراد به الجنس أي على كل منهم إزار وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لكونهم على بدعة
وإما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه أو أن لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري
عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس
قوله مخرمة بفتح الميم وإسكان المعجمة والإسناد كله مدنيون قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لأن
أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات قوله في عرض بفتح أوله على المشهور والضم
أيضا وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن
لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار قوله يمسح النوم أي يمسح بيديه عينيه من باب إطلاق
اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها إن في خلق السماوات
والأرض إلى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه صلى الله عليه وسلم
قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في
حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث
بعد ذلك فتوضأ قلت وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث
من النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه
حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه وقد
سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش
لا تخلو من الملامسة ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ينقض
لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى وقد رأيت في الحلبيات للسبكي
الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض
الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيد به الحدث في ترجمة الباب وأن المراد به الأصغر إذ لو كان الأكبر
لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله إلى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلى ولذلك قال في
هذه الرواية معلقة وأنث لإرادة القربة قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الإشارة في باب تخفيف الوضوء
إلى هذا الموضع فليراجع من ثم وسائر مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى خاتمة روى مسلم من حديث
ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب ــــ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها وأشار المصنف بذلك إلى الرد

على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا وقد تقدم بيان من لم يتوضأ من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله ح اسمعيل هو ابن
ابي اويس ايضا والاسناد كلهم مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر قوله فاشارت ان
نعم كذا للاكثر وللكريمة اي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني
اي علاني قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت الماء
على راسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها
يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وما بقي من مباحثه
في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله باب مسح الراس كله كذا للاكثر وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب
اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح سواء قوله وسيل مالك السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى
ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى
ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قيل موضع الدلالة من الحديث والاية ان
لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على
ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم
بن عبد عمرو ولجده ابي حسن وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن
يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى
هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد
الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيى ان امه
بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير
وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية فالله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه قال
معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله ابن زيد وكان من الصحابة
فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا
ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي
عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو
حسن وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة
ويؤيده رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن
ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه
ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد قال قيل له توضا فذكره مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ فقلنا له وهذا يؤيد
الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في
المستخرج والله اعلم قوله اتستطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب
الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من
ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل

وفي رواية م

هو مثل القدح يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد
الله بن زيد اذ سيل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها قوله فافرغ وفي رواية موسى عن وهيب
فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمن بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال
كفا الاناء واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته امليته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد
كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المصنف
وكذا للدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند
هولاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهولاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم
من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين
لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم كما
تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنشق واستنثر والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا
عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاث وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة
والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا
وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يتطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع
في رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل
بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكور ثم ادخل
يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث
قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان
يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل قوله
ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه
وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج
بعضهم للجمهور بان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان
القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه
تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا
فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ
الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا
لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن
انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه
الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث
ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن

وبلا

راهويه الى في الآية يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وان يكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه **قوله** ثم مسح راسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت راس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم **قوله** بدأ بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمن بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الراس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الراس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم **قوله** ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الاتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا

قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكراره كما سيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي ايضا وعلى التطهر من انية النحاس وغيره **قوله باب** غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي حسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هنا كجده مجازا واغرب الكرماني فتبع صاحب الكمال فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال **قوله** فتوضأ لهم اي لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي واطلق عليه وضوءه مبالغة **قوله** ثم ادخل يده فغسل وجهه تبين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر من طريق سليمن بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي واظن الاناء كان صغيرا فاغترف بالاخرى ثم اضاف الاخرى الى الاولى كما تقدم من حديث ابن عباس **قوله** فغسل يديه مرتين مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة **قوله باب** استعمال فضل وضوء الناس اي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ **قوله** وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به **قوله** ثنا الحكم هو ابن عتيبة بضم العين بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله ياخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله** وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه ايضا باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل **قوله** ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك اثبات البركة بريقه المبارك **قوله** ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة **قوله** وغيره هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول انتهى وهذا صحيح الا انه لا يحتاج اليه هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا لما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو محترز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل اولى **قوله** كادوا يقتتلون كذا لابي ذر وللباقين كادوا يقتتلون وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** كذا للمستملي وكانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل **قوله** ثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ **قوله** عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة

والجيم واحده الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب
يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي
يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات
الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث
ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علل
بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة واما من علل منهم بانه ماء
الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده
لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل
قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في باب ما يستحى من غسل الجنابة في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى
قوله باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت المسألة ايضا في
حديث ابن عباس في اوائل الوضوء قوله ثم غسل او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده
هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك
فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قوله من كفة واحدة كذا في
رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة
عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال
صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملأ كفه من الماء قوله فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في
رواية مسلم وغيره وتقدمت مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه قوله فدعا بتور من ماء
كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بماء ولم يذكر التور قوله فكفأه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى قوله ما قبل يده كذا هنا
بالافراد وللكشميهني بالتثنية قوله حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى
الكعبين وذكر فيها انه مسح الراس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في
الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين
صحح احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال الا هذين الطريقين
قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع
التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بالمنع
من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل
المسح وان كان مجزيا واجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن
اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه
مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة
الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز
الكرماني ان يكون هو المحول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او مضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده
وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل
على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون تحرف الوجه اذ لم يقع في شيء منه اختلاف وذكر ما عداه

للماء في المضمضة والاستنشاق من الافراد الحج وللماء في ادخال المرفقين وللماء في مسح جميع الراس وللماء في الرجلين الى الكعبين انتهى
ملخصا ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء الرجل بضم الواو لان المقصود به الفعل قوله وفضل وضوء المراة بفتح الواو لان
المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل قوله وتوضأ عمر بالحميم اي بالماء المسخن
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل
منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته
للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل
لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد واما مسألة التطهر
بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت
نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ولفظ الشافعي توضأ من ماء في
جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن
اسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله
واسامة وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع في رواية كريمة
بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى للكرماني في نسخة المختصر ذكر استعمال سؤر المراة واما الحميم فذكر لبيان الواقع
وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز
ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها فغسلت منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري
بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة
لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال قال الشافعي في
الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة
اذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي احد رواة الموطأ قوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم واللام للجنس
لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم
اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على
اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك
في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة
الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره
انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع
واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع
الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم
تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة
الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما
بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة
من الاناء وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم
ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي

وقد ثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي
وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراه وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث
الباب ظاهره في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الوارده في منع التطهر بفضل المراه وفي جواز ذلك مضطربه
قال لكن صح عن عده من الصحابه المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحه الجواز عن جماعه من الصحابه منهم ابن عباس والله اعلم واشهر
الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونه في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب
السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونه فاخرجه مسلم لكن اعله
قوم لتردد وقع في روايه عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من
طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونه كانا
يغتسلان من انا واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراه بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراه
ليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجه قويه ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردوده لان ابهام الصحابي
لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف
مردود فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقه وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب
السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمه وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونه قالت اجنبت فاغتسلت من جفنه
ففضلت فيها فضله فجا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الما ليس عليه جنابه واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد
اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمه لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبه وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم
وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربه انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط
من الاعضا والجواز على ما بقي من الما وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادله والله اعلم **قوله باب** صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو والمراد به الما الذي توضا به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمه من اصابه الاغما **قوله** يعودني
زاد المصنف في الطب ماشيا **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشاره الى عظم الحال اي لا اعقل شيا وصرح بها في التفسير
وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمه **قوله** من وضوءه يحتمل ان يكون المراد صب علي بعض الما الذي توضا
به او مما بقي منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي **قوله** لمن الميراث اللام في
من المضاف اليه لانه قال يا رسول الله انما يرثني كلاله وبينه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد بايه الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله كما سياتي في التفسير ونذكر هناك بقيه مباحثه ان شا الله تعالى **قوله باب** الغسل والوضو في
المخضب هو بكسر الميم وسكون الخا المعجمه وفتح الضاد المعجمه بعدها موحده المشهور انه الانا الذي يغسل فيه الثياب
من اي جنس كان وقد يطلق على الانا صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطف الخشب والحجاره على
المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه **قوله** نا عبد الله بن منير
هو بضم الميم وسكون النون بعدها يا خفيفه كما قدمناه في المقدمه لكن وقع هنا في روايه الاصيلي ابن المنير بزياده الالف
واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتشديد اليا وبونه مفتوحه وهو متاخر عن هذا الراوي بالكثير
من ايامه سنه **قوله** حضرت الصلوه هي العصر **قوله** الى اهله اي لاراده الوضو وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله
من حجاره لبيان الجنس **قوله** فصغر بفتح الصاد المهمله وضم الغين المعجمه اي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسمعيلي فلم
يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الانا الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت
في باب التماس الوضو وانما ياتي الكلام عليه في علامات النبوه ان شا الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير
ايضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد **قوله** عن بريد بالموحده
والرا مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي برده والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضو الناس

محمد

مطولا في المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه **قوله** نا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى
جده عبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي سلمه نسب الى جده ايضا واتفقا في ان كلا منهما نسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد
الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقه حافظ فقيه **قوله** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والى الوقت اتانا **قوله**
فغسل وجهه تفسير لقوله توضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وبقيه
مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان من صفر اي نحاس جيد **قوله** لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف قال صغد
قال في الصحاح وفي القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخه سقطا والله اعلم **قوله**
في ان يمرض بفتح الرا المثقله اي يخدم في مرضه **قوله** فاذن بكسر المعجمه وتشديد النون المفتوحه اي الازواج واستدل
به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن **قوله** قال عبيد الله هو الراوي له عن عايشه وهو بالاسناد
المذكور بغير اداه عطف **قوله** وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور **قوله** هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا قال ابن
التين هو باسكان الها ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها
في الماضي وضم اليا في المستقبل وهي لغه في اطاع يطيع فجعلت السين والها عوضا من ذهاب حركه عين الفعل قال ورويناه
بفتح الها واستشكله ووجه بان الها مبدله من الهمزه لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزه فتحريك الها على ابقا البدل
والمبدل منه وله نظاير وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اريقه فابدلت الهمزه الثانيه للخفه وجزم ثعلب في الفصيح
بان اهريقه بفتح الها والله اعلم **قوله** من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير
من امور الشريعه واصل الخلقه وفي روايه للطبراني في هذا الحديث من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في روايه اخرى
في الصحيح لعلي استروح فاعهد اي اوصي **قوله** واجلس في مخضب لحفصه زاد ابن خزيمه من طريق عروه عن عايشه انه كان من نحاس
وفيه اشاره الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من النحاس ريحه **قوله** نصب عليه تلك اي القرب السبع
قوله حتى طفق يشير بيده ان قد فعلتن **قوله** ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري
فصلى بهم وخطبهم وهو في باب الوفاه في اخر كتاب المغازي وسيا الكلام على بقيه مباحثه هناك ان شا الله تعالى وعلى ما فيه
من احكام الامامه في باب حد المريض ان يشهد الجماعه **قوله باب** الوضو من التور تقدم مباحث حديث الباب قريبا وان
التور بفتح المثناه شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور
من ذهب وظاهره المغايره بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور **قوله** نا سليمن هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون
قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقه **قوله** ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم
اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم **قوله** من غرفه واحده يتعلق بقوله فمضمض واستنشق والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات
كل مره من غرفه ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفه واحده والاول موافق لنا في الروايات
دنوا اولى **قوله** فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزياده صريحه في رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه **قوله** نا حماد
هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمه **قوله** رحراح بمهملات الاولى مفتوحه بعدها سكون اي متسع الفم قال الخطابي
الرحراح الانا الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الما الكثير فهو ادل على عظم المعجزه **قلت** وهذه الصفه شبيهه
بالطست وبهذا يظهر مناسبه هذا الحديث للترجمه ورواه ابن خزيمه هذا الحديث عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد فقال بدل
رحراح زجاج بزاي مضمومه وجيمين وبوب عليه الوضو من انيه الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفه ان ذلك اسراف لاسراع
الكسر اليه **قلت** وهذه اللفظه تفرد بها احمد بن عبده وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم
وهي روايه الاسمعيلي عن عبد الله بن ناجيه عن محمد بن موسى واسحق بن ابي اسرايل واحمد بن عبده كلهم عن حماد وكانه ساق على لفظ
محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبده صحفها ويقوي ذلك بانه اي في روايته يقول احسبه فدل على انه لم يتقنه
فان كان ضبطه فلا منافاه بين روايته وروايه الجماعه لاحتمال ان يكون نوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن
ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال **قوله** فحزرت بتقديم الزاي اي قدرت

وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وقال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل
كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل
الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا
من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب
المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية
فقالوا رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن
انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ
البخاري قال سمعت قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان انس والراوي
عنه قوله يغسل او كان يغتسل والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل
ولم يشك قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة امداد اي كان
ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكأن انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من
ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق
قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة
امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر
من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن
جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق
من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار المصنف في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف
لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك
مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول
ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا
مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي
اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل
من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه
في تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله نا اصبغ بفتح الهمزة وكان
البخاري اجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا واقوى من ان نتبع
مالكا على خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي عن
تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي قوله وان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان
ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال
رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة
ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قوله فلا
تسأل عنه غيره اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة

القرائن

القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر
الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول
الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان
الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها
فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر
لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله اعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا المعلق وصله الاسمعيلي وغيره بهذا
الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم موسى وابو النضر وابو سلمة قوله ان سعدا حدثه اي حدث
ابا سلمة والمحدث به محذوف بين من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال هو
معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لانه مفعول القول وظهر ان قوله حدثه في هذه الرواية المعلقة يعني التي وصلها المؤلف لا لفظها
وقد وصله الاسمعيلي ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراءه شيئا قوله الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق اخرى عنه
في باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء واخرجه المصنف في المغازي من طريق اخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز
بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياق تام وكان لليث فيه شيخين قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا انه كان في سفر وفي
المغازي انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه
كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت
جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها قوله فتوضأ زاد
في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم زاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه
فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية وتبين من ذلك ان المراد بقوله توضأ اي بالكيفية المذكورة لا انه غسل رجليه
واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد
بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه اخر فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف في
الجهاد انه مضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يده من كمه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت
الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح
برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسيأتي قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث
المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوائد الابعاد
عند قضاء الحاجة والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه
لم يستنج به وانما توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه
لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن المعتاد لا يزال الا بالماء
وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار
كفر ومأكول اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة
لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك

في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن
الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف
فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به من ذهب الى تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي
من ذراعيه **قوله** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة وللاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان
عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة
وجعفر قرينان **قوله** وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني **قوله** وابان هو ابن
يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن يحيى ولاحمد عن
ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى **قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي **قوله** وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد
وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن
وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن في سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد
اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها
واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا
سلمة لم يسمع من عمرو **قلت** سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس
وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا
الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في
المسجد وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك
تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة
بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية
مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح
العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين
اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان يكون محنكة كعمائم العرب وقالوا
عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق
وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم **قوله باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق
يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا
يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي **قوله** فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت
بالشيء اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه خدمة
العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله
فقال دعهما **قوله** فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة

من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة
اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه
ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قاله الى الخلاف
في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة
عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء
ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء
على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة
انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط
وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح
عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق
انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن
دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه **فائده** المسح على الخفين خاص
بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع **فائده اخرى** لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء
عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال
الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
فائده اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع
وروى مثله عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة وصححه الشافعي
وغيره **قوله باب** من لم يتوضأ من لحم الشاة لم يذكر ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى
استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم
وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية **قوله** والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر
السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك
الى حديث الباب الذي بعده **قوله** واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في
مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه
من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على
العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس
كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال **قوله** يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع
زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها **قوله** فالقى
السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم
عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء
من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ
لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر
هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم

شاه فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين فارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل فايده ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط

اخر الجزء الاول ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وفيه على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الاسناد الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره الاسمعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ قوله باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا احد الاحاديث التي اخرجها الايمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي عقيلا يونس اي ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السراج في مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة فهو قول المعظم ويتخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما

كرر لاختلاف الالفاظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروي معنى تخفق رءوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم قوله عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة والاسناد الا شيخ البخاري قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله فليرقد وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد وهل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فراى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتاويل قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان الجريان على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين فايدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني والاسناد كله بصريون قوله اذا نعس زاد الاسمعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت تنبيه اشار الاسمعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقول حماد عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله باب الوضوء من غير حدث اي ما حكمه وقد ذكرنا اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا

وبتشديرها الموحده والمعجمه مقصورا وسار بالتحتانيه والمهمله قوله بالصهبا بفتح المهمله والمد قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينه وللمصنف في الاطعمه وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع اخر من حديث ابن عيينه ان هذه الزياده من قول يحيى ابن سعيد ادرجت وساق الحديث مرة بدون الزياده من طريق سليمن بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقا على الزاد في السفر وان كان لبعضهم اكثر وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجه وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثه وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء من اليبس قوله واكلنا زاد في روايه سليمن وشربنا وفي الجهاد من روايه عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله ثم قام الى المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاه وفايده المضمضه من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل بتتبعه عن احوال الصلاه قوله ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق قال

فع

المعذورين اذا قاموا الى الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشا
عن بعض اهل العلم ان المعذور اذا قام من النوم وتعذر ان من اهل العلم من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا
ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد
البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم
الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل
بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وثنا مسدد هو تحويل الى
اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي انصاري
وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي
عنده رواية وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين واخر دهما سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء قوله عند كل صلاة
اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني
الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان
يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة
وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد قوله يجزئ بالضم من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي يكفي قوله ثنا سليمن هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا
وافادت هذه الطريق التصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد
اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سياتي في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر
ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها قوله باب ـــــ بالتنوين من الكباير اي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة قوله
ثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه
واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخراجه
له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او
العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي
رواية الاعمش اصح قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة
فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية
وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من جرير قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه
اجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزء ما اضيف اليه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان وفي
رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام
يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب
من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها
مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكباير بل قد يقع على الصغاير قال لان الاحتراز من البول لم
يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه وما

يعذبان

يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال
وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى
وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير
فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان
في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما
ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهي النميمة لانها
من الكباير بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتي وقال
الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد الكباير اي ليس ذلك باكبر الكباير كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة
وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما
او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم قوله لا يستتر كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة
بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه
لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه
بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية
واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام ابن دقيق العيد لو
حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز
منه قال ويؤيده ان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول
بمعنى ان سبب ابتداء العذاب من البول ولو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع
الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول
ومثله للطبراني عن انس قوله يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل
كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو
تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل
كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة
هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه
حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي
يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم
ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكباير مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكباير وسياتي الكلام على هذه
المسالة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على
انها كبيرة كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم
ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف قوله فكسرها اي فاتى بها فكسرها

وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصة اخرى غير هذه والمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الاتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قضيتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان يكون هذه قصة ثالثة قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة من الشيء القطعة منه وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال قوله فوضع وفي رواية الاعمش الاتية فغرز وهي اخص من الاولى قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له وللاعمش فقالوا اي الصحابة ولم نقف على تعيين السائل منهم قوله لعله قال ابن مالك يجوز ان يكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قوله يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والياء التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب يحتمل ان يكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية

ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم

قوله باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله او الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قاله ... وللاكثر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرا بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله فتغسل به كذا لابي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به وللحياء من ذكره قوله باب كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل قوله محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير قوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحا قوله لم فعلت سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وثبتت اداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخر وتمام مباحث المتن تقدمت في الباب قبله

قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب

وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث
جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع
اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله راى اعرابيا حكى
ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما
دعا اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء في دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة
بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا
تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الاتي ان شاء الله تعالى
قوله باب صب الماء اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره
في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في
المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن
حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة ابن الاسقع واخرجه
ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن سليمن بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر
تماما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم لكن له اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول
التاريخي انه الاقرع ونقل عن الحسن بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف في
الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب
فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك
فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله دعوه وهريقوا وللمصنف في الادب
واهريقوا وقد تقدم توجيههما في باب الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو
ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله او ذنوبا قال الخليل الدلو
ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او
للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب
من شانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون
وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد
هو الانصاري قوله ح حدثنا خالد سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمن هو ابن بلال والاسناد الثاني كله
مدنيون وساق المتن على لفظ خالد واسناده لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته والطائفة
القطعة من الشيء قوله فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق عليه كذا لابي ذر وللباقين فاهريق على
اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة
كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر
ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل
لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين

بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة النجاسة
لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض
طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود
التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط
نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في
المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم
بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا
يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض يطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية
حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها
الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا
فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان
اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم
من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان
من ارسل اذا سمى لم يسم الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وسياتي باقي فوائده في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله باب بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق
به بول الصبايا ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه
عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث
لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها
حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس
المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال
الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي
من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق
يحيى القطان عن هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففي حديث
ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فقعد
على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من
طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر
اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند
مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة
لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته قوله لم ياكل الطعام المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء

تفسير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم
يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموي
في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق بن
قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به
عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة قوله فاجلسه اي وضعه
ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن
قوله على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول قوله فنضحه
ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه
عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو
صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول
يتبعه اياه قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على
ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث
ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر
في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها
مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك
لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم
حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب
اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي
وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية
قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده
ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في
التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في
الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل قلت وهو
مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي
غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم
به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه
حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم قوله باب ـــ
البول قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز قلت
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول
قائما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث
عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح

صححه

صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة
في صحيحه والحاكم قوله عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان
عن الاعمش حدثني ابو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وهذا
يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح
في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه
بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان
كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على
الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل
به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما
رواه له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي
وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة
يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى
هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه
عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن سلمة وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز
ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية
عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قوله باب ـــ عند صاحبه اي صاحب البائل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر قوله رايتني بضم المثناة من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون
وضمها اي ناحية قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته
في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام
في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما
عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من
خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو
اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل
والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة
لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا دفع اشد المفسدتين
باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة
اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر
فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله

باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه ذلك التشديد فاخرج
من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني
اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله لو باحدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده
بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها
كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه اي قطعه زاد الاسمعيلي
بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللاسمعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد
هذا التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها
البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من
الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي
واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن
لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك
لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام
منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ نزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان
يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها
فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان
ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم
انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه
شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر واسماء جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق قوله جاءت امراة وقع في
رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية
بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة
الكتاب قوله يصيب ثوبها اي يصل دم الحيض الى الثوب من طريق مسلم اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح
وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح والسكون
القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب
قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر
وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم
يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات
لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا

اصابه

اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد
واجيب باحتمال ان يكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة
في ثوب حاضت فيه فائدة استدلال من استدل على تعين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس
بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وسياتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى قوله
محمد كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وابو معاوية هو الضرير قوله هشام زاد الاصيلي
بن عروة قوله فاطمة بنت ابي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهي
غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا قوله استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد
ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله عرق
بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتدا
دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي الصلاة يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع
قوله فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سياتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
قوله قال اي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس
بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخر ان قوله ثم توضي
من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار قوله فلما اورده بصيغة الامر شاكل
الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المني
وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا
كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته
بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر
والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق
الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال
ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو
مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه
الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه
ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب
النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح
منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب
ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث
الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة
رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي
والبول كحالة الاحتلام والله اعلم قوله وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسالة حديث صريح ذكره
المصنف في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب

لا يخلو غالبا من مخالطة المراة ووطئها **قوله** عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة كان ميمون ابن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون **قوله** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر وقال انه ابن هرون وليس بابن زريع ولا يعرف ذلك رواية لعمرو عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابن السكن بانه رواه على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قال المزي والقاعدة فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي خصوصية به كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم **قوله** عن عمرو كذا وللاكثر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما ثبت في اخر الباب الذي يليه **قوله** سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عائشة فيه الرد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال عائشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه **قوله** فيخرج اي من الحجرة الى المسجد **قوله** بقع الماء بضم العين على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كما هي عادته **قوله** المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا **قوله** سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي يسال او في مسئلة الثوب وللكشميهني سالت سليمان بن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى عن **قوله** منه اي من اثر الجنابة او المني **قوله** واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسول بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل لما دل قولها ثم اراه او حذف لفظ قالت قبل قولها ثم اراه **قوله** بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها ويدل على حالتين او شكا من احد رواته والله اعلم **قوله** باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها مأوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل

به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا **قوله** ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه **قوله** وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة **فائدة** ذكر البخاري في تاريخه ان عمران هو بريد عمر وهو يروي عن عمر وله اثر ذكره المصنف معلقا عن عمر كما سياتي بحثه من طريقه **قوله** سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهو ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذاك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم **قوله** عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم **قوله** عن انس زاد الاصيلي بن مالك **قوله** قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة **قوله** من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير

القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عددهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن
التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل
بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من
بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من
حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا
وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في
المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم قالوا اي قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى
ابن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام
فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال
ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى
داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال
الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد
عن انس مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن
انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم
من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني
معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن
قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام
عن قتادة وامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل
او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا
بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم
لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر
اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه
من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة
والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر
الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها
واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا
اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة
فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس

عليه

عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني
وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء
على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي
ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها
قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل
على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل
وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا
يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما
وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله
اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر
مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود
من حديث ام سلمة وسياتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه
ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها
ليست بدواء انها داء في جواب من ساله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق
بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيرها ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما نفي
الدواء عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم الوانهم قوله واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء
المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي
عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع
فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره
ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال
له يسار زاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان
بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف
روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة
كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل
ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم
قتلوا غير يسار والله اعلم قوله فبعث في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي في الطب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية
الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي
الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة

من الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله
بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من
الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن
زيد كذا عنده بزيادة يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس
الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم
لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا
في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى قوله فامر بقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي
وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسمعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكوا ما قطع منهم
بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم في رواية ابي رجا وسمر بتخفيف الميم ولم يختلف
روايات البخاري في انه وقع ما قال المسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شيء
كان قال ابو ذويب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما
متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية
وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم فهذا يوضح ما تقدم
ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شيء كان كما مضى قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة
بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي
حتى ماتوا وفي رواية ابي رجا ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من
رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابن عقيل عن
انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم
ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص لما عند مسلم من حديث سليمن التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم
لانهم سملوا اعين الرعاة ولم يقع ذكره لتدا عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات
وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون
الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه
ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن
التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين
ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية
التي في سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم
سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع
منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب
المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم
لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش
آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي
صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله اعلم قوله قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز

مثلها

مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في
المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد
العزيز في باب القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على
الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاد وفيه
قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من
المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبيل ابل الصدقة
في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح بفتح
المثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة
ابوالها وارواثها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك
لاحتمال الحائل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة
للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة انه كان يصلي على الخمرة
وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه اول الهجرة وقد صح عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي
داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه
نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض
لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى
في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم
قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا
الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى
البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره طعم اي من شيء نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه
ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا فرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان يغير احد اوصافه
فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين
وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة
وغيرهم وسياتي مزيد للقول في هذا الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله
لكن لا اعلم في المسئلة خلافا يعني في تنجس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث
ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمن الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة
اي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش ما يؤكل او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال
الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يؤكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير قوله يمتشطون بتشديد الدال
من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا
قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي

لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال ابن فارس
والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية
وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فإن ثبت هذا
فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتباره ما
قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب إلى الأول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة وذهب إلى الثاني أبو حنيفة
وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر إن ذكي بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة قوله
ثنا إسمعيل عن أبي أويس قوله عن ميمونة هي بنت الحرث خالة ابن عباس قوله سئل عن فأرة بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة
وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في
سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
فماتت قوله وما حولها أي من السمن قوله ثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه أي الجميع وكلوا
الباقي كما دلت عليه الرواية الأولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال إنه معلق وإنما أورد البخاري
كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للإسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في
إسناده فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة
كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي
مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظة جامد إلا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو
الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا
تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي
إلى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد
استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسمعيل وأجيب بأن مراده أن إسمعيل لم
ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الإسمعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله
تارة ورواية الوصل عنه مقدمة إذ سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم فائدة أخذ الجمهور
بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت
وما حولها إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس
كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذا مسئلة الانتفاع
بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى وقال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله أن اختيار المصنف أن المعتبر
في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع
الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجس قوله ثنا أحمد بن محمد أي ابن موسى المروزي
المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف وإسكان اللام يكلمه بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام
أي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن
أبي هريرة والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون كهيئتها أعاد الضمير مؤنثا
لإرادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الزهري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر تفجر

بفتح الجيم المشددة وهذا أولى إذ أصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة
على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحة الطيب أن ينتشر في أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا
ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الإسمعيلي هذا الحديث
لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه
في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة
وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل
إلا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد
فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل
من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخللت وقال ابن رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي
نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط
منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة
وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا
يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم
واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الأول أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها
إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلبه اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع
من استعماله مع بقاء اسم الماء والله أعلم وقال ابن دقيق العيد كأنه يريد أن المراعاة قوله باب البول في الماء الدائم أي
الساكن يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الأصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم
بالمعجمة قوله الأعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسمعيلي ورواه
أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه
أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولأبي
الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه قوله نحن الآخرون السابقون اختلف في الحكمة
في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت
جزم ابن التين بالأول وهو متعقب فإنه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده وأيضا فقوله نحن
الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى فلو راعى البخاري
ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة وليس في
طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة
وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد وقوله إنه ليس في الحديث
مناسبة للترجمة صحيح وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء
كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة
كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا
بسند واحد أولها مر رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها إلا
الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعها وقال ابن المنير [illegible] يبعثون في دمائهم ولا يتعلق
فلا وليهما بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها

لان الوعاء آخر ما يوضع فيه او لما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما ينقع فيه من البول والماء يصادف اعضاء المتطهر فينبغي
ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء
الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانوا
النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور
وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة بل هذا صدره ايضا بقوله نحن
الآخرون السابقون قال وباسناده ولا يأتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيهما من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث
كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدأ كل نسخة منهما بحديث نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخاري فيما اخرجه من
كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلعم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه من اثناء النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذي لا يجري
قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة
اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد
يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك
وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك
يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي
فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد
وهو الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال ومثله قوله صلعم لا يضربن احدكم
امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها
فيمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب
بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي
ولا يجوز النصب اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي
عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوجد
النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوجد النهي عن الافراد من حديث آخر قلت وهو ما رواه مسلم
من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما من حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم
فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال
يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بموارد الخطاب
من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم
المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الماء او يبول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا
كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي
لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في
العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له

غيرهما

غيرهما قال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين
قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة
والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما
على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك انه حمل
النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد
الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا
لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية
بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان
الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم قوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح القاف والذال المعجمة اي شيء نجس
او جيفة اي ميتة لم تفسد عليه صلاته قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى
ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف
وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر
بذلك في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع
عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على
ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول
واستدل للاول بحديث ابي سعيد انه صلعم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه
احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار
جماعة من الشافعية واما مسئلة البناء على ما مضى فيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر
وهو الصواب وللاسمعيلي والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم
ما اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم بين
الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان عند واحد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين
وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة واوضحتها في تعليق التعليق وقد قدمت
الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين
منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسئلة من اخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل للاول بحديث اخرجه الترمذي من طريق
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي
مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه وقال هذا الاسم في هذه المسئلة الا بمكة واما في غيرها
فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مصورة فيما اذا تبين الخطأ فهو انتقال من يقين الخطا الى
الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم قوله عبدان اعاده المصنف في اواخر الجزية عنه
فقال ثنا عبدان عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هنا ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية
عبدان لتقويه لها لان في ابرهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار
شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق
ورجال الاسناد به جميعا كوفيون وابو اسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق
وافادت رواية التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله وعينت ايضا عبد الله بانه ابن

مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ونزل الكوفة وهو غير
عمرو بن ميمون الجوزي الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد الى ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان
من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وسنذكر
ما في اختلافهم من الفوائد مبينا ان شاء الله تعالى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد زاد في رواية عبدان المذكورة
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله قوله وابو جهل
واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم
من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر اي يقطع وهو بفتح الجيم والسلا مقصور
بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم واما من الآدميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم
انه يقال فيهن ايضا سلى قوله فيضعه زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد
قوله فانبعث اشقى القوم وللكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير ففيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان
الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة
وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك ابتداء وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو
رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره قوله لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا اغير
ومعناهما صحيح اي لا اغني في كف شرهم او لا اغير شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة
قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد
رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وانما قال ذلك لانه
لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة
والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي
يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف المفعول
زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي
اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال بتشديد مهملة ثم اوضح الدعا
وهو كذلك في رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال اللهم ولمسلم والنسائي
نحوه والظاهر منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق
عند الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سمي منهم فهو عام اريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره
اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم
من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون
وفي غيرها بالضم اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في
ذلك البلد وناسب قوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابرهيم عليه السلام قوله ثم سمى اي فصل من اجمل
قوله بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعده
ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم
قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم قوله وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف
فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح امية لكن وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي
شيبة اذ حدثه وقد رواه شيخه ابو يعلى في مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسمعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو

الصواب

الصواب واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي قصة قتل امية ببدر ان
شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول
الله او ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل
على ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا فاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد
تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كما اخرجه المصنف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق
في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي
اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم
عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض
لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر وقصته
مشهورة فالجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في
القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي في المغازي كيفية
مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء الله تعالى قوله قال اي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي
بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك تاكيدا قوله صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم
بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضي
فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه
تقطعت اوصاله زاد لانه كان بادنا قال العلماء وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر ان
البير لم يكن فيها ماء معين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخره موحدة هو البير التي لم تطو وقيل العادية
القديمة التي لا يعرف صاحبها فائدة روى هذا الحديث ابن اسحق في المغازي قال حدثني الاجلح عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث
وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة في
السيرة واخرجها البزار من طريق ابي اسحق فاشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما
ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه
حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا
الدعا حينئذ لما اقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعا ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا
وغير ذلك وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قيل لا
دلالة فيه على الدعا على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية
وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشر
اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا
بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة
فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق
اولى وتعقب الاول بان الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس واجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة
السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان
قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجاب
عنه بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبانه

لا نقره على صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا واستدل على انه علم بما القي على ظهره ان
فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم قوله باب البصاق كذا في روايتنا
وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت قوله في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة
من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه قوله وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث
الطويل في قصة الحديبية وساقه بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا اخر كما مضى في
باب استعمال فضل وضوء الناس قوله فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم الى اخره حديث اخر يجوز ان يكون الراوي
ساق الحديث سوقا واحدا ويكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما
لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق
والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم
في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة قوله طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ
البخاري وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حدث
حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف تعلق
به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا عند المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق باليد من
المسجد قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد
الاسكار قوله وكرهه الحسن اي البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضا بنبيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي
خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ما يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيدة فكرهه قوله وقال
عطاء هو ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وذهب
الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة
في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه
وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف بقول الجمهور لا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر
قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضو
به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة
لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر
نا الزهري قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره
حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو
حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري
به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسياتي الكلام على حكم شرب المسكر
في الاشربة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المراة اباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل
وهو اما اشتمال او بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى قوله عن وجهه في رواية الكشميهني
من وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها
يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا تظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي

بكسر الراء وبالتحتانية واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه
فلما بقي احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قوله
نا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع
في رواية ابن عساكر نا محمد يعني ابن سلام قوله وساله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال لكون
ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله دووي بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي
احد اعلم اي ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع
في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية
فاعله في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بين وقعتها وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثمانين سنة قوله فاخذ بضم الهمزة
على البناء للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا
الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره
من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المراة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما ياتي الكلام
عليه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد
هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته
ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير ال عمران وادعى
عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون
المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحدها
قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين
الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل
الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتهوع والتهوع التقيؤ اي
له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها
ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص
بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك
الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو والشوص
بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار
على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال
هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم
مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل
عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد
ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك
في الصلاة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسمعيلي
اخرجه البخاري بلا رواية قلت قد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه
ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول
اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسمعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل

في ما يلزم لكونه جبريل كما سيذكر من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي
المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني
جبريل ان اكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة
من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه
اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك
لما وقع في اليقظة اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق
به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن
وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه
حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله
ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا
وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب فضل من بات
على الوضوء ولغير ابي ذر فضل من بات على وضوء قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله فتوضأ ظاهره استحباب تجديد الوضوء
لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك
فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا
في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس
واحد منهما على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات قوله واجعلهن اخر في رواية الكشميهني من اخر
وقد سبق انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم قوله قال لا ونبيك الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن
منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا او لانه ليس في قوله
ورسولك الذي ارسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس
بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف
النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه
في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه
واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية
بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها
في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم تنبيه النكتة
في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن اخر ما
تقول فاشعر بذلك بختم الكتاب والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث
المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق
مائة وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة

والبقية

والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ
مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين
وحديث انس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم
النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
انس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحديث
انس في البزاق في الثوب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية
معلقة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس
وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد
به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل
الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء
واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء
الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء
للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة قوله وقول الله وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي في سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي
ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير
المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا
ودلت اية النساء على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء
مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية قوله باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا
لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث
الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو
ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه قوله كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية قوله بدا
فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع
عند القيام من النوم ويدل عليه رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد
ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم
غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفى بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج
الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا
جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث قوله
فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن
عيينة ثم يشرب شعره الماء قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض
احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة
التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما
تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله قوله

ثم توضأ انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين قوله
ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غُرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة
وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في
الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية
القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في آخر الكلام على حديث ميمونة
زيادة في هذه المسألة قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة
فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض لم يات في شيء من الروايات
في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض
على راسه ثلاثا قوله على جلده كله كذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء
سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب
اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث
عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية عن هشام
مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي
وزاد في آخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى
الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل
رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله
نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة
ولا ادري من اين له ذلك قوله وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر
رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين
الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل
وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك
بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق
ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه
على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش
ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث
وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء
قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك
عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير
رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك قوله هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني
هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قدامة بين ذلك
في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال
للمغترف من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق

في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط
او الارض لقوله في الرواية المذكورة ثم دلكها بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة
واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين
في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء واما دلك اليد بالارض فللمبالغة
فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا
على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على
ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث
وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في
الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في
العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان
في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة
عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش
من سالم فأمن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة
بنت الحارث وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلا وفي رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين
على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الاناء وفيهما ما لعله مستقذر
فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي اعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص
على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم
بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق
اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا
او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء او للتواضع او لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند
احمد من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة
ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر
من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قوله باب غسل الرجل مع امراته عن عروة اي ابن الزبير كذا
رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا
معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائبة لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها اصل
في الباب قوله من اناء واحد من في الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان تكون بدلا من اناء باعادة حرف الجر وقال
التيمي كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكأن
مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه قوله يقال له الفرق ولمسلم
عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ
يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبي وغيره هو بالفتح

وقال النووي الفتح افصح واشهر قال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند
الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان
ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث
قال سفيان يعني ابن عيينة والفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق
على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم
ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر
لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة
اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف
صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي
لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امراته
واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه
سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله
اعلم قوله باب الغسل بالصاع اي بملء الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد
وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فيه فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة
جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله ثنا عبد الله ابن محمد
هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد
الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودي انه
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ
والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة
وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة
روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير
بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء نحوا بالجر والتنوين صفة لاناء وفي
رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما
راءا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما ستر
اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار
على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هارون هذا التعليق
وصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسمعيلي وزادا
في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل
مكة وكان اصله منها لكن سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال
وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله ثنا يحيى بن ادم قال ابو علي الجياني ثبت يحيى في رواية الا ابي
زيد عن الجرجاني فسقط من روايته يحيى بن ادم وهو وهم فلا يتصل السند الا به قوله زهير هو ابن معاوية وابو اسحق هو السبيعي

وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر
قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه
ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحق
بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن
غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في
الغسل عند جابر فكان ابا جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا اتى بصيغة
الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وستاتي مباحث هذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد الاسمعيلي منهم اي من القوم
وهذا يدل على ما بينت في روايتنا ان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب
العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخير منك
بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا
هو جابر كما سياتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف
على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء قوله
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري
رواية ابي نعيم جريا على عادة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين
جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي
والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث
ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى
بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة
اخرى وهي انهما كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او
يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من
صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك
قوله ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان
بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله
اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا
اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا
وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر
ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين انه في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يرى ان التثنية
لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا التوجيه في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين
ويمكن ان تخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي ثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسمعيلي في روايته حيث
اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة وسعيل بالمعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره

قاله ابو علي الجياني وجماعه بعده ونقل بعض الشارحين فضبطه بمثناه وسين مهمله وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على
من له ادنى ممارسه في هذا الشان **قوله** مخول بكسر اوله واسكان المعجمه ويقال بوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في روايه ابي ذر
والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر **قوله** يفرغ
بضم اوله **قوله** ثلاثا اي غرفات زاد الاسمعيلي في روايه شعبه احسبه من غسل الجنابه وفيه فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب **قوله** معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي
روايه القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث وقد نسب الى جده سام وضبطها المزي
سام وهو بالمهمله وتخفيف الميم **قوله** ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والده علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفيه كانت زوج
علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمه عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبه اليها وقول جابر اراد ان يسمع بان سوال الحسن بن
محمد كان في غيبه ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكميه كما اشعر بذلك قوله في الجواب
يكفيك صاع وهذا عن الكيفيه وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال
في جواب الكميه ما يكفيني اي الصاع ولم يعلله وقال في جواب الكيفيه اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال
له جابر في جواب الكيفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقا يحصل بها وقال
في جواب الكميه ما تقدم وناسب ذكر الخيريه لان طلب الازدياد من الما يلحظ فيه التحري في ايصال الما الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم
سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزياده على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره
الوسوسه فلا يلتفت اليه **قوله** ثلاث اكف وفي روايه كريمه ثلاثه اكف وهي جمع كف والكف يذكر ويونث والمراد انه ياخذ في كل
مره كفين ويدل على ذلك روايه اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه
ويويده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار
ويحتمل ان يكون لكل جهه من الراس غرفه كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عايشه قريبا **قوله باب الغسل** مره واحده قال ابن
بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهي المره الواحده لان الاصل عدم الزياده
عليها **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضو قبل الغسل **قوله** فغسل يديه في هذه الروايه فغسل يديه
وللكشميهني يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي في روايه ابي عوانه عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونه **قوله**
مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع
الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل
كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل **قوله باب** من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقه هذه الترجمه لحديث
الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعه من الايمه فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير
المعروف في الروايه لتتجه المطابقه ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فاما المطابقه الاولى فاولهم الاسمعيلي فانه قال
في مستخرجه رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب
عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك
حيث جا فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهي روايه ابن خزيمه وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب انا يسع قدر
حلب ناقه قال وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل
الايدي وليس الحلاب من الطيب في شي وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل ريت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعه واما الطايفه الثانيه فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا
الحديث ضبطه جماعه بالمهمله واللام الخفيفه اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو
ما الورد فارسي معرب وقد انكر جماعه على الازهري هذا من جهه ان المعروف في الروايه بالمهمله والتخفيف ومن جهه المعنى
ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لا يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الما وقال الحميدي

في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها
على الانا واما البخاري فربما ظن انه تاوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمه غير هذا الحديث
انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح
به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم انا يملوه قدر حلب الناقه وقيل المراد في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال
وترجمه البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام
يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهمله لا يصح غيرها
وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطايفه الثالثه فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب
ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازاله ما فيه من وسخ ودرن ونجاسه ان كانت وانما اراد بالحلاب الانا الذي يغتسل منه
يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال وان في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصله انه يحمل على
اعداد ما الغسل ثم الشروع في التطييب قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداه بشق الراس ولا لكونها اكثر شعثا يقيه البدن
من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشاره الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغتسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابه كما اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشه باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا
الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الما في غسل الجنابه ولو شا انه كان يقدم على ذلك شيا مما يبقي البدن كالسدر وغيره
ويقوي ذلك كما في معظم الروايات بالحلاب والطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من
اعترض عليه حمل على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الما الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل
مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تاره بطلب ظرف الطيب وتاره بطلب نفس
الطيب فدل على حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن
البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمه ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكانه
حمل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الانا فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفه المذكوره صفه
التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبه لظاهر لفظ الروايه التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي
عرف ان الصفه المذكوره للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابرهيم عن حنظله في هذا الحديث كان يغتسل بقدح
بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي
عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انا الما لا انا الطيب واما روايه الاسمعيلي
من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابه دعا بشي دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم
اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانه في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفه بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفه ايضا مما يدل على
انه انا الما وفي روايه لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على
التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمه الاشاره الى حديث عايشه انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام
قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب
البخاري بعد ذلك بسبعه ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشه انا طيبت النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسايه ثم اصبح محرما وفي روايه بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي روايه اخرى عنده
قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسايه لانه كنايه عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله
هنا من بدا بالحلاب اي بانا الما الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند اراده الغسل فالترجمه مترددده بين الامرين

في حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهو احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما ما تقوم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب **تكميل** ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما بين في رواية الاسمعيلي وقوله دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب اي اناء قريبا من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للكشميهني كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايمن ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء في الغسل بثلاث غرفات وترجم عليه بذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل **قوله** ثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي **قوله** غُسلا بضم اوله اي ماء للاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة **قوله** ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل وسيأتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها **قوله** ثم تنحى اي تحول الى ناحية **قوله** فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يمسح وان الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل **قوله باب** مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح **قوله** ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على ثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة **قوله** تغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل **قوله باب** هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا **قوله** وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية **قوله** في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب **قوله** ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه ووجه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي يقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله وعلى ان يقال انما لم يرالصحابة بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان

في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا **قوله** ثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم ابن قعنب **قوله** ثنا افلح بن حميد كذا رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مباحثه في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي واباده حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه لكراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان الامر بغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة **قوله** ثنا مسدد قال ثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **قوله** غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود باتم منه عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل ثم يفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لا ان في رواية الفعل زيادة لم يذكرها الاخرى **قوله** ثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** من جنابة وللكشميهني من الجنابة اي لاجل الجنابة **قوله** وعن عبد الرحمن ابن القاسم هو معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احدهما شيخه به عن عروة والاخر عن القاسم وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال الاخرى البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا كذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف **قوله** مثله اي مثل المتن المذكور وللاصيلي مثله بزيادة موحدة في اوله **قوله** ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان **قوله** والمراة يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس **قوله** زاد مسلم هو ابن ابرهيم وهو من شيوخ البخاري **قوله** ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابرهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة وقد اخرج الاسمعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم **قوله باب** تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة **قوله** ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد **قوله** ثنا

محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل في باب الغسل
مرة وسياقهما واحد غالبا إلا أن في ذلك تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وادعى الكرماني من هذا احتمال
أن يكون اغتسل ثانيا قوله باب من أفرغ هذا الباب مقدم عند الأصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف
بأن الدعوى أعم من الدليل والجواب أن ذلك في غسل الفرج باليسرى وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم
ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء قاله الخطابي قال فأما إذا كان ضيقا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه
على يمينه قوله حدثنا موسى بن إسماعيل تقدم هذا الحديث من روايته أيضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو
عوانة وهو الوضاح البصري قوله وسترته زاد ابن فضيل عن الأعمش بثوب والواو فيه حالية قوله فصب قيل هو معطوف
على محذوف أي فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع
معقبا بالصب على ظاهره والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والأخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له
ما شرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال سليمان أي الأعمش وفاعل ذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من
رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ولابن فضيل عن الأعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة
في مستخرجه فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر قوله ثم تمضمض وللأصيلي مضمض بغير تاء قوله
وغسل قدميه كذا الأكثر وللكشميهني فغسل بالفاء قوله فقال بيده أي أشار وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم
يردها بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة والأصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف
وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد
وقال في آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه والله أعلم قوله
باب إذا جامع ثم عاد أي ما حكمه وللكشميهني عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها وقد أجمعوا على
أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال
أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا أخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه وأشار
ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم
في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة والذي أشار إليه هو إسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا بد من غسل
الفرج إذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث
أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فإنه أنشط للعود فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب
ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ
قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري قيل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى رواه
لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح قوله ذكرته أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما أحب أن أصبح
محرما أنضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد
قال ابن عمر لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار
فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا قوله قال عبد الرحمن
يعني ابن عمر استوحشت له عائشة إشعارا بأنه قد سمع مقالته إذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف
كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الإسماعيلي يحتمل أن يراد به الجماع وأن يراد به تجديد العهد بهن
قلت والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني قوله ينضخ بفتح أوله وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعي النضخ بالمعجمة
أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان إنه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد

الاحرام

الاحرام وقال الإسماعيلي يحتمل أنه صار كأنه ينضخ فتطاير منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى
قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والإسناد كله بصريون قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح
عليه أصحاب الهيئة قوله من الليل والنهار الواو بمعنى أو وقد جزم به الكرماني ويحتمل أن يكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما
وجزءا من أول الآخر قوله وهن إحدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره
عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد أربعة عشر بابا بلفظ
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين
لكنه وهم في قوله إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى
عشرة امرأة وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم
سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة
وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا
ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فتحرر أنه لم يجتمع عنده من
الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية
هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع
عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة
من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي
فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة
والله أعلم قوله أو كان بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في
رواية للإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس
مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو
رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه إن الرجل من أهل الجنة
ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة قوله وقال سعيد هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا أن الأصيلي قال إنه
وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا
قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث
دورانه على نسائه دليل على الترجمة ويحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة
أظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس فجاء فيه التصريح بالليلة وقيد
الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة
في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقدير الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر
فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن حق لفظ الترجمة في غسل واحد أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث
وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ويلزم من
جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار
من النساء وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الإصطخري من الشافعية والمشهور
عندهم وعند الأكثر الوجوب ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استأذنهن
أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند إقباله من
سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول

التي بحديث عايشة وكذا النسائي ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي فقال ان
الله خص نبيه باشيا منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر
عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية
والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جا عن عايشة من ذلك الكثير الطيب ومن
ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاما بناء على ان المراد بالزايدتين على التسع مارية
وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسايه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به
ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن
ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه اي بسببه وفي المذي لغات
افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا ثم بكسر الذال وتشديد اليا وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او
تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذا صيغة مبالغة
من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسال قوله لمكان ابنته في رواية مسلم من
طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضا هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل
ان يكون سال لمبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويويده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن
عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا
ويحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فساله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه
ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل
منه في الشتا حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك
وانه سال عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي رواية لابن حبان والاسمعيلي ان عليا قال سالت
وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره
لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السوال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا
جزم الاسمعيلي ثم النووي ويويد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس
قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذا فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال
ان الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن
تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله توضا على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود
وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض
الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة
ذلك للبخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسمعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز
تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحايل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الما فيه
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعيين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز
الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب وحمله

بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى وان الموجب لغسله انما هو خروج
الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويويده ما عند الاسمعيلي في رواية فقال توضا واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير
هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القايلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى
او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا
غسل بالما البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل
الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزا المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب
الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة بالنسبة
على غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه
من ان السوال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القراين التي تحف الخبر فترقيه عن
الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور
التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتا وقد يوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة
موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى
منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به لمن
استحيى وامر غيره بالسوال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب من
تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال منه ان قولها طاف على نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرنا انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسياتي البحث فيه في الحج
قال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند الجماع قوله ثنا الحكم هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود
بن يزيد فقها كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها يا تحتانية ثم صاد هو البريق وقال الاسمعيلي وبيص
الطيب تلالوه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الرا ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها
قصة واحدة واما لان من سنة الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقا الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف
ابتدايه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا
اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء
يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل ساير جسده اي
بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى
الجميع وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عايشة هو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور قوله
نغرف باسكان المعجمة بعدها را مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده
في الطهور قوله باب من توضا في الجنابة سقط من اواخر الترجمة لفظة منه من رواية غير ابي ذر قوله ولابي ذر وقال الفضل
قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو الجنابة كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة وضوا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة
ولابي نعيم وضع على النبي صلى الله عليه وسلم لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوا بالرفع والتنوين قوله فكفا ولغير ابي ذر فاكفا اي
قلب قوله على يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله
ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله الذي يليق بالترجمة لان فيه ثم غسل ساير جسده واما حديث الباب
ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضو فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضو واجاب ابن المنير بان قرينة
الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضا الوضو فان تقدم غسل اعضا الوضو عرف من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك

اشبه ولا يخفى تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من
جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده
شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الرأس لا اعضاء الوضوء قلت
ويلزم من هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد
ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان
غسلهما كان يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من
كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد
محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على ان اعضاء الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزأه ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهو دعوى
مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها على غيرها والا فلا فلم يصح البناء
المذكور والله اعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية للاصيلي قالت عائشة وهو غلط واضح قوله ينفض الماء من غير رواية
ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض بيده وباقي مباحث المتن تقدم في اوائل الغسل والله اعلم قوله باب اذا ذكر اي
تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة يخرج كما هو اي على حاله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة
وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورد ذكر بعضهم بذكر
من الذكر بضم الكاف كثيرا وان كان المشهور انه من الذكر بكسرها و قوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف للمقارنة لا لل
التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحاله اي خرج في حاله تشبيهه بحالته التي قبل خروجه
فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل وما ينوب عنه من التيمم قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد
وعدلت اي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر لا انه
قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال او باعلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن
الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم فيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية
الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله ورأسه يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله
فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة وسيأتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى السامي وروايته موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه
متابعة تامة قوله ورواه الاوزاعي وروايته موصولة عند المؤلف في اواخر ابواب الاذان كما سيأتي وظن بعضهم ان السبب
في الفرق بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة
قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قوله ثنا ابو حمزة هو السكري
قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر في
هذا الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله بباب كذلك الا ان يوسف
بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وابو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل ايضا مكيان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدأ بشق رأسه
الايمن تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب قوله ثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن
فوقه الى عائشة مكيون قوله عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة هو ابن عثمان
الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله اصابت ولكريمة اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته
الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم قوله اخذت بيديها ولكريمة بيدها اي الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قوله فوق رأسها

اي صبته فوق رأسها وللاسماعيلي اخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها قوله وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها
وهو دال على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على انها اولى وهي متأخرة عنها فان قيل الحديث دال
على تقديم الايمن للشخص لا لايمن رأسه فكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى
قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بانه بدأ بشق
رأسه الايمن والله اعلم قوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو بالتأكيد لقوله وحده ودل قوله
افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله
لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا قوله وقال بهز زاد الاصيلي ابن حكيم قوله
عن جده هو معاوية بن حيدة بفتح المهملة وبالتحتانية ساكنة صحابي معروف قوله ان يستحيى منه من الناس كذا للاكثر الرواة وللسرخسي
احق ان يستتر منه وهذا بالمعنى وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس فالاسناد
الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جده لم يجزم
به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما
ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق
الحديث انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله
الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل يدل على انه م
للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث في صحيح مسلم نعم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل
المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا
انما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب
شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا يجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز
بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله
كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما
اقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له
وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه قوله آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات
وحكي ضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اي جرى مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر اي اعطني وانما خاطبه لانه اجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد
بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على
جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن الجوزي احتمالا ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل
واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا لاكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق بالحجر
ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اي طفق يضرب الحجر ضربا قوله وقال ابو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق
قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى قوله
وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة
همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء قوله يحتثي بالحاء
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء
قوله لا غنى بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابراهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة عند

الاسناد عند النسائي والاسمعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا **قوله باب** التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد
الشقين وهو التجرد في الخلوة اورد الشق الاخر **قوله** مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هاني بهمزة منونة **قوله**
فقال من هذه فدل على ان الستر كان تاما وعرفت انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه
في اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول
الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة ولعل السر فيه سمعه عبدان درجة لانه سبق في روايته عن ابي حمزة عن الاعمش
والسبب في ذلك اعتناوه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام **قوله** تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت
هذه المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه **قوله** وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في
صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري وقد وقع ذكر التستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف
ومن رواية زايدة عند الاسمعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله المستعان **قوله باب** اذا احتلمت المراة
انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه
ابن المنذر وغيره عن ابرهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد **قوله**
عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحيا في العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا
الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري
عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة
وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين
واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج
ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه
ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا
على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب
يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك
من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر
من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه المسلة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي اخره كما ليس على
الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة **قوله** ان الله لا
يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيى منه والمراد بالحيا هنا معناه اللغوي اذ الحيا الشرعي
خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحيا لغة والانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر
بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن
لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد **قوله**
هل على المراة من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب **قوله** احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية
احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها جامعها في المنام اتغتسل **قوله** اذا رات الماء اي المني
بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام اذا رات احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة
وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحيا في
العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وفي

الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ولمسلم من رواية
وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه
يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا
لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع فيهن وما يليه ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى
ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن
ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء قال هن
شقايق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم
في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى ينزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها
وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان
الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك
بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الروية على ظاهرها هو الصواب
وفيه استفتا المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب
وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب** عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان
المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام
بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر نجس فيكون
عرقه نجسا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني
سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** في بعض طرق كذا
للاكثر في رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي **قوله** وهو
جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خا معجمة ثم نون ثم
سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبجست يعني بنون ثم موحدة ثم جيم معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب
ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس وتقويه الرواية الاخرى
فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبجست يعني كما تقدم قال وقال ابن السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون من قوله
تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية
المستملي فانبخست بنون ثم مثناة فوقانية ثم خاء اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي انكرها القزاز بانها ماخوذة
من البخس وهو النقص اي اعتقدت نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقعت في رواية الترمذي مثل رواية
ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب الاولى ثم هذه
وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للاشتغال بذكره كانبخشت بسين معجمة من النخش وبنون
وحا مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس ان المومن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر
نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة
النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى
اباح نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه
من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال واغرب القرطبي في الجنايز من شرح مسلم فنسب
القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على مسلة الميت في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند
ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب

ينجس بالحدث خشي أن يماسه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة
وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع
للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه
على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع
في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب
منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل قوله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر أي في غير السوق
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة
ولعل هذه الأفعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة كذا لهم إلا الأصيلي فقال شعبة
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الأصيلي وكريمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إذا جامع ثم
عاد وإيراده له في هذا الباب مشعر بأن روايته وغيره بالجر لأن حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول
من هذه إلى هذه إلى المشي وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف
عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم
يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل به قوله عياش بالتحتانية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد
الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله وقوله فانسللت
أي ذهبت في خفية والرحل بحاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أبا
هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا
إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام قوله إذا توضأ زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي
والحموي وفي أصل إسناد المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا
جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي
وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله
قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى
ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة
لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره قوله هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى
هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده
أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان إذا أراد أن
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق واضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة
بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإسماعيلي
من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله أن عمر بن الخطاب سأل ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال
فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي
وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف
ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم
الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة
قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل أن يكون ترجم على
الإطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الإسناد الأول
مصريون ونصفه الأعلى مدنيون قوله وتوضأ للصلاة توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ

وضوءا شرعيا لا لغويا قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه أسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع
مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم إذا توضأ ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع
ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل
عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك
عنهما جميعا انتهى كلامه وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه كذلك
عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ
نعم رواية الموطأ أشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك
فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر
وقوله في الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه قوله بأنه كذا للمستملي والحموي وللباقين أنه قوله
فقال له سقط لفظ له من رواية الأصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك في رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد
من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفعه الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد
من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه
ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب
الجمهور إلى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب
أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال
لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي
متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار
ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو
وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع
ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك
بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن
الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله
لا يمس ماء أي للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء
التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن
نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك
كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس
الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين فعلى
هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل
أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على
أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث
أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة
فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم قوله باب إذا التقى
الختانان والمراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه

عرف الديك منها وسببه هو خلا لذكر جلده رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى
الى الاعلى **قوله** هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال ثنا نبيهم قال عن وطريق معاذ اعلى الصحابه كلهم
بصريون **قوله** اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهدها للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها للمراه وترك
اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في روايه لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريره قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها
الاربع والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشي قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها
وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران
طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس
وهو كنايه عن الجماع فاكتفي به عن التصريح **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء واجهدها اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او
بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبه عن قتاده ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبه وهشام معا عن قتاده
بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كنايه عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق
ابن ابي عروبه عن قتاده مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمه فكان المصنف اشار الى
هذه الروايه كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشه اخرجه
الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقا المحاذاه ويدل عليه روايه
الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيب الحشفه ولو حصل المس قبل الايلاج لم
يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد
الانزال لانه هو الغايه في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق
الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي روايه مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك
في روايه قتاده ايضا رواه ابن ابي خيثمه في تاريخه عن عفان قال ثنا همام وابان قالا ثنا قتاده به وزاد في اخره انزل او لم ينزل
وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمه عن قتاده **قوله**
تابعه عمرو بن ابي مرزوق وصرح به في روايه كريمه وقد رويناه موصولا في فوايد عثمان بن احمد السماك ثنا عثمان بن عمر
الضبي ثنا شعبه عن قتاده فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال ثم اجهدها وعرف بهذا ان شعبه رواه عن قتاده عن الحسن لا عن
الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتاده ووقفت بخط الشيخ مغلطاي ان روايه عمرو بن مرزوق هذه عند
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبله عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبه وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو
غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زياده بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيا **قوله** وقال موسى اي ابن اسمعيل قال
ثنا وللاصيلي انا ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتاده ووقفت بخط مغلطاي ايضا ان
روايه موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض
الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتاده فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا
شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا لان عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب
تنبيه زاد هنا في نسخه الصغاني هذا اجود واوكد وانما بينا الى اخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه **قوله باب**
غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراه اي من رطوبه وغيرها **قوله** عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قال يحيى اي قال الحسين قال
يحيى ولفظه قال الاولى تحذف في الخط عرفا **قوله** واخبرني هو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في روايه
مسلم بحذف الواو قال ابن العربي لم يسمع الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكر ولم يات بدليل وقد وقع في روايه مسلم
في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنه غير المدلس محموله على السماع اذا لقيه على الصحيح ولم
ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاويه بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما

تقدم

تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوايد هذا الاسناد والفاظ المتن **قوله** فامروه بذلك فيه
التفات لان الاصل ان يقول فامروني وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في الرفع لكن في روايه الاسمعيلي
فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثليه تقتضي انهم ايضا افتوه
وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي بالرفع في روايه اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي لم يقل ذلك
غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب **قوله** واخبرني ابو سلمه كذا للاكثر ولابي ذر والقابسي قال يحيى واخبرني ابو سلمه وهو المراد وهو
معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسناد بعينه **قوله** انه سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروه عن ابيه **قلت**
الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
ابا سلمه وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروه وروايته عن عروه من باب روايه الاقران لانهما
تابعيان فقيهان من طبقه واحده وكذلك روايه ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جا هذا الحديث من وجه اخر عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه
ثبت عن هولا الخمسه الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث
ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نحو روايه ابي سلمه عن عطا اخرجه
ابن ابي شيبه فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ما نسخه فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعه الحديثيه وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضو اذا لم ينزل
المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريره وعايشه المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق
الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الما من الما رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها
في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمه وابن حبان وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على
علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمه ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد
ايضا عله اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجمله هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من
حديث الما من الما لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الما من الما بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن
ابي شيبه وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الما من الما على صوره مخصوصه وهي ما يقع في المنام من رويه الجماع وهو تاويل يجمع بين
الحديثين من غير تعارض **تنبيه** في قوله الما من الما جناس تام والمراد بالما الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام
العرب يقتضي ان الجنابه تطلق بالحقيقه على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانه عقل
انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل
بالايلاج بالنسبه الى الانزال نظير ايجاب الوضو بمس الذكر بالنسبه الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله**
عن هشام بن عروه اخبرني ابي يعني اباه عروه وهو واضح وانما نبهت عليه ليلا يظن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد
قوله ما مس المراه منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراه من اعضايه وهو من اطلاق الملزوم واراده اللازم لان المراد
رطوبه فرجها **قوله** ثم يتوضا صريح في تاخير الوضو عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوه للصلاه **قوله**
ويصلي هو اصرح في الدلاله على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقايل ذلك هو الراوي عنه **قوله**
الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **قوله** الاخر كذا للاكثر ولغيره الاخر بالمد
يا اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الايمه وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخا يعني هذا الاشاره في قوله وذلك الحديث
الباب **قوله** انما بينا لاختلافهم وفي روايه كريمه انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخه الصغاني انما بينا الحديث
الاخر لاختلافهم والما انقى واللام تعليليه اي حتى لا يظن ان فيه اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري في ايجاب الغسل
المتفق عليه الصحابه ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبره بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل

وجد في النسخه على شيخنا العلم المذكور

مستحب وهو احد اقوال الدين واجله علما المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى
بعضه فيما تقدم ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه باما[م]
الرجل وعليه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسئله كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابه ثبت
عن جماعه منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابه
جماعه فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابه غيره وهو معترض ايضا
فقد ثبت ذلك عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروه عند عبد الرزاق باسناد
صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ
بالعروه الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني
من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على
ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابه من الاحاديث المرفوعه على ثلاثه
وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسه وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقيه تعليق ومتابعه والخالص
ثمانيه وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا
في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسايه وهن احدى عشره امراه في ليله واحده وحديثه في الاغتسال مع المراه من انا واحد وحديث
عايشه في صفه غسل المراه من الجنابه وفيه من الاثار الموقوفه على الصحابه والتابعين عشره المعلق منها سبعه والموصول ثلاثه وهي
حديث زيد بن خالد عن علي وطلحه والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فيزيد عدد الخالص من المرفوع ثلاثه
وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الحيض اصله السيلان وفي العرف
جريان دم المراه من موضع مخصوص في اوقات معلومه **قوله** وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد
كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراه موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقيه بدنها **قوله** فاعتزلوا النسا في المحيض
روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الايه
فقال اصنعوا كل شي الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض
يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح **قوله باب**
كيف كان بدء الحيض اي ابتداوه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمه اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي يشير الى حديث عايشه المذكور
عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسه ابواب والاشاره بقوله هنا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم كان
اول ما ارسل اي الحيض لانه اسم كان واخره على بني اسراييل اي على نسا بني اسراييل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنسا في بني اسراييل يصلون جميعا فكانت المراه تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده
عن عايشه نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر اي اشمل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسراييليات ومن قبلهن او
المراد اكثر شواهد او اكثر قوه وقال الداودي ليس بينهما مخالفه فان نسا بني اسراييل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم
عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا بني اسراييل طول مكثه بهن عقوبه لهن
لا ابتدا وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصه ابراهيم وامراته قايمه فضحكت اي حاضت
والقصه متقدمه على بني اسراييل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا بعد ان
اهبطت من الجنه واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها والله اعلم **قوله باب** الامر بالنفسا اي الامر المتعلق بالنفسا اذا نفسن
في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمه من اكثر الروايات عن ابي ذر والى الوقت وترجم بالنفسا اشعارا
بان ذلك يطلق على الحايض لقوله لعايشه في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا

فيهما وقيل بالضم في الولاده وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسيا[تي] مزيد بسط لذلك بعد باب[ين]
قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح المهمله وكسر الراء غير[ها]
ما موضع قريب من مكه بينهما نحو من عشره اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف **قوله** ما قضي المراد بالقضا هنا الادا وهو
في اللغه بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الروايه الاتيه حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع احوال
المراه وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجر
عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهه الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشاره الى الطريق
الاتيه في باب مباشره الحايض فانه صريح في ذلك وهو دال على ان ذات الحيض طاهره وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها **قوله**
ابن هشام وفي روايه الكشميهني اخبرني هشام بن عروه وفي هذا الاسناد لطيفه وهي اتفاق اسم الراوي وتلميذه مالك هذا ابن
جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروه والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح **قوله** مجاور اي معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخه الصغاني في الاصل وحجره عايشه كانت ملاصقه للمسجد والحق عروه الجنابه بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار
بالحيض اكثر من الجنابه والحق الخدمه بالترجيل وفي الحديث دلاله على طهاره بدن الحايض وعرقها وان المباشره الممنوعه
للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجه على الشافعي في قوله ان المباشره مطلقا تنقض
الوضو كذا قال ولا حجه فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاه وعلى تقدير ذلك
فمس الشعر لا ينقض الوضو والله اعلم **قوله باب** قراه الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح المهمله وسكون الجيم
ويجوز الكسر **قوله** وكان ابو وايل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبه عنه باسناد صحيح
قوله يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى **قوله** ابو رزين هو التابعي المشهور ايضا **قوله** بعلاقته
بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث
عايشه من جهه انه نظر حمل الحايض العلاقه التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو
موافق لمذهب ابي حنيفه ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكا لا يسمى في العرف حملا **قوله** سمع زهيرا
هو ابن معاويه الجعفي ومنصور بن صفيه منسوب الى امه لشهرته بها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفيه بنت شيبه
من صغار الصحابه **قوله** ثم يقرا القران وللمصنف في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري والمراد بالاتكا
بالاتكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشاره الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت
جايزه لما توهم امتناع القراه في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسه الحايض وان ذاتها وثيابها
على الطهاره ما لم يلحق شي منها نجاسه وهذا مبني على منع القراه في المواضع المستقذره وفيه جواز القراه بقرب محل
النجاسه قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت اثوابها طاهره قاله القرطبي **قوله باب**
من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمه مقلوبه لان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير
والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون مراده يقول من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في
الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسميه الحيض نفاسا في هذا الخبر
فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمه في التسميه لا في الحكم وقد قدمنا ذكر الخطابي في التسويه
بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسميه الدم
الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت
ام سلمه بالثاني فالترجمه على هذا مطابقه لما عبرت به ام سلمه والله اعلم **قوله** قال هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابي سلمه في
روايه مسلم حدثني ابو سلمه اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه **قوله** مضطجعه بالرفع ويجوز النصب **قوله** في خميصه
بفتح المعجمه والصاد المهمله كسا اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شي من طرقه بلفظ خميصه الا في
هذه الروايه والمحفوظ في اصحاب هشام كلهم قالوا خميله باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل الخميله

القطيفة وقيل الخميصة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا الاضافة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت
كسا اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد المصنف من
رواية شيبان عن يحيى كما سياتي فخرجت منها اي من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شي من دمها اليه او خافت ان
يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب
حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض
ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية
الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا قوله انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير
من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة من الحيض والولادة بضم النون فيهما وكذا ثبت في روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على ما سكت عنه هنا في الباب الذي
بعده قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله قبيصة بالقاف والصاد
المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون وتقدم الكلام على
اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة
واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل
انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذي اوتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة
عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين قوله اسمعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما
الخليل والاسناد ايضا الى عائشة كلهم كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناة
الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه
وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل
المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وارَبا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي
في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبت
رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على
غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء
وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع
من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية
واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا
كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث
الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة
تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان
يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء
الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف

هاتين

هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا
الحديث عن ابي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو القسم التنوخي
في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسنادها في تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسمعيلي
والحاكم في المستدرك ووهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه قوله ثنا ابو النعمان هو الذي يقال
له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة له
روية قوله امرها اي بالاتزار فاتزرت وهو في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى قوله ورواه سفيان يعني الثوري عن
الشيباني يعني بسند عبد الواحد وهي عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بغير
اسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث
به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا
باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم
ذكر من رواه عنه باسناد عائشة قوله باب ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح
المشكل دون الجلي وذلك ان تركها الصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلوة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط
له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله ثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن سالم المصري الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد
منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر
شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النساء اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان وعد
النساء ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم
واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا
تقييده كما في الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله اراهن له ليلة الاسرى وقد تقدم
في العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الروية المذكورة وقعت
في حال صلوة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلوة الكسوف جماعة قوله وبم الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها
ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا قوله وتكفرن العشير اي تجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك
قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع
كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى
يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص
منه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى
واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كانه
خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار
والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل
خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على
الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام ياباه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز
فتحها على انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلوة كان ثابتا بحكم الشرع

فلذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط
منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال
خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النسا على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام
القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعا بالابعاد
من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة
الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب
وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود
بذكر النقص في النسا لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب
على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي
لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال
النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك
وعندي في هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر
له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب
تقضي الحايض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار
ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج
من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض
والجنب بحديث عايشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة
واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعا ولم تمنع الحايض من شي من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع
القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف
شي من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما
سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل
احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من
حديث عايشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحايض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله
الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحايض
وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض دون الجنب وقد قيل انه قول
الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب واما
حديث ام عطية فوصله المولف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل
الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في
قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر
جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة
انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقروه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عن منع ذلك ومنهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشيا غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته

ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية
ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه
واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض
من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقوله قران
اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسياتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى تنبيه
ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا يا اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر
والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطا لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطا وقد قدمت توجيه اثبات الواو
في بدء الوحي قوله وقال عطا عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تصلي واما ابو الحكم فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح
مستلزم لذكر الله بحكم الاية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل
الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شي ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا
يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح
الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله
باب الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة
وذال معجمة قوله اني لا اطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح
ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن
اتصاله وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت
افادع الصلاة قوله انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فعالا قوله وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان
معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين والله اعلم قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال
كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث وقال في اخره ثم
اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين
لوضوحه عنده وفيه اختلاف اخر اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضي
لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه
النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم
الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم
الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضو اكثر من فريضة واحدة مودا او مقضية لظاهر قوله
ثم توضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضو متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة
وما شات من الفوايت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضو لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل

صلوه فهو احوط وفيه جواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النسا وجواز سماع صوتها للحاجه
وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مده اقل الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثه واكثره عشره فاما دون ثلاثه فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشره فانما يقال
احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمه اخص من الترجمه
المتقدمه في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك من روايه يحيى القطان
عن هشام واسناد هذه الروايه كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سوال المراه عما يستحيى
من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضروره وان دم الحيض كغيره من الدما في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسه
اليابسه ليهون غسلها قوله نا اصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثه مصريون والباقون دون ثلاثه ايضا مدنيون قوله كانت
احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع
ويويده حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال حديث عايشه يفسر حديث اسما وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشه
وتنضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسه لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا تعصره وفي قولها ثم تصلي
فيه اشاره الى امتناع الصلاه في الثوب النجس قوله تقرص الدم بالقاف والصاد المهمله بوزن تقتل اي تغسله باطراف
اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما قوله عند طهرها اي الثوب عند عدم الحاجه
الى تطهيره قوله باب اعتكاف المستحاضه اي جوازه قوله نا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد
هو ابن مهران الذي يقال له الحذا بالحا المهمله والذال المعجمه المثقله ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمه هو مولى ابن
عباس قوله بعض نسايه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضه والظاهر ان عايشه اشارت
بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبه بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت
يرد هذا التاويل قوله في الروايه الثانيه امراه من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الروايه الاولى فما ادري
كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الروايه الثالثه بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراه
غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثه كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنه
زوج طلحه وام حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق
سليمن بن كثير والزهري عن عروه عن عايشه استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاه
وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر انه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
والتي كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبه اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت
وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما سياتي ذكره في حق سوده وام سلمه والله اعلم وقرات
بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسوده بنت زمعه ذكرها العلا بن المسيب عن الحكم عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكوره قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر
البيهقي ان ابن خزيمه اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد بن
منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا خالد هو الحذا عن عكرمه ان امراه من ازواجه كانت معتكفه وهي مستحاضه قال ونا به خالد
مره اخرى عن عكرمه ان ام سلمه كانت عاكفه وهي مستحاضه وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه
المراه لاتحاد المخرج وقد ارسله اسمعيل بن عليه عن عكرمه ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشه
فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج ابن ابي شيبه عن اسمعيل بن عليه هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور
بدون تسميه ام سلمه والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وزعم هو معطوف على معنى العنعنه اي حدثني عكرمه بكذا
وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كن بالجمع وتشديد النون قوله فلانه الظاهر انها تعني المراه التي ذكرتها قبل ورايت
على حاشيه نسخه صحيحه من اصل ابي ذر ما نصه فلانه هي رمله ام حبيبه بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث
في

كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند اراده تطهيره وله جواز ترك النجاسه صح

المبهمه وعلى ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضه ليست من ازواجه فقد روي ان زينب بنت ام سلمه استحيضت روى ذلك البيهقي
والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من حكايه زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في
زمنه صلى الله عليه وسلم صغيره لانه دخل على امها في السنه الثالثه وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من روايه
سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه عنها قلت وهو عند ابي داود على التردد هل هو عن اسما او فاطمه بنت ابي حبيش
وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته ميمونه لامها وكذا حمنه وام حبيبه به تعلق وحديثها
في سنن ابي داود فهولا تسع يمكن ان تفسر المبهمه باحداهن واما من استحيض في عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهله
بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وباديه بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمه
بنت ابي حبيش وقصتها عن عايشه في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمه بنت قيس فظن بعضهم انها القرشيه الفهريه
والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولا اربع نسوه ايضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمه وفي الحديث
جواز مكث المستحاضه في المسجد وصحه اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم
الحدث ومن به جرح يسيل قوله باب هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه قيل مطابقه الترجمه لحديث الباب ان
من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمه الماضي الدال
على انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عايشه محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمه محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشه بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن
الطهر فيوافق حديث ام سلمه وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجه لمن اجاز ازاله النجاسه بغير الما وانما ازالت
الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على
انها عند اراده تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد
والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في روايه
له من طريق عطا عن عايشه بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطره من دم فتقصعه بريقها فعلى هذا فيحمل حديث الباب على ان
المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى فايده طعن بعضهم في هذا الحديث من جهه دعوى الانقطاع ومن جهه
دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عايشه وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند
البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي ابن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلروايه ابي داود له عن محمد بن كثير
عن ابرهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن
يحيى وابو حذيفه والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والروايه المرجوحه لا توثر في الروايه الراجحه والله اعلم قوله باب
الطيب للمراه المراد بالترجمه ان تطيب المراه عند الغسل من الحيض متاكد بحيث انه رخص للحاده التي حرم عليها استعمال الطيب في
شي منه مخصوص قوله عن ايوب عن حفصه عن ام عطيه زاد المستملي وكريمه قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن
حفصه عن ام عطيه كانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواه ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف
وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك قوله كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي
صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه روايه هشام المعلقه المذكوره بعد وهذا هو السر في ذكرها قوله نحد بضم النون وكسر المهمله من الاحداد
وهو الامتناع من الزينه قوله الا على زوج وكذا للاكثر وفي روايه المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقه للفظ نحد
وتوجيه الثانيه ان الضمير يعود على الواحده المندرجه في قولها كنا ننهى اي كل واحده منهن قوله ولا نكتحل بالرفع وبالنصب
ايضا على العطف ولا زايده وانكرها النووي لان في النهي معنى النفي قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الاحداد في كتاب الطلاق ان شا الله قوله
في نبذه اي قطعه قوله كست اظفار كذا في هذه الروايه قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم ارد هذا في هذه الروايه

لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط
ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير
قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم
الظفر ضرب من العطر اسود مقلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد
له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل
ابن سلمة انه يقال بالكاف والطاء ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطييب وانما رخص فيه للحادة اذا
اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة وسيأتي
الكلام على مسألة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وروى كذا لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسيأتي موصولا
عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني
فجوز ان يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا قوله باب دلك المرأة نفسها الى اخر
الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر
الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهو التطييب لا نفس الاغتسال اهـ
وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان
لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها
المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى
عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ
فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر
عن صفية وليس هو على شرطه قوله يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو
يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب
اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وسعيد لامه
ولها ايضا ولنسل الحارث بن طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع المسند عند الحميدي في مسنده قوله
ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق
يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد وجزم بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية
التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء لم ينسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها
الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف تغتسل قال تاخذ قال الكرماني هو
بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة والجواب ان السؤال لم يكن
عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن
ابي جمرة وقررناه مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او اتم
والله اعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف
حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالصاد المهملة وقوله من

مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء
ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة
ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى
الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم
حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية
الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس
ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال
الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت
ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة
قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط
فتجزئ بها قوله تطهري بها في الرواية التي بعدها توضئي اي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض
وللاسماعيلي بيده على راسه يستحيي عليها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج
وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح
به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر
الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي يحتشم
منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في
العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه
اولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى
بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي
تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل
وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق
بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المرأة بالتطيب
لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب غسل المحيض تقدم توجيهه في
الترجمة التي قبله قوله مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله وتوضئي بها ثلاثا احتمل ان يتعلق
قوله ثلاثا اي كرري الوضوء ثلاثا بتوضئي ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات
قوله او قال توضئي بها كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاول اظهر ومحل
التردد في لفظ بها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله باب امتشاط
المرأة عند غسلها من المحيض قوله ابراهيم هو ابن سعد قوله انقضي راسك اي حلي ظفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي
ومن تبعه قال لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال
لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم
يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض ولم يرد نفي الاغتسال
مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة
الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على

غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب
لانه اذا اجاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله امر عبد
الرحمن يعني ابن ابي بكر قوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب
وهي الليلة التي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة قوله الى نسكتي كذا للاكثر مأخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي
نسكي بحذف التاء وتشديد آخره اي عمرتها وللقابسي بمعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات
وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض اي هل
يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه الاستحباب
فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة
عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم
الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية
له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء
اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فلتهلل في رواية الاصيلي فليهلل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة
والحموي لاهللت بالهاء وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
مخلقة وغير مخلقة ورويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حماد
هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف تقول وكله بكذا اذا
استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفة
بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة
ليس في دفعة واحدة اي بين كل حالة وحالة مدة ستبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسيأتي
الكلام هناك على بقية فوائد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للآية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف
لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما
وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا
الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة
واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال
بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم
الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعلة
فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم
الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو
كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملك
لا يدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام
لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى
كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من
زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بحج في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا الحموي

في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجي في رواية كريمة والى الوقت حجتي والكلام على فوائد
الحديث يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب اقبال المحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف
بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل
بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المؤنث وفي نسخة بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني
البراغيث والنكرة في سياق التنويع اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن
ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم
ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج
والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة
بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله يقول اي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد
المهملة هي النورة اي حتى يخرج القطنة بيضاء نقية وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها
فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر
واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف
القصة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يعرفنه عند
الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار للواحدة منهن رواية
الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر
ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند
غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة
زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمة عبد الله بن ابي بكر فقال الحذاء هي عمرة بنت
حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها
عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية
وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض
المناسك كلها وقال صاحب القاموس عنت لغة في دعوه ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل
على الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله
ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان يكون العيب
لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة
بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع
من الثوري قوله باب لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق
عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن
سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قوله
وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث جابر فاشار به الى
ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي
ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاسنده في الحديث المتقدم في باب ترك الحائض الصوم
وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة
اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض

فقط وقد صح ذلك من سياق الحديث والذي يظهر ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم
القضا بحديث عايشة فيجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم **قوله** حدثتني معاذة هي بنت
عبد الله العدوية وهي معدودة في فقها التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون **قوله** ان امراة قالت لعايشة كذا
ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم
وغيره عن معاذة اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية وروي اتجزى بضم اوله والهمز اي اتكفي
المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تحتاج الى قضا الفايتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى
اشهر **قوله** احرورية الحرورية منسوب الى حرورا بفتح الحا وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنة را ايضا بلدة على ميلين
من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كلما كان في اخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري
بحذف الزوايد وقيل لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا
بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا
ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سوالا
مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره
العلما في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض
مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفا عايشة في الاستدلال على اسقاط
القضا لكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الادا فيتمسك به حتى يوجد المعارض
وهو الامر بالقضا ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلعم
وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم
قوله فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر به
والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد نازع في الاستدلال
به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم **قوله باب** النوم مع الحايض زاد
في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير **قوله**
قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلعم وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام **قوله** وكنت
على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلعم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل **قوله باب**
من اخذ ثياب الحيض في رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستواي ويحيى
هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا **قوله باب** شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس او فيه حذف
والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد **قوله** محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام وكذا لكريمة محمد هو ابن
سلام **قوله** عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج
او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد العصر الاول
من الفساد ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلعم **قوله** فقدمت امراة لم اقف
على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي
امرة سجستان **قوله** فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان يكون ام عطية فلم اقف
على تسمية زوجها ايضا **قوله** ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة **قوله** وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي **قوله**
قالت اي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح **قوله** من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها
ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون

الاخذ

اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل
الملحفة وقيل الملاة وقيل القميص **قوله** ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية **قوله** قالت
اي ام عطية لا تذكره اي النبي صلعم الا قالت بابي اي هو مفدى بابي وفي رواية عبدوس بيبي بيا تحتانية بدل الهمزة في الموضعين
وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قلب الهمزة يا كعبدوس لكن فتح ما بعدها كان جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي
ايضا كالاصل لكن بفتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي
هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي فقلبوا اليا الفا كما في ويلتا **قوله** وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال
المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي وكريمة العواتق
وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي **قوله** ويعتزل الحيض
المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر
المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود
مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع
المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك **قوله** فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تتعجب من ذلك
فقالت اي ام عطية اليس يشهد اي الحايض وللكشميهني اليست وللاصيلي اليس يشهدن **قوله** وكذا وكذا اي ومزدلفة
ومنى وغيرهما وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المراة
بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاوه في كتاب العيدين ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
بفتح اليا جمع حيضة **قوله** وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة **قوله** فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم يصدق
لقول الله يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله
في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد
حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني
حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها
يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فايدة **قوله** ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم
به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح **قوله** ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون **قوله**
ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن
ان هذا يكون وقد كان في نسايهن **قلت** وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي انا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي
لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت
فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطا
انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراوها وهو بالمد جمع قرء اي في زمان العدة ما كانت اي قبل
الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **قوله** وبه قال
ابرهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطا ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد
صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير
في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير ولابرهيم في المسالة قولان **قوله** وقال عطا الى اخره
وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى
وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة **قوله** وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد

عيسى عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة
بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها
ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان
اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال
صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء
الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم
عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك
الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان
ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله ايوب عن محمد هو
ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه
ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له
ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع
علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح
الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة
كالصديد يعلوه اصفرار قوله شيئا من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء
تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عايشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو
فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ
اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي
ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم ايضا من طريق
الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن
عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام
المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب نقل ذلك عن الواقدي وتبعه الحربي ورجحه
الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية
عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين
زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد
ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح
المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب
قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه
بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال
ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة
اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان
مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال اولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل زاد الاسمعيلي

وتصلي

وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت
تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال
الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويويده ما رواه ابو داود
من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك
توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا
واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمن ابن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد
طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها
لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك
عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة
عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت
مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة
وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع
بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم قوله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هل تمنع
من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعايشة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال لو ابلى اي النسا ومن معهن
من المحارم قوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب الالتفات عن الغيبة وهي قوله الم تكن طافت الى الخطاب
او هو خطاب لعايشة اي اخرجي فهي تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على
هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس وكذا قوله
ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحايض لا تطوف قوله باب اذا
رات المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض
ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا
رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين
عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي
وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله ويأتيها زوجها هذا اثر اخر عن ابن عباس
ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة قال عنه المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر
عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا
صلت شرط محذوف الجزا او جزاوه مقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد
به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة
المختصر في قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير
المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء
المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابرهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق

والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع قوله باب
الصلاة على النفسا وسنتها اي سنة الصلاة عليها قوله قال احمد بن ابي سريج هو بالمهملة والجيم واسمه الصبّاح وقيل ان
احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسب لجده قوله ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن
حسين المعلم وذكرها ابو نعيم في الصحابة انها انصارية قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امراة
في هرة قال ابن التين لم يلزم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في
بطن ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا
لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها
وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت
لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت
لان النفسا جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه
ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير الشهدا وتعقبه
ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان
المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفسا والحائض
واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية ابي ذر جعل حديث
ميمونة بابا بغير ترجمة وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحائض
والنفسا طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك قوله حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري
احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث
فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من
حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم
كانت تكون اي تحصل ويستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حائضا حال نحو جا زيد راكبا ويحتمل ان يكون قاله
الكرماني قوله حذا بكسر الحا المهملة بعدها ذال المعجمة ومده اي بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخا المعجمة
وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث
ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسيأتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها
عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية
موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها
ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث عمر رخص للحائض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم قوله كتاب التيمم البسملة قبل الكتاب وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم
في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي اي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة
او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة وللعذر رخصة قوله وقول الله في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة اسمية

قوله فلم تجدوا ما كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال ابو ذر وكذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا
قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالاية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل
الله اية التيمم انها اية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل
الله اية التيمم فان لم تجدوا ما فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد
بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم قوله وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية الشبوي وكريمة منه وهي تعيين اية المائدة
دون اية النسا والى ذلك نحى البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن
بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه
كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في
تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به
النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات
الجيش ورا ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيدا ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه
التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة
قال وذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام
ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة
سقطت ليلة الابوا والابوا بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين
قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده
في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم
في تعدد السفر على رواية الطبراني الصريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي
وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان
ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا على ما
وليس معهم ما كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة
في المكان الذي لا ما فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ما فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الما مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ما فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ما اي للوضو واما ما يحتاجون
اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتنا
الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع
الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة
الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان
سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما
عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عنا والنكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي

فيقال ربطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل
ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام **قوله** فلا يمنعني من التحرك وفيه استحباب
الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر **قوله** فنام حتى اصبح وهي رواية
مسلم ورواه الموطأ والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح
بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء
واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ
وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه
وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد
وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة
ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع
ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم
لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول
آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم واطلاق آية التيمم هذا على من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية
عمرو بن الحارث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة **قوله** فانزل الله آية التيمم
قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية
المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية
التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد
آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية **قوله** فتيمموا
يحتمل ان يكون حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم او بدلا واستدل بالآية على وجوب النية
في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح
بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد
وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم
لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب **تنبيه** لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم
وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه ببيان ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه
والكفين **قوله** فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا انصاري من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب وانما قال
ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله
للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم قلادتك وفي رواية هشام
بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه
مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن
جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في
اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة
وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام
ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما

خبرا عن فعل الصحابة اي تيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون من اصل

كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس
على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي
اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد
كان مرتين في غزوتين والله اعلم **قوله** فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير **قوله** فاصبنا العقد تحته ظاهر في ان الذين
توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمصنف
في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع
بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو
المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله
في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد
بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرناه من الجمع بين الروايتين
ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة
لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة
لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح
البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب
عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم **فائدة** وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره
في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سيأتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز
يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء
واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها **قوله** وحدثني سعيد بن النضر ثنا هشيم انما لم يجمع
البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما متفرقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع
غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال اخبرنا وكان
سعيدا قرأه او سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد
ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم **قوله** اخبرنا سيار بمهملة
بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا
على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم
شيخ آخر يقال له سيار لكنه ابو حمزة اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى حديث الباب عن
ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا
وليس كذلك **قوله** يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم
يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ايضا **فائدة** مدار حديث
جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رواها كلها احمد باسانيد حسان **قوله** اعطيت خمسا في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه
انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد
ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا
الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان
مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته

وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته
من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس
المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان
ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه
اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من غيره وغيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا
شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه
الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير
ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما
في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد
لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي
عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة
عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة
منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه
احمد قوله مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ
رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت
الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري
مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي
وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته
والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية
عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده
ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا
استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق
لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالما لاشتراكهما
في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها
ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زايدة للتاكيد وهذه صيغة
عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزا الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ
حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا
وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من

خص

خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الما وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل
التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع
بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه
احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان
جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه قوله فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم
قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا
اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شا
والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق
العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها
وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى
لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع
لاهل الصغاير دون الكباير ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت
الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر
ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو ايضا مختص بالشفاعة الاولى
لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية
الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول
وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك
لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله
اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية
مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول
التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية
ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة **تكميل** اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث
جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر
خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه
الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع
الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند
البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير
الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من
حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى
قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه

الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا
صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والعالم
قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك فاما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي
قال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم **قوله باب**
اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه
يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة
لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه
اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر
لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال
مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسئلة وحكى النووي في
شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم **قوله** ثنا زكريا بن يحيى هكذا
وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد
عنه ولم ينسبه ومثله في الصلاة حديث امر ابا بكر ان يصلي بالناس وكذا في باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته
عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير واعاده في التفسير بتمامه ومثله في التفسير حديث عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن
عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن
نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى ابي السكين عن المحاربي فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع
الاخرى لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان
البخاري روى عن ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى ان المراد كما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي
في رجال البخاري والله اعلم **قوله** وليس معهم ماء فصلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف
في فضل عائشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة
واغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطرق الجمع بين رواية عروة والقاسم
في الباب الذي قبله **قوله باب** التيمم في الحضر حمله المصنف على من خشي خروج الوقت وفقد الماء ولم يتحقق تفقده
عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس
في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة **قوله** وقال الحسن وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجي ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله **قوله**
واقبل ابن عمر قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم
فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود
الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم مسح وجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني

والحاكم من وجه اخر عن نافع موقوفا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة
وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا
لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل
ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا
فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة
الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا
الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من
تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم
يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت
قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسمعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون **قوله**
سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا
الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو
الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران **قوله** اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطاء بن يسار
التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره
المصنفون في رجال الصحيحين **قوله** على ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة
فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين
عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم ابن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه
وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا
على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير
هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما **قوله** من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي
يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم
الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج **قوله** حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق
ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان
يعرف رضاه **قوله** فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية
ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطا الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا
اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في
ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب واحد قال النووي هذا الحديث
محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم **قلت** وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلوة واجيب بانه لما تيمم
في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد
صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان
لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط
التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي

ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصا **قوله باب** هل ينفخ فيهما اي في يديه وزعم
الكرماني انه في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان
فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشي علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شي له
كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما
ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام
ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا **قوله** ثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي **قوله**
جا رجل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى
شهد ذلك **قوله** فلم اصب الما فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من
طريق ادم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة
بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الما وللنسائي نحوه وهذا مذهب
مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم
ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه **قوله** في سفر
ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت
وفي الرواية الاتية فتمرغت اي تقلبت وكان عمار استعمل القياس في هذه المسالة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع
بدل الوضو وقع على هيئة الوضو راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد
الصحابة في زمن النبي صلعم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد
لا يجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر ايضا بقضايها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضا عليه كما تقدم
قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث لو ثبتت بالامر دلت على
النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي **قوله** فضرب بكفيه
الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلعم وكذا للكشميهني من طريق ادم **قوله** ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الاتية
ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما
والتفل بالمثناة قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هولا يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم كلهم عن
شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم
عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضو اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه
ذلك ومن هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة **قوله باب**
التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه
فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن
وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية
الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلعم فكل تيمم صح للنبي صلعم بعده فهو ناسخ له وان
كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد
النبي صلعم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسالة الاقتصار على ضربة
واحدة في بابه ان شا الله تعالى **قوله** ثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة

هذا السياق ولم يسق البخاري من حجاج ابن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه
ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار
الى انه وهم فيه **قلت** سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله
اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا **قوله** عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر
وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا
انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق ابن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من ذر عن سعيد بن
لقي سعيدا واخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا الكرماني يجمع الروايات باثباته وافادت رواية سليمان
بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان
كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب
بالنصب فيهما على المفعولية له اما باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وبالرفع في الوجه على الفاعلية
وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين
فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه
ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث
وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا
ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم
في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان
سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ
المسح الى المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضو فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم
يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ولم
يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي قبله لكن ساقه بدلا من طريق غندر
عن شعبة والظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان التيمم يفرد بايراده ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة و
المصنف ايضا ساق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه
اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا والله اعلم **قوله باب** الصعيد الطيب وضو المسلم هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال
الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة
وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين وصححه الترمذي وابن
حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض
التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضو اذا توضات فانت على وضو حتى تحدث وهو اصرح في
مقصود الباب وكذا لكن ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد مثل الوضو ما لم تحدث **قوله** وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي
في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضو ولو كانت الطهارة به
ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم
من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت وفي ذلك
اعطى النبي صلعم الذي اجنب فلم يصل الانا من الما ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد

من سمع شيخه سعد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه مع اصل

الما فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة
واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرايض لان جميع ما اشترط للفرايض
مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر
ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف
لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من
اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى
بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا يكاد ينبت واذا وصفت
الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر
واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة
الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب
الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما
تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان الهجرة انه قال صلى
الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه قوله ثنا مسدد زاد ابو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو
القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع
النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه
القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا
الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق
عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث
ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية
لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء
هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة
ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك
من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث
عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة
قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين
فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف
مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم
طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني
من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلاهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح

وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي
كلاهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول من استيقظ كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاهم الفجر والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري يقول سريت واسريت
بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني
قوله وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ فلان
بنصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع وهو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي
تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ ابو بكر ويشبه
والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه
ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني
الا حر الشمس فجيت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله لانا لا ندري ما
يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن
بطال يوخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير
لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله
او لا يضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة
لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل
به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة
السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من
حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة
بل في حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة
كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء
الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر
وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان
احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب
يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة
النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت
الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا
بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في
ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير
ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال
باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق بالنوم
حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قايل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك

اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر

حال الاستيقاظ وذلك بعيد وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عايشة اتنام قبل
ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بالاستيقاظ الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل تيقظه على
تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال
وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمان في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه
وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه
بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعمم اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك
ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظان وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع
وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كلما يراه في نومه حق ووحي
فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان **فايدة** قال القرطبي اخذ بهذا بعض
العلما فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك
الوادي وكذا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه
امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد **قوله** ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل
ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المصنف في اواخر
المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي **قوله** فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت **قوله** اذا هو رجل
لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اما على قول الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب القصة هذه لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف
فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا
منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجي رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف
عليها الى الان **قوله** اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية
تيمم الجنب وسياتي الكلام فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل
على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث
الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان
العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة
وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد
وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفا في البيان
بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان
المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للادا فلا يدل على ترك القضا **قوله** فدعا
فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الما

وقد دلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه اطلاق ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** فابتغيا وللاصيلي فابغيا ولاحمد
فابغيانا والمراد الطلب تقول ابتغ الشي اي تطلبه وابغني الشي اي اطلبه لي وابغني اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الما
وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي
قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف لخلو رواية سلم عن ابي رجا عنها وفي
رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بها الراوية **قوله** امس جري الساعة وهو مبني
على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اي بعد حرف في قوله ونفرنا قال ابن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو
اللايق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي
ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زايدة على
جواب السوال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر **قوله** الصابي بلا همز اي
المايل ويروى بالهمز من صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث **قوله** هو الذي تعنين هو
ادب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة **قوله** فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها
واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك
لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب **قوله** ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه
المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة
في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اي ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها
ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للما **قوله** واوكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة
والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الما من الراوية ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها **قوله** اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب
ونحوها واستقوا هم **قوله** وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان
ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قاله ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الاية واستدل بهذه
القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالما لتاخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى
ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم يكن محتاجة اذ ذاك الى
السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع
للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسنكون
لما نعود له ببيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى ويستفاد منه جواز التاكيد باليمين وان لم يتعين **قوله** اشد ملاة بكسر
الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للكشميهني املا منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي من الما اكثر مما كان اولا
قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من
الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ **قوله** من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة
بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا متصلا **قوله** حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه
اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر
من العجوة وغيرها **قوله** قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي والاسمعيلي قال لها

الله صلى الله عليه وسلم تتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله
ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده
الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة
وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا
على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض
عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله
يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها
ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر وقال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقده
ان هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة
فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ادري ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في
بعض النسخ ما ادري بمعنى رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل
وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل الغرض ان المسلمين
صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال
الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت
المراة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي
جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انه كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم
على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها
كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل ويعكس ما ادعى من
جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم عاوضوها
في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله قال ابو عبد الله صبا الى اخره هذا
في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان انخلع واصبا اي كذلك وكذا قوله ابو العالية الى اخره
وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي ابن متوشلخ عم نوح عليه السلام
وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب اميل
وهذا ياتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في
هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة المذكورة والله اعلم قوله باب ـــ اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى اخره
مراده الحاق خوف المرض به وفيه اختلاف بين الفقهاء وخوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن العاصي هذا
التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير
عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ان اغتسل فاهلك ثم صليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا من طريق
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاصي
وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يذكر التيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن
حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ان العاصي
ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق بمراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد

اوهم

اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاصي تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية
وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول
للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة
هاء الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين
وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا محمد هو غندر لم ينقل الاصيلي هو غندر فكانها مقولة من دون البخاري
قوله عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة وسليمن هو الاعمش قوله اذا لم يجد الماء لا يصلي كذا في روايتنا بالخطاب وتوجيهه
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في
الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال
هكذا اي الظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية
ثم رواية ابي معاوية وهي اتم قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافاد
رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود قوله اذا اجنب
اي الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله
فدعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز
التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياتي
الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب ـــ التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله
التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد بن سلام وللاصيلي محمد
هو ابن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف تصنع بالصلاة فقال عبد الله
لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة
المائدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المائدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية
في سورة المائدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم
تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها
اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان
يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما
دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري
ضمها قوله لا حاجة لها الا نفى الاول وانما كرهتم هذا لذا قال ذلك هو شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه
قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية
احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من
قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى
التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزئة ويحمل ما ورد زائدا على ذلك على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او
ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء
واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ
ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اصرح من ذلك
قوله ـــ ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على

عليك قد تمسح عليه وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من جهة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفي الطرق الأخرى ضربتان
وقد قال النووي الأصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله ألم تر عمر في رواية الأصيلي وكريمة
أفلم بزيادة فاء وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحالة وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى
بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث
به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك
فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك
وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس
الأمر فليس لي منعك من التحديث به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني أنا
وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه أنه رجع
عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده
عنه قوله إنما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا قوله واحدة أي مسحة واحدة قوله باب كذا للأكثر بلا ترجمة وسقط
من رواية الأصيلي أصلا فعلى روايته هو من الترجمة الماضية وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره قوله
عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون
الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال
ووجوبها متيقن والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة
منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص
المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وأبي موسى وابن مسعود
ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فإنه يكفيك إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل
لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى أعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر
مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الإسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم
الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين فرأيت
أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فأقول بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة
بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيرها من أركان الإسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال
للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع
الإعلام به فذكر الأذان وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت وكان الأذان إعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها
إمام ومأموم فذكر الإمامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة
ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لأكثريتها ثم تلا ذلك بما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء
والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في
الصلاة وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما
شرع فيه الجماعة ذكر ما لا تشرع فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال
الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق
بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب
كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما ألهم وعلم قوله باب كيف فرضت

الصلاة

الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلوات في الإسراء أي في ليلة الإسراء وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة
الإسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا
في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين إحداهما يقظة والأخرى مناما وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس
خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما إما في تلك الليلة أو في غيرها والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس
كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم يكذبوه فيه ولا في أبعد منه وقد روى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن
أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر والغرض منه هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار
هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية
قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم
بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ
الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا قوله وقال ابن عباس
هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يأمرنا هو أبو سفيان ومناسبته لهذه
الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى
الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يسأله معه أن يكون أمره بطريق الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف
وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله كيف
كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم أي فتح والحكمة فيه أن
الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيها على أن الطلب وقع على
غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه
في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله أعلم قوله ففرج صدري هو بفتح الفاء والجيم أيضا أي شقه
ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب
وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ومحصله أن الشق الأول كان لنزع العلقة
التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى
الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم
ومناسبته ظاهرة وروي الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل
وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت قوله ثم جاء بطست بفتح الطاء وبكسرها المعروف وتحقيقه في الوضوء وخص بذلك
لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة وقد اعتمد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره
بالذهب لأن المستعمل له الملك فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة
لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ
الطست لأنها مؤنثة وحكمة وإيمانا بالنصب على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان
والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا أو مثل له بناء على جواز تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة
أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس
وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على
ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم أخذ بيدي استدل به بعضهم
على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والإتيان

ثم المقتضية للتراخي لانها في وقوع امر الاشارة بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يسر اليه وحاصله
ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح اي الملك وفي رواية للكشميهني
به على البناء للمفعول والتجريد قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من اجله
بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب الاستئذان ان المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله
ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم
عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن
لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان
ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب
التوحيد قوله اسودة بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له
ادم مرحبا وفي رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب قوله
نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح
الياء اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال
القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف يكون مجتمعة في سماء
الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في
الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار
لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة
شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد
ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن
اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من
جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص
واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول
روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة
اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب
يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن وهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما
تقدم ولكن سنده ضعيف قوله قال انس فذكر اي ابو ذر انه وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت ابو ذر قوله وابراهيم
في السماء السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غيرها انه في السابعة فان قلنا بتعدد
المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف
واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى
لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور
في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف
الراء واخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا وانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم ورواية من اثبتها ارجح وسيأتي ذكر مزيد
لهذا في التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
بادريس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب الا
ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم
اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة

ادم

لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقيل هو اسمه عمرو ايضا وابو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور
وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون قوله حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد
وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن
حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس
بلا واسطة قوله ففرض الله على امتي خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه
في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه قوله فراجعني وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني
عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت
وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف
ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال
وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يابى
هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت
خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف
بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه
علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول
لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن
الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وابدى
بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد
قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راى كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم قلت ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل
مرة قوله هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم وجوب ما زاد على الصلوات
الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال
ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن
المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه
كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم
جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد
يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه
قبل ان يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسراء في الترجمة النبوية ان شاء الله
تعالى قوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام
وذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر
في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين
اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم
وهو ما ارتفع من البناء وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده
ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ

وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها صح

وهن خمسون وفي رواية غير ابي ذر هي خمس وهي خمسون في الموضعين والمراد هن خمس بحسب الاصل

وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود او هي من حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال
من الرمل وتعقب بان الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبائل جمع
حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللولو قوله عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا
الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله وزيد في صلاة الحضر
وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل
على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم
الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر
في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم
فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت
تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل عن اتمامها في السفر انها
تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه
تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقيب الهجرة
الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين
ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة
الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول
عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر
عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه ياتي ان شا الله في صلاة الخوف فايده ذهب جماعة الى انه لم
يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على
ان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة
والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن
عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم ابواب ستر العورة قوله باب
وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس في قوله تعالى خذوا زينتكم قال
الثياب ووصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا

للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله لمح بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه
قوله ويذكر عن سلمة بن الاكوع لم يجزم به لقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل ابن ابي اويس
عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد
قال ثنا موسى بن ابرهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي
وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى
هو ابن محمد بن ابرهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه
نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان
محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم قوله يزره بضم
الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك
بها وذكر المولف حديث سلمة هنا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في
الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهو من الاحاديث التي تضمنتها
تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي
قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح
بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها
ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين
الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر
الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان
فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة
ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله هو يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا
المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين
وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النسا اللاتي لسن بحيض
وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكد
الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى قوله وقال عبد الله بن رجا هو الغداني
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد حدثكم عبد الله بن
رجا قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام
على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفايده التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل
ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجا والله اعلم قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو
ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة

وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدوا وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن
لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في
باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد
ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله مشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان
تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث تعلق
عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله فقال له قائل وقع في مسلم أنه عبادة
ابن الوليد بن الصامت وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتي عند المصنف في
باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا يا أبا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر أحببت
أن يراني الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في
النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان
الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر علي فأعلمه أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء
وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية قوله وأينا كان له أي كان أكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد ومع ذلك
فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكون بيان الجواز به أوقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته
أي الحديث الأخير على الترجمة وهي عقد الإزار على القفا إما لأنه مخروم من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وإما لأنه
يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف
اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فإن لفظه وهو يصلي في
ثوب ملتحفا به وهي قضية أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الأولى ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيد هذا
التفصيل قريبا فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين
في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز
قوله مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك مدني وباقي رجال إسناده وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبي
بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على
أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه أي الذي رواه في الالتحاف والمراد ما حدث به عن سالم
بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو
المخالف إلى آخره من كلام المصنف قوله وقالت أم هانئ سيأتي حديثها موصولا في أواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه
وهي عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن
عروة هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم يكن له صورتها لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان
الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا لأن الحكم من حيث العلو واحد لصدق
أن بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا أقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى
ما تقدم وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا
عن تابعي آخر وهو أبوه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق
والله أعلم ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدتها ما
وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو
بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي

صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله
حدث به البخاري مختصرا وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور عاليا بالنزول أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح
هشام عن أبيه بأن عمر أخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من
التفسير قوله مشتملا به بالنصب للأكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف قال ابن بطال
فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن أبي النضر
هو المدني وأبو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بأنه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة وأما
عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولايته مجازا بأدنى ملابسة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم
الكلام على أول هذا الحديث في الغسل في باب التستر ويأتي الكلام عليه أيضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ
وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فيطابق
التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن أمي هو علي بن أبي طالب وفي رواية الحموي ابن أبي وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها وزعم
هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل
أو الرفع على الحذف وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ إني أجرت حموين لي قال أبو العباس بن سريج وغيره
هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من
أحمائها وقال ابن الجوزي إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث
الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
إلى الأمان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر
أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن
اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ
هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لأن هبيرة
هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ وقال الكرماني
قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة
موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط
لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي
ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في كتاب الجهاد إن شاء
الله تعالى قوله أن سائلا سأل لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان قوله
أو لكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول
إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة
أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا
انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فائدة روى ابن
حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل أن يكونا حديثين
أو حديثا واحدا فرقه الراوي وهو الأظهر وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة والله أعلم قوله باب
إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه في رواية عاتقه بالإفراد والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق وهو مذكر
وحكي تأنيثه أي بعضه قوله لا يصلي قال ابن الأثير كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي
قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك
بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ليس على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب
في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة
قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته أي قال يحيى سمعت عكرمة تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال وهذا
ظاهر هذه الرواية وأخرجه الإسمعيلي عن مكي ابن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعته أو كتب به إلي فجعل
التردد بين السماع والكتابة قال الإسمعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من
طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا قلت وقد رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد
بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم في المستخرج قوله أشهد ذكره
تأكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين
لا يتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني والأولى من ذلك أنه في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار
إليه المصنف كعادته فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للإسمعيلي ولأبي نعيم من طريق
حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن أحمد لا يصح صلاة من قدر على
ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد
على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم
الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا وقد عقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل
المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأفضل
أن يصلي مشتملا فإن ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية
خلافه واستدل الطحاوي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال
ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر
لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع
شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض أسفاره
عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل
مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض أمري أي حاجتي وفي رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء
في المنزل قوله ما السرى أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل قوله ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار قال الخطابي
الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه
لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فأما إذا كان
ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به لأن المقصود الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال
المأمور به قوله كان ثوب كذا للأكثر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا زاد الإسمعيلي
ضيقا قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وأبو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه
للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية أبي داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو في
حكم النكرة قوله عاقدي أزرهم على عواتقهم في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر
ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر قوله وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال
هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكأن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن أنه بلال وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود
شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهن وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه

فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال ويؤخذ منه أنه لا يجب الستر من أسفل قوله باب
الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة
للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت
صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة
فيها إلا بعد الغسل وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن أي البصري في نسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم
الجيم قوله المجوسي كذا للحموي وللكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير أي الحسن
وهو من باب التجريد أو هو مقول الراوي وهذا الأثر وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه
لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة
في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله
البول إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته
قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور أي خام والمراد أنه كان جديدا لم يغسل وروى ابن سعد من طريق عطاء أبي محمد قال رأيت
عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول قوله يحيى هو ابن موسى البلخي قال أبو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية
وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى ولم
أجد الآخرين منسوبين لأحد قلت صنيعه حمل ما أجمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو
يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله قلت والأول أرجح لأن أبا علي
بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا أيضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير
وأبو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال وليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين
ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي وهو عجيب فإن كلا من الثلاثة لم يسمع
من شيبان المذكور وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الأطراف وتبعهما المزي بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما
قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو
الضرير قوله مسلم هو أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب
كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله روح هو ابن عبادة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم أي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فإما أن يكون سمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر أنه العباس وقد حدث به عن العباس أيضا
وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه فقام فأخذ إزاره قال نهيت أن أمشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب
بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى قوله فجعلت أي الإزار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره لكان أسهل
عليك وإن كانت للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به قوله فما رئي بضم الراء بعدها
همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الإسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل
البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه
صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا إن ثبت حمل النفي على التعري بغير ضرورة عادية
والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل
أحيانا قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف
أبو حاتم السجستاني التذكير والأظهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلا
أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله والقباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت

اما بعد عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروى عن كعب ان اول من لبسه سليمن بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين
قوله قام رجل يقوم انه لم يسم وتقدير الكلام حلي المرفوع منه قوله ثم سال رجل عمر اي عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل ان يكون
ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاه في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان
ذلك وفي الثياب قله فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل
هو بقيه قول عمر واورده ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور
على معنى البدليه وقال ابن مالك يتضمن هذا الحديث فايدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلعم رجل
امر ومن دينار من درهم من صاع تمره اي ليتصدق كل من المسلمين ثم وجهها ان قوله واحسبه قايل ذلك ابو هريره والضمير
في احسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العوره كلها بناء على ان الفخذ
من العوره فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل وراى ابو هريره ان انحصار القسمه يقتضي
ذكر هذه الصوره وان الستر قد يحصل بها اذا كان الردا سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثه للوسط وثلاثه
لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العوره وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج
من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثه في ثلاثه ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب
الصلاه في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاه في الثوبين افضل من الثوب الواحد
وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عباره ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الايمه جواز الصلاه في الثوب الواحد
قال وقد استحب بعضهم الصلاه في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاه في السراويل مع القدره يعيد في الوقت الا ان كان
صفيقا وعن بعض الحنفيه يكره فايده روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن عليه عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع
ولم يذكر عمر وروايه حماد بن زيد هذه المفصله اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمه فرواه عن ايوب وهشام وحبيب
وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن عليه فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك
من حسن تصرفه والله اعلم قوله نا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سئل رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه
الى موضعه في الحج وموضع الحاجه منه هنا ان الصلاه تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب
ذلك وهو مامور بالصلاه قوله حتى يكونا في روايه الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله وعن نافع معطوف
على قوله عن الزهري وذلك بين في الروايه الماضيه في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع
وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان التجويزات
العقليه لا يليق استعمالها في الامور النقليه والله الموفق قوله باب ما يستر من العوره اي خارج الصلاه والظاهر
من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاه فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب يشهد
له فان فيه النهي عما اذا لم يكن على الفرج شي اي يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبه اي ابن مسعود عن ابي سعيد هكذا رواه الليث عن ابن شهاب وتابعه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس ايضا
من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وساقه اتم وفيه النهي عن الملامسه
والمنابذه ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستيذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد نحو
روايه يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثه صحيحه وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثه من اصحابه فحدث به عن كل منهم
بمفرده قوله عن اشتمال الصما هو بالصاد المهمله والمد قال اهل اللغه هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما
يخرج منه يده قال ابن قتيبه سميت صما لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخره الصما التي ليس فيها خرق وقال الفقها هو ان
يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغه يكون مكروها
لئلا يعرض له حاجه فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم لاجل انكشاف العوره قلت ظاهر
سياق المصنف من روايه يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقها ولفظه والصما ان يجعل

صلى رجل المعنى ليصل ومثله قولهم
اتقى الله عبد والمعنى ليتق ...
حذف حرف العطف فان الاصل
صلى رجل في ازار ورداء او في
ازار او في ازار وقميص
ومثله قوله ... اصل

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجه على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر
قوله وان يحتبي الاحتبا ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوه وكانت من شان العرب وفسرها
في روايه يونس المذكوره بنحو ذلك قوله نا سفيان هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحده ويجوز كسرها على اراده
الهيه والملامسه واللماس بكسر اوله وكذا النباذ واوله نون ثم موحده خفيفه واخره معجمه وسيأتي تفسيرها في كتاب البيوع ان شا
الله تعالى والمطلق في الاحتبا هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله نا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وردده الحفاظ
بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسخه من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم فعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق
بن ابي اسرايل واسمه ابرهيم شيا ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقه قوله نا يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد ورواه هذا
الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم اربعه قوله ان لا يحج كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحج باداه الاستفتاح
قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشاره الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاه في الثياب وسياتي الكلام على بقيه مباحثه في كتاب
الحج ان شا الله تعالى قوله باب الصلاه بغير ردا تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا
ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسخه عنهما بالجر على المجاوره
وقوله في اخره نصلي كذا في روايه الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فطابق
اسم الجهال وهو جمع او اكتسى الجمعيه من الاضافه قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من روايه الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات
بقاف ومثناه وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سته اقوال او سبعه اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم
وسكون الرا وفتح الها حديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ
للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى
جده وله ولابيه عبد الله صحبه وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلعم وقد حفظ عنه
وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلعم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط
عليك فخذك فان الفخذين عوره ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعه لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر
المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضله القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن
جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدايه الى انتهايه وقد امليته في الاربعين المتباينه قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات
اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في هذا الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث
جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبه الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان
يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطه بفتح النون
وضم الرا وفي غيرها بضم اليا وفتح الرا قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصه اوردها
المصنف في المناقب من روايه عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلعم كان قاعدا في مكان
فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الروايه
المعلقه عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشه قالت كان رسول الله صلعم
مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من
غير تردد وله من حديث حفصه مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني
حدثني حفصه بنت عمر قالت كان رسول الله صلعم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما
قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبه وفي الاخرى كشف الفخذ
والاولى من روايه ابي موسى هي المعلقه هنا والاخرى من روايه عايشه ووافقتها حفصه ولم يذكرها البخاري قوله وقال

وزيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن
ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر
ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان يرض اي يكسر وهو بفتح اوله وضم الراء ويجوز عكسه قوله ح يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه
وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي
في اوائل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية
مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه
عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا
رواه الطبري عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فان كان محفوظا
فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه
الى ان رواية البخاري بحسر كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث
انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على اصل الاباحة
ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف
بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط
وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم
ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون
الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على
ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته
صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه
كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه
فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذه قوله فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك قول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من آلات الهدم قوله قال عبد العزيز هو
الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس ووقع
في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث
ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن
سيرين فقد اخرجه البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه وادرجها
عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه
الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة
اي قهرا قوله اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد
ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ اي فذهب واحد
فجاء رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن

ابي

ابي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع
النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز
بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق
الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس منافاة لقوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسيأتي
بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا قد
ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن
والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي
بقية فوائده في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله باب في كم تصلي المرأة اي كم ثوبا تصلي المرأة في الثياب قال ابن
المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب
واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وروينا عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة
واني اظنه محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون
الزاي واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزا عنها قوله ان عائشة
قالت لقد اللام في لقد جواب قسم محذوف قوله متلفعات قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي شرح
الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كساء
من خز او صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة
المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة
على ما ذكر على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفهن احد زاد في
المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسيأتي الكلام على
بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالى قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه
والتانيث في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قوله انبجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها
وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى
منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب المطالع اذا نسب الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة
منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني
قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم
وابو جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من
وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولهى
بالفتح اذا لعب قوله آنفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق
الآتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليؤول الرواية الاولى قال
ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه
ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من
جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه

ولابي داود من طريق اخرى واحد
كردي لابي جهم فقيل يا رسول الله
الخميصة كانت خيرا من الكردي
قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا
غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به قال وفيه ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان
يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها
من غير كراهة قلت وهذا مبني
على انها واحدة ورواية الزبير
بعدها تصرح بالتعدد ثم اصل

قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي
فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها قوله وقال هشام
بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار في شي من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه في
الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني واخرج بن الرواسي عمل قوله الهتني
قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء قوله فاخاف ان تفتنني في رواية بلفظ الماضي
وتشديد النون وفي رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله باب اذا صلى في ثوب مصلب
بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة
المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسمعيلي او بتصاوير وهو
يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما
فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته
الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما
الاول فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما
ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في
بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وللاسمعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر
القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين
باثبات الضمير والها على روايتنا في قوله ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الرا
اي تلوح وللاسمعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الرا واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عايشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منها ان شا الله تعالى قوله باب من صلى في فروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة واخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى
ابو زكريا التبريزي عن ابي العلا المعري جواز ضم اوله وتخفيف الرا قوله عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو اليزني
بفتح الزاي بعدها نون والاسناد كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث
ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي
للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزي لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله
اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه
ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده
كذا وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة
كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله اخذ وضوء رسول الله بفتح الواو اي الما الذي توضا
به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الما المستعمل ونانى باقي مباحثه في ابواب السترة ان شا الله تعالى قوله باب الصلاة في
السطوح والمنبر والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما قوله قال

ابو عبد

ابو عبد الله يعني المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الما اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن
عمر الاتي انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والمراد الجمد محرك الميم هو الثلج ونقل ابن
التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قال وليس ذلك مرادا
هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره
والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع الحايل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوامة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه
ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فاعتضد قوله نا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما في الناس وللكشميهني في الناس اعلم مني اي بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار
المذكور كما سياتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين
عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد
ابن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان يكون هي المراة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال
مولى لبني بياضة واما ما وقع في الدلايل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما النسا من الصحابة علاثة
بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة
قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة واظنه
صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف
ولو صح لما دل على ان عايشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز
الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه
علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد
التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز
العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه قوله فلم نسمعه منه قال الاصيلي في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد
راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين
ان المنفي في قوله فلم نسمعه منه قال الاصيلي الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض
فلذلك سال عنه عليا وله عنده طرق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك
الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها
اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله نا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله
عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد نا انس قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش
او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسمعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري
عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها قوله والى من نسايه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلا
المتعارف بين الفقها قوله مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وضم الرا ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر منون
بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال
وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في
الجملة وسياتي الكلام على بقية فوايده في ابواب الامامة ان شا الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد

ام لا والحديث دال على الصحة **قوله** عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمن الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هنا على ان ثياب الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان
ملتبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة **قوله** وكان
يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر
بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون
فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان
يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال
له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه **قوله** وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قياما وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة
مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة
قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط **قوله**
وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد
روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامر
الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وروى
ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي
تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة
في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة
الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز
في ذلك واشار البخاري الى الخلاف في ابي حنيفة في جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر
جواز ركوب البحر **قوله** عن اسحق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة هي بضم الميم مصغر ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي
وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى
المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث
وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال
اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك
بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قال
وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق
ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها
سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ذكرناها
عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها والله اعلم **قوله** لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان كذلك لا
ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة
قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله **قوله** ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست
النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت
مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث **قوله** فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام

وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء
مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي
لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي
وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام
لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام
ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت
عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها
لغة معروفة **قوله** لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالائتمام
لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله **قوله** من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير
لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف **قوله**
فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة
قوله فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال
صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه
سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح
فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من قال
ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان
ليثيا **قوله** والعجوز هي مليكة المذكورة اولا **قوله** ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة
ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان
المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل
به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا
وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا
حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم **تنبيهان** الاول اورد مالك
هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة
في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت
فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى **الثاني** النكتة في ترجمة
الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى
منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث
ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **قوله باب** الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها في باب ان ضبطها تقدم
في اخر الحيض وكانه افردها بترجمة لكون سياق ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الفراش اي سواء
كان نام عليه مع امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود
علته **قوله** وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه **قوله** وقال انس
كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب

الركعه بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم واشار البخاري بالترجمه الى ما اخرجه ابن ابي
شيبه بسند صحيح عن ابرهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلون على الطنافس والفرا والمسوح واخرج
عن جمع من الصحابه والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله
نا اسمعيل هو ابن ابي اويس والاسناد كله مدنيون قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في
مكان سجوده وسيبين ذلك في الروايه التي بعد هذه قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنيه للاكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي
والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراه لا ينقض الوضو وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصيه
وعلى ان المراه لا تقطع الصلاه وسيأتي بقيه مباحثه في ابواب السترة ان شا الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها
ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الحاله قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبه هذا الحديث للترجمه
من قولها كنت انام وقد صرح في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازه منصوب بانه مفعول مطلق
بعامل مقدر اي معترضه اعتراضا كاعتراض الجنازه والمراد انها تكون نايمه بين يديه من جهه يمينه الى جهه شماله كما تكون الجنازه
بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروه هو ابن الزبير والثلاثه من التابعين وصوره سياق هذا
الاسناد لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشه بدليل الروايه التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ناما
عليه كما تقدمت الاشاره اليه اول الباب بخلاف الروايه التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه
ان الصلاه الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفه في النهي عن ذلك وهي محموله ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب
السجود على الثوب في شده الحر المقصد بشده الحر للمحافظه على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده
بالحاجه قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابه كما سيأتي بيانه قوله والقلنسوه بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهمله وفتح
الواو وقد تبدل ياء مثناه من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تانيث
غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقول لها العامه الشاشيه وفي المحكم هي من
ملابس الروس معروفه وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطا بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عند راس البرنس
ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامه والقلنسوه
معا لكن في كل حاله كان يسجد ويداه في كمه ووقع في روايه الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبه من طريق هشام قوله نا غالب القطان وللاكثر حدثني
بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل في الصلاه وله من طريق خالد
بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقا الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز
استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلوله بين المصلي وبين الارض لاتقا حرها وكذا بردها وفيه اشاره الى ان مباشره الارض عند السجود
هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعه واستدل به على اجازه السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال
ابو حنيفه والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ
احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصا مع طول الامر
فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضله يسجد عليها مع بقا سترته له وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني
كما في روايه مسلم واما من خارج اللفظ وهو قله الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا
لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركه المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاه ومراعاه
الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازاله التشويش العارض من حراره الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت
وظاهر الاحاديث الوارده في الامر بالابراد كما سيأتي في المواقيت تعارضه فمن قال الابراد رخصه فلا اشكال ومن قال سنه

براد

فاما ان نزلنا التعذير المذكور رخصه واما ان نقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شده الحر قد توجد بعد الا
فيحتاج الى السجود على الثوب اولى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فايده الابراد وجود ظل يمشي فيه الى
المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الشيخين على
تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زياده على مجرد الصفه لكونه في الصلاه خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يراهم من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغه كنا نفعل

الحرسن وفيه ان قول الصحا
كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع
لاتفاق صح اصل

قوله باب الصلاه في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفه ومناسبته لما قبله من جهه جواز تغطيه بعض اعضا السجود
قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسه وهي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك
لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاه وهو وان كان من ملابس الزينه الا ان ملامسته الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر به
عن هذه المرتبه واذا تعارضت مصلحه مراعاه التجمل ومراعاه ازاله النجاسه قدمت الثانيه لانها من باب دفع المفاسد
والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم
من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهه قصد المخالفه
المذكوره وورد في كون الصلاه في النعال من الزينه المامور باخذها في الايه حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي هريره والعقيلي من حديث انس قوله باب الصلاه في الخفاف يحتمل انه اراد الاشاره
بايراد هذه الترجمه هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين قوله سمعت ابرهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثه من
التابعين كوفيون ابرهيم وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام فصلى ظاهر في انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه
ولو غسلهما لنقل قوله فسيل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السايل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق
زايده عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله قال ابرهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاويه عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث
ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم قوله من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده ولابي
داود من طريق ابي زرعه ابن عمرو بن جرير في هذه القصه قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المايده فقال جرير ما
اسلمت الا بعد نزول المايده وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له
اقبل المايده ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايده وعند الطبراني من روايه محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجه الوداع قال الترمذي
هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول ايه الوضو التي في المايده فيكون منسوخا
فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المايده فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وقد
لبعض المحققين ان احدى القراءتين في ايه الوضو وهي قراه الخفض داله على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضو
قوله نا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثه من التابعين الاعمش وشيخه
مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد
تقدم الكلام على فوايد حديث المغيره حيث اورده المصنف تاما في كتاب الوضو قوله باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند
اكثر الرواه هذه الترجمه وحديث حذيفه فيها والترجمه التي بعدها وحديث ابن بحينه فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند الاصيلي قبل باب
الصلاه في النعال ولم يقع عند المستملي شي من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللايق به وهو ابواب صفه الصلاه ولولا
انه ليس من عاده المصنف اعاده الترجمه وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبه الترجمه الاولى لابواب ستر العوره للاشاره
الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته لكن تركه ومناسبه الترجمه الثانيه الاشاره الى ان المجافاه في السجود لا يستلزم عدم ستر العوره
فلا يكون مبطلا للصلاه وفي الجمله اعاده هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامه روايه المستملي
من ذلك وهو احفظهم قوله باب يبدي ضبعيه الى اخره تقدم القول فيه قبل كما ترى خاتمه اشتملت ابواب ستر العوره وما قبلها
من ذكر ابتدا فرض الصلاه من الاحاديث المرفوعه على تسعه وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمه المذكوره [illegible] احدا
واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسه عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعه عشر حديثا وان اضفت اليها الحديثين في الترجمه

الثانية صارت خمسة عشر حديثا منها احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة
وحديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على تخريجها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة وحديث
علقمة بن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا
على انفسكم فانه موصول. ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد. قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل
باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف
رجليه رؤوس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة
وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية بعدها هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي قوله ذمة الله اي
امانه وعهده قوله فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت
للازالة اي تركت حمايته قوله فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد
اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه
به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم
يظهر منه خلاف ذلك قوله قال نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي
قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حماد
بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما
يقال قرأت الحمد يريد السورة كلها وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى
الايمان بما جاء به الرسول ولهذا عطف الافعال المذكورة عليها وقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة
وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا
ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال
المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات
بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني
وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله وما يحرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف
كانه سأله عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون انسا
التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع
وان كان للاخرى حكمه وقد وصلنا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل
الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن
ميمون قال سألت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر
الخبر فيما يروونه قلت هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية
معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك
وكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول
حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض ان رواية الاكثر ضم فاء
المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك
كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء اتفقت
البلاد ام اختلفت قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه حمل الامر في
قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا

يخفى

يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو
السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان
المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد
ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع
وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني سمعت ابا
ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن
الزهري انتهى وفي دعواه ضعف ان بالنسبة الى عن نظر وكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا
في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعميم ان ما اذا اضاف اليها قصة ما ادركها الراوي
واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فيحمل على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحق بن راهويه قال ثنا سفيان
فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيها اصلا والله اعلم وقد تقدم من فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة قوله باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر
والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام
ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند
مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى يدعى
عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل المصنف على عدم التخصيص
ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث
ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع
الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره
حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله واستقر ثم الى الآن قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت
العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام قوله ايأتي امرأته اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات
الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما
في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر
التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى
خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام
كما سيأتي في مكانه في الحج ان شاء الله قوله عن سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي قوله اتي ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك قوله
وآخر بعد قوله فاقبل وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى
كان المخاطب يشاهدها قوله قائما بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب
الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد
استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله
في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من
ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال
وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى

نعم هذا فيحمل قوله ونسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته
لا نطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا واما
قول بعض المتأخرين يجمع الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل ففيه نظر من وجهين احدهما انه لم
يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في
هذه فاقبلت ثم فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد
ثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان
ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم واما ما نقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال
نسيت ان اسأله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر
الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي
وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد
تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني
باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين
عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني
باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم
والله الموفق قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم اي انه كان عند الباب قلت
قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام
غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو السر
ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب قوله حدثنا اسحق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسمعيلي
وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن
اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او
ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال
عن بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه
البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة
البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب التوجه نحو القبلة
حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما سيأتي ذكره في الحديث الثاني في الباب وهو حديث
جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان قوله عن البراء
تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي اسحق مصرحا بتحديث البراء له قوله وكان يحب ان يوجه
الى الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود
اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم وكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود
قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج
احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امره لما هاجر

ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد صح اصل

ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس
الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتألف اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس
اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وايام قوله فتوجه بفتح
الجيم اي يؤمر بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور
وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله ثم خرج اي بعض اولئك الرجال
قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي
حاتم من طريق ثويلة بنت اسلم صلينا الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين
ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا
في المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في
بني سلمة فصنعت لهم طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابي داود باسناد ضعيف عن عمارة بن اوس قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انتهى الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله وهو
اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة
في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله
وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعي واخطأ من قال
انه غيره وهذه الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابراهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان
ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم
باسناده هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم
على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف
عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما
عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور مما
وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة
العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله
فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل
حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سؤالهم احدث عنده
شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم قوله فليتحر بالحاء المهملة والراء المشددة اي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما
سيأتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على
من سها فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة اذا اخطأ فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي

وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يعيد في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا
مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود
ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على انه في حال استدباره القبلة
كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه
صغير عن كبير قوله وافقت ربي في ثلاث اي وقائع والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه او اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة
في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيحين وصحح الترمذي من حديث ابن
عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر
ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابرهيم وسياتي الكلام على مسالة الحجاب
في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في
الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره ذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة بالنسبة عليها في باب عشرة
النساء في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والجواب
انه اعاده لحديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما
مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد في الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها اما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر
او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه ابرهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه
بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة
لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت
موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي
مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن من تدليسه وقوله بهذا اي باسناده ومتنه وفيه
رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح
المذكور فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم انا حميد ثنا انس والله اعلم قوله بينا
الناس بقباء بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا
مسجد قباء ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قباء ومن حضر معهم قوله في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة
وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مخالفة لحديث البراء المتقدم وان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب
ان لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي بذلك اليهم عباد
بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ولم
يسم الاتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان
كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على
تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة
غير بني حارثة قوله قد انزل عليه الليلة قران فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لارادة البعضية
والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات قوله وقد امر فيه ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوتسى بها
كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون

بذلك وهم اهل قباء وقوله وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة
بصيغة الامر وياتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف
في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في
حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد
الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع
الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا
في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من
اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات
واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف
ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول
المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق
العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم
عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق
ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما
منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة
لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه
تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا
في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون
حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما
يكون عن حكم استقر عنده وعرفه قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام عليه في الباب
الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السوال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما ظهر
في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة قوله باب حك البزاق باليد من المسجد اي سواء كان بالة ام لا
ونازع الاسمعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها
بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من
حديث جابر قوله نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قوله في القبلة اي الحائط
الذي من جهة القبلة قوله حتى رئي اي شوهد في وجهه اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث
ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها قوله عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق
بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن من تدليسه قوله او ان ربه كذا للاكثر بالشك وكذا في الرواية
الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب
لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان وقوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان

الله قبل وجهه فلا يتنخمن معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير فكان مقصوده بينه وبين
قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد
نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدميه وفيه نقض ما اصلوه
وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز ان يتاول به ذاك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق
في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه
او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيمة وتفله بين عينيه
وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود
وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم
الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته قوله او تحت قدميه
اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي بعد
اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو
في هذا الحديث للتنويع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف
في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار
بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واحسبه
دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله في حديث عايشة راى
في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاع والنخامة قوله باب حك المخاط بالحصا من المسجد وجه المغايرة بين
هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق
لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن
عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة
الى ان العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة
فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علل النهي فيه بمجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله
اعلم قوله فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر
قوله فحكها وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سيأتي الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق
عن يمينه في الصلاة اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث انس من طريق قتادة عنه مختصرا
من رواية حفص بن عمر وليس فيهما تقييد بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب الذي
يليه وكذا حديث ابي هريرة المتقدم بذلك في رواية همام الاتية فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في
بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول
على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سوا كان
في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن
يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسيأتي البحث في ذلك
ان شا الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك

قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان
عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما
يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقا شماله ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطا
عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شي مبسوط او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب
المنهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا
يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم قوله باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني
والمتن هو الذي مضى في حديثين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه ابا هريرة كذا في
الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن
الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف
ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري
معلق بل هو موصول وقد تقدم له نظاير قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية
ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف
من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك قوله باب كفارة
البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب
قبله سوا لكن بدل التفل البزاق والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بالمثلثة اخف منه قال القاضي
عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل
النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي
يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه
واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت
في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به
وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جا فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل
على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه
مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيويد
ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن
له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بصق ولا نية له ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف
بخلاف الذي قبله لانه اذا كان يكفر اثمها بدفنها فكيف ياثم من دفنها ابتدا وقال النووي قوله كفارتها
دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبايه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد
اصلا قلت الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقا وقد عرف ما فيه تنبيه قوله في
المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم قوله باب
دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال

في اخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل
انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي اسند عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة
وهو الذي اذن له في الدفن وما يقوم مقامه قوله فانما يناجي ربه وللكشميهني فانه قوله ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص
المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع
بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد فهي مراتب
متفاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك
الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما
هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات
فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب
الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل
حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة
الى اليمين والله اعلم قوله فيدفنها قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها
فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابا او
رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير قلت اذا لم يبق لها اثر
البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي
داود وبزق تحت رجله ودلكه فائدة قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس
اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طاهرا من
وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم قوله باب اذا بدره البزاق الحديث وحتى قوله بدره وقال المعروف في اللغة
بدر اليه وبادره واجيب بانه يستعمل في المغالبة فقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني واستشكل اخرون التقييد
في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه
على بعض ولابن ابي شيبة ولابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسره في رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه
على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما
فصل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل ثمانية ابواب وقوله هنا ورؤي منه بضم الراء بعدها واو
مهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي لذلك الفعل وقوله او رئي شك من الراوي وقوله وشدته
بالرفع عطفا على كراهية ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب الى
ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي
ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لان النخامة لا بد ان يقع معها
شيء من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل
به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في اواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور وقال ابو
حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند النسائي وباثر عن ابن
عباس عند ابن ابي شيبة ومنها ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس
حرام ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة
على القدم ومنها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو
دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في

اتمام

اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة قوله وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله
هل ترون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر
ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه
كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد به يرى من عن يمينه
ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف
وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله
عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام
احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان
الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا
غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم قوله ولا خشوعكم
اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم قوله اني لاراكم من
وراء ظهري قوله في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي بكسر القاف قوله فقال في الصلاة اي
في شان الصلاة او هو متعلق بقوله بعد اني لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وقوله وفي الركوع افرده بالذكر وان كان
داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بادراك الركوع قوله كما اراكم يعني من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من
بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك
واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث
الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال
الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف الاولى وسنذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع
بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن
عمر الى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق
به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان
يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول
اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان
ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائد
المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى تنبيه الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء اخيرة ممدودة والامد الغاية والثنية
في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع قوله باب القسمة اي جوازها وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون هو
في الاصل العذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان
اي بكسر النون وهو مثل صنو وصنوان اهمل الثالثة لعدم ظهورها قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا
وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد وذكره تعليقا
قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن
ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب
كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء

ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قالا بل أخذه من
جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف
بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنا حشفا فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا فكيف يقال إنه أغفله وفي الباب
أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي
رواية أنه كان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها قوله بمال من البحرين روى ابن أبي شيبة من طريق حميد
بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء
بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه الحديث فيستفاد منه
تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق
أبي عبيدة وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين
حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة
التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة قوله فقال انثروه أي صبوه
قوله وفاديت عقيلا أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير
في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء
وفي رواية أُمر أي بالهمز وقوله يرفعه بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه قوله على كاهله أي بين كتفيه
وقوله يتبعه بضم أوله من الإتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان
كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها
ولا يؤخره وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن
شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما إذا
لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد
منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع
للخزن فيمنع الثاني دون الأول وبالله التوفيق قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه وفي رواية
الكشميهني ومن أجاب إليه أورد فيه حديث أنس مختصرا وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني
ويجاب بأن قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور
المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني
يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة واستدعاء
الكبير إلى الطعام القليل وأن للمدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه وسيأتي
بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما في علامات النبوة قوله باب
القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي قوله نا
يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن وأخطأ من قال هو ابن جعفر وسيأتي الكلام على ما يتعلق
بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى ويأتي ذكر الاختلاف في جواز
القضاء في المسجد في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله باب إذا دخل بيتا أي لغيره يصلي حيث شاء أو حيث أمر
قيل مراده الاستفهام لكن حذفت أداته أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول
فأو على هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل إنه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق

الثاني

الثاني قال المهلب دل حديث الباب على إلغاء الشق الأول لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلي وقال الماوردي معنى
قوله حيث شاء أي من الموضع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث
شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان
صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الأول وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك فأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن قلت
إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم قوله عن ابن شهاب صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع
إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن محمود بن الربيع للمصنف في باب النوافل جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن
سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة
كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتبان قوله أتاه في منزله اختصره المصنف
هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي قوله أين تحب أن أصلي في بيتك كذا للأكثر وكذا
في رواية يعقوب وللمستملي هنا أن أصلي لك وللكشميهني في بيتك وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده قوله باب
المساجد أي اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الأثر أورده
ابن أبي شيبة معناه في قصة قوله أن عتبان بن مالك أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو
بكسر العين ويجوز ضمها قوله أنه أتى في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل
أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا وفي الطبراني
من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه أنه أتاه يوم السبت وظاهره
أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد أنكرت بصري كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق
إبراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي وله من طريق أبي أويس لما ساء بصري
وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء
وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه
أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر الحديث
وقد قيل إن رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى
أي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت إلى عتبان وهو
شيخ أعمى يؤم قومه وأما قوله وأنا رجل ضرير البصر أي أصابني فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية
ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضا لما أنكرت من بصري وقوله في رواية مسلم أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه
لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب
ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى
والأولى أن يقال أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات والله
أعلم قوله أصلي لقومي أي لأجلهم والمراد أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد قوله سال الوادي أي
سال الماء في الوادي فهو من إطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي قوله
يلغ دونهم وفي رواية الإسماعيلي يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فأصلي بهم بالنصب
عطفا على آتي قوله وددت بكسر الدال الأولى أي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في
المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث قوله فأصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فأتخذه
بالرفع ويجوز النصب قوله سأفعل إن شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه
صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود

من الربيع بغير واسطة ومن هنا الى آخره من رواية عن عتبان صاحب القصة وقد تقدم ان القدر الاول مرسل لان محمودا
يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند
ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابرهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي
فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فغدا علي زاد الاسمعيلي بالغد
وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت قوله وابو بكر لم يذكر جمهور
الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر
ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه آخر عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع
بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس
حتى دخل وللكشميهني حين دخل وكذا قال عياض وزعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين
تحب وكذا للاسمعيلي من وجه آخر وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث
جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا بها قوله او اصلي من بيتك كذا للاكثر
ولجمهور رواة الزهري ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك قوله وحبسناه اي منعناه من الرجوع قوله خزيرة
بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم بعد التحتانية راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من
لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة
من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت
ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان يطحن
الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى المصنف في الاطعمة
عن النضر ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي
اجتمعوا وجاءوا بعضهم في اثر بعض وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم
يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار اي المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم
والمراد اهلها قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدي قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون
الخاء بينهما وحكى كسر اوله والشك من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل
النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم
وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه
قال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل
من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب
وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي
قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف
في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن
تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي
فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس
نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه قد قال

كما تقدم

لا اله

لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانه فهم من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم
يقل لو انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله
ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال وجهت اليه كلامي ثم قال فقد ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين
متعلق بقوله وجهه فهو الذي يعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم
من قال انه معلق قوله ثم سالت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين مصغرا ووهم القابسي فضبطه بالضاد المعجمة
وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو اذا
كان رفيع القدر واصله من السراة وهو ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو راسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد
اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسيأتي في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع
محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة
دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم
نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس
نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا
يترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة
للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله
اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في
المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة
واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه
تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا
من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين
ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة
المفضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على
الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه
اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في
الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه
افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم
عليه البخاري غير ترجمة الباب الذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم
الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي
يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا
يفسق بل يعذر بالتاويل قوله باب التيمن في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول
ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول اقيد قوله وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم
من طريق معاوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم
حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع
فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت

البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه م

عايشة حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باجابتها لها فذلك واما بالقرابة وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب من لم ير
في الوضوء والغسل **قوله باب** هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في ذلك
من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل ان الوعيد
على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ
امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج في نبش
قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم
في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق والمتن
الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة في اواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في
الجنائز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طرق اخرى بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة
في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد
الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد
معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري
ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى
بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر
بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامره بالاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها
لقطعها واستانف **قوله** نا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عايشة في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه اخبرتني
عايشة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه **قوله** ذكرتا كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكروا ابدلوا وهو مشكل
قوله وانهما اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن
هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه
وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب
انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفايدة التنصيص
على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اوليك بكسر الكاف ويجوز
فتحها **قوله** بنوا عطف على قوله كان وقوله سوا خبر اذا **قوله** وصوروا فيه تلك الصور للمستملي تيك الصور بالمثناة التحتانية
بدل اللام وفي البابين فيها بدل اللام وفي الكاف فيهما وفي اوليك ما في اوليك الماضية وانما فعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك وفي الحديث
دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن
دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم
ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في
جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده
المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية
الصلاة في المقابر سوا كانت بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وياتي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب
الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب
من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار

ثم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم
اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة
بالاضافة **قوله** وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي
في الهجرة **قوله** وملا بني النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا وقوله حتى القى اي القى رحله والفنا الناحية المتسعة
امام الدار **قوله** وانه امر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر
لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب
الثمن لكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما سياتي **قوله** فكان
فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد **قوله** وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة
جمع خربة ككلم وكلمة **قلت** وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني
بفتح الحا المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة
عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي
فيه ضبطا اخر فيه بحث وسياتي بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى **قوله** في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي والحموي
فاغفر الانصار بحذف اللام ووجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث
جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين
بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر
بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما ان يكون طرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي
صفة هيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا **قوله باب** الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد
المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هنا انه كان يحب الصلاة حيثما ادركته اي حيث دخل وقتها
سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة
قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك **وتعقب**
بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب
الطهارة في باب ابوال الابل **قوله** القايل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه
منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة
قوله باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق
قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله
بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبرا
مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث
اسيد بن حضير عند الطبراني اناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن
اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن
التي تكون فيها الابل وقيل هو ماواها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور
بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه **واجيب** بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن
ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البرا كانه يقول
لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة
وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش
قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحد معقول وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي

ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فتنجس اعطانها
وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وعلله ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون
في معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم
في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد
الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم **تكملة** وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر
حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور
بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على
وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر الباب بعده
اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن
ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص فيدخل فيه
الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث طويل
يأتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم ويأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث
ابن عباس يأتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان
وقد نازعه الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما اراه الله من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال
ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد
وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد
وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان
يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على
ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح
بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور او الى بيت نار وقد نازع ايضا من
المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة على هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار
ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل
شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس
ففيه عرضت على النار وانا اصلي واما كونه راها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار وفي حديث
انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من
فرق بين القريب من المصلي والبعيد **قوله باب** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها
قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه
وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك
بصحته الحاكم وابن حبان **قوله** ثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل
بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته **قلت** وليس فيه ما ينفي الاحتمال
وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان
محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة

فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا
بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى
لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث
ما يؤخذ منه ذلك **قلت** ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه
وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تأويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان
المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله اربعة
معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر **قلت** ويؤيده ما رواه
مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت
فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته **قلت** ما ادعى انه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا
سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان
الانبياء يدفنون حيث يموتون **قلت** هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض
وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض
الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته
على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ
ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله
اعلم **قوله باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف
من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد
اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض
خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا
قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف
واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية
ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله
بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت
صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق **قلت** وسياق قصة علي
الاولى يبعد هذا التأويل والله اعلم **قوله** ثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك **قوله** لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر بعض
ذلك **قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم **قوله** الا ان تكونوا باكين
ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوب فيه بالاولى
وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع **قلت** كانه يشير
الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم
قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل
عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان

يتطرق اليه وقال لنا الفقه فالفقه لكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياهها في كتاب احاديث
الانبيا ان شا الله تعالى قوله لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر
وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكا من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة
عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة
الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا
باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم
فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان
يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها قوله باب
الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة
النصارى والاول هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك
قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية للاصيلي كنائسهم قوله من اجل التماثيل جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه
وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله التي فيها الصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب
على الاختصاص او بالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم
وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان رواية الجر
اوجه من غيرها والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن ربعي
عن عمر في قصة طويلة قوله وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في
المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة في حال الاختيار قوله حدثنا
محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته
للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا قوله
باب كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق
بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع
تصوير ام لا قوله لما نزل كذا للاكثر بفتح النون والزاي والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي
جعل والخميصة كسا له اعلام كما تقدم قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت
فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم
قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان
لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي
كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى
فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا
ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في
الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ
اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا

الضمير يعود على الكنيسة ح

الذين



الذين يعظمهم اليهود قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم
واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ سنان وليس بينهما
تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة
ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان
للصلاة ويحتمل ان يكون مكانا للسجود وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان
فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك قوله
باب نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه قوله ان وليدة امراة وهي في الاصل المولودة قاله ابن سيده ثم اطلق
على الامة ولو كانت كبيرة قوله قالت فخرجت القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت
الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم
ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ يخالف
بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريض ويرصع باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي
لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها
فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قوله فوقعت او وقع منها
شك من الراوي وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى
مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد اليا التحتانية تصغير حداة بالهمز وزن
عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطائر المعروف الماذون في قتله من الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديئة بسكون اليا وفتح
الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحدو بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة
ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا هاء قاله بالمد والله اعلم قوله
حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول دبري وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية
من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اورده بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا
قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا عن الاول ويحتمل غير
ذلك ووقع في رواية اي نعم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت اي عائشة فجاءت اي المراة قوله
فكانت اي المراة وللكشميهني فكان والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون
من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو
الانضمام واصله الوعاء الذي تضع المراة فيه غزلها قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين قوله تعاجيب اي
اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا
البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح
صار سالما او قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو اخف من الاول
واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل
احد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان لا يتعاقبا وانما
اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا
مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد
الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة
المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم قوله باب نوم الرجال

نعم خبر او مبتدا وخبره
محذوف او يكون خبرا
عن ذا والمجموع خبر ام ح

في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن
مالك التفصيل بين من له مسكن فكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين
وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كان تأوي
اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما قوله
حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري حدثنا عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا في حديث له طويل يأتي في باب فضل
قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام قوله اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه
عزب بفتح العين وكسر الزاي والاولى لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام قوله عن ابي حازم هو سلمة
ابن دينار والد عبد العزيز المذكور قوله اين ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه
ارشادها الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافه
عليها بذكر القرابة التي بينهما قوله فلم يقل عندي بفتح اليا التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار
قوله فقال لانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله
انظر الى هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار وفي حديث سهل
هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه وفيه التكنية
بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسيأتي في الادب على انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة
الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث علم رضاه وانه لا باس بابداء المنكبين
في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق بمعنى مضايل علي ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو
حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقا وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين
قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهولا الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين
الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد
اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه
اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك قوله رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار
فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها اي
من الاكسية قوله فيجمعه بيده اي الواحد منهم زاد الاسمعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم
ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد
قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده
حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه قوله قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير
لمحارب قوله وكان لي عليه دين لذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف
ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند
قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من
سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا انها
تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كان

قوله هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار

ذا اطيب لقوله صح ولا حجة فيه لانها واقعة عين قوله باب اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر
في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن قوله عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا
اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه
الترمذي والدارقطني وغيرهما قوله فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا
مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ايمة الفتوى
على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال
الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلا
لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص
النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح
جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية لا تفوت بالجلوس قلت
ومثله قصة سليك كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل فايدة حديث
ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما
منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث في
المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان
الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث
سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسياتي قريبا بناء على ان
الثانية تفسير للاولى قوله الملايكة تصلي وللكشميهني ان الملايكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم من
ذلك قوله تقول هو بيان لقوله تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من
جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر
وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما
تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملايكة ودعاء الملايكة مرجو الاجابة لقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتي بقية فوايد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله
المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة قوله وامر عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديد
المسجد قوله وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع
من اكن الرباعي يقال اكننت الشي اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما
فقال كننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه
قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او يحمل
قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي والي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف
وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك في هذا ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله
فتفتن الناس بفتح المثناه من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد اجازه فقال

قوله ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف صح اصل

فتن وافتتن بعضهم قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها
الهتني عن صلاتي ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر
مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال
انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا من مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة
ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق
الاولى اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد قوله
قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده قوله
وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد
النون وهو نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو
داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد
وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله
والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال
ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام
ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف
على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها
حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية
الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر قوله باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
قوله وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه قوله ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة
المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان
القاف عطفا على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال ابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد
عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه
بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد
الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص
في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال
وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان
المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا
لبقاء العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله باب
التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول
الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في
الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة
الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله قوله حدثنا مسدد هذا

الاسناد

الاسناد بصريون الا ان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة قوله انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري
فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما قوله يصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان
وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس
ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوائل خلافة عمر وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا
من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم
لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده
ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من
ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل
بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم قوله فاخذ رداءه فاحتبى فيه التاهب لالقاء العلم وترك
التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث قوله حتى اتى على ذكر بناء المسجد اي النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله
وعمار لبنتين زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير
الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض فيه التعبير بصيغة
المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض قوله
التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول قوله
ويقول اي في تلك الحال ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما
قوله يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى اخره وسياتي التنبيه
عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء
الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء الى
الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا
هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج
الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه
نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج
كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذي بعث اليهم
عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان
مع معاوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه
عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على
ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما
وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير
يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي
في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا
قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا
سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي
بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم
امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي مسلمة عن ابي نضرة

عن ابي سعيد من حديث بذلك حتى مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره
فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على
علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد
الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد تقدم هذه الزيادة
معمر فيه ايضا فايده روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم
وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة
بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه
عن جماعة اخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان
عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن
ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسيأتي في كتاب الفتن ذكر
كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى ما ظهر منها وما بطن قوله باب الاستعانة
بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص او في الترجمة
لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في
بنا المسجد وحديثا الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه يوخذ مشروعية الاستعانة بغيره من
الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا
اليمامي من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سكا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه
اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فانه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله انقل
كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قوله الى امراة تقدم ذكرها في
باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وسياق المتن هنا مختصر
وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوايده في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى قوله حدثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن والد
عبد الواحد وهو الحبشي مولى بني مخزوم قوله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق
حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال
باحتمال ان تكون المراة ابتدأت بالسوال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطئ الغلام بعمله فارسل يستنجزها
اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون
ذلك منبرا قلت وقد اخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة
مخصوصة او يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطو لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه
جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في نظري قوله الا اجعل لك اضافت الجعل الى نفسها مجازا قوله فان لي غلاما نجارا في رواية
الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وياتي بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل
اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وسيأتي بقية فوايده في
علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله باب من بنى مسجدا اي ماله من الفضل قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث
وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير
وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد
الى مصري ومدني قوله عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الاتي ذكره وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا

ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه
بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان
المسجد فيوخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق
الكل على البعض قوله مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انكم اكثرتم حذف
المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه تنبيه كان بنا عثمان المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل
في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنا
عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن
الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه قوله من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه
الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان
ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس
وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل
اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه
ويويده رواية جابر هذه وقيل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او
يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن
وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي
مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده قوله في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوايده
باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث
عمرو بن عبسة فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا
اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونه الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها
لا يكون اكثر من موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد
التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن قوله قال بكير حسبت انه اي شيخه عاصما قال
المذكور قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها
الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله
مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما
في المعنى المراد وهو الاخلاص فايده قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن
بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة
والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي
والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن
الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من
غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا
قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان
رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قوله بنى الله اسناد
البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد قوله
مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل

المقيد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان
ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صدر منه صلى الله عليه وسلم
ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن
الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان
المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من
حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية
لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
قوله في الجنة يتعلق ببنى او حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له ان يسكنه
وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم قوله باب ياخذ اي الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي
في حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من
لفظها قوله سفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر فيه في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام
سفيان كذا في اكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلي انه ذكر في اخره فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره غيره اخرجه المصنف
في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان وقال في اخره مثله فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير
سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من غير طريق سفيان ايضا
اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كيلا
يخدش مسلما ولمسلم في سياق المصنف كي وافادت رواية سفيان تعيين الامر المبهم في رواية حماد وافادت رواية حماد بيان
علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان
فائدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكر البخاري في غير
كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول
الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل
الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله باب المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث
الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من
الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور
من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى وهذا انما هو بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وعبد الواحد
المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة اسمه بريد بن عبد الله وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن
عن ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه قوله او اسواقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل
للمصاحبة قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وقال في طريق ثابت عن ابي بردة
قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع قوله بكفه متعلق بقوله فلياخذ وكذا رواية الاصيلي لا
يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فلياخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية ابي اسامة فليمسك على
نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ولفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها
قوله باب الشعر في المسجد اي ما حكمه قوله عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري

وجواب الشرط في قوله اذا مر احدكم
تقديره قوله فلياخذ والتقدير
ليمسك على نصالها بكفه لئلا يصيب احدا
الى اخره

ابن بريدة

اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه
معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث
فالراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على
الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط الصحيح ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن
المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان
يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات
حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد
ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم
قوله يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك بفتح
الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد
اجب عني ويحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف
ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي من طريق ابي الزناد
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي
في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا
في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه
انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط
والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم ابو ذر وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر قلت
واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال
فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي
عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ
في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد
وكذا دخول المشرك قوله باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال
حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما
ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور لانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله
في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل
واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث افعمياوان انتما وهو حديث
مختلف في صحته وسياتي مزيد لبسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابراهيم بن المنذر يريد
ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة
وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية
ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها ايضا الاسمعيلي من طريق عثمان بن عمر
عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في

المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية
تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد
وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد
موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان
شا الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام
يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشرا وعتق وولا ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال
ليس فيه البيع والشرا وقعا في المسجد فظن ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كذلك للفرق بين ذكر الشي والاخبار
عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في
المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشرا في المسجد وانما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشرا حديث
عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل نظره من موضع لموضع او تصحف ورقه
فانقلبت تعقبات قوله قال سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان نا يحيى قوله
قالت اتتها فيه التفات لان فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات قوله تسالها في كتابتها فقلت ان شيت
معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت اي الثمن لدلالة الكلام
عليه والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة اي حدث به علي وحينئذ هو
موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت
له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق ولو على وجه الاجمال قوله
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ سايره للمبالغة فلا معنى له قوله في كتاب الله قال
الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولا لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب
الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب
عنه ان تلك الاضافة انما هو بطريق العموم لا بخصوص المسلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا
القران ونظيره ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
هنا في كتاب الله اي في حكم الله سوا ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث
عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخر من البيوع والعتق وغيرها واعتنى به جماعة من الايمة
وافردوه بالتصانيف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شا الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في
باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قوله قال علي هو ابن عبد
الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد
الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها
الترجمة بذكر المنبر فيها ويويد ذلك ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة من طريق جعفر بن عون قوله عن عمرة يعني
نحو رواية مالك وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال لكن قال في اخره فزعمت عائشة

انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون المذكورة التصريح بسماع يحيى
من عمرة وسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسمعيلي ايضا
من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت ابتغى بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين والملازمة اي ملازمة الغريم في المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضي
ظاهر في حديث الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت
التقاضي وكانهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها
بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض
طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي حدرد
وذكر نسبته فايده قال الجوهري وغيره لم يات من الاسما على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها
دال مهملة ساكنة ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضا
قوله دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني قوله فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص
خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضا فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل
المرور على امر معنوي لا حسي قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر
المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج
قوله لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول
عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه
فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان
يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق الموديه الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك
المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم
بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخا الستر على الباب قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى
والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصايغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من
رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله ان رجلا اسود او امراة سودا الشك
فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه
الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سودا ولم يشك ورواه
البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله
عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقا امراة سودا كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد
بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها
ام محجن قوله كان يقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين اخذ
التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه ماخوذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر من
تصرف البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلا المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان
من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والدال المعجمة مقصورا جمع

فقذاه وجمع الجمع اقذيه قال اهل اللغه القذى في العين والشراب ما سقط فيه ثم استعمل في كل شي يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا و يكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمه يوخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلي عليه قال
فيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله** آذنتموني بالمدا ك
اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمه من طريق العلا قال توفي من الليل فكرهنا ان نوقظك
وكذا في حديث بريده وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءه ظلمه على
اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزياده لانها مدرجه في هذا الاسناد وهي من مراسيل
ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب
على الظن ان هذه الزياده من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبده او من روايه ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده ووقع
في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزياده وزاد بعدها فقال رجل
من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد
والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاه بالدعا والترغيب في شهود جنايز اهل الخير وندب الصلاه على
الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **قوله باب** تحريم تجاره الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك
وتبيين احكامه وليس مراده ما تقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم
كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا وموقع الترجمه ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه
للتحذير منها ونحو ذلك كاد لعليه هذا الحديث **قوله** عن ابي حمزه هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياتي
الكلام على حديث الباب في تفسير سوره البقره قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول ايه الربا بمده طويله فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مره بعد اخرى تاكيدا **قلت** ويحتمل ان يكون تحريم التجاره فيها تاخر عن وقت تحريم عينها
والله اعلم **قوله باب** الخدم للمسجد في روايه كريمه الخدم في المسجد **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي
حاتم بمعناه **قوله** محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحه النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشاره بايراد
هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمه كان مشروعا عند الامم السالفه حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبه ذلك
لحديث الباب من جهه صحه تبرع تلك المراه باقامه نفسها لخدمه المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **قوله** ثنا احمد بن
واقد واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريره بصريون **قوله** ولا اراه بضم الهمزه اي
اظنه **قوله** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب **قوله باب** الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي
للتنويع وفي روايه ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف **قوله** ثنا روح هو ابن عباده **قوله** تفلت بالفا وتشديد اللام اي
تعرض لي فلته اي بغته وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشي فانفلت وتفلت بمعنى **قوله** البارحه قال صاحب المنتهى
كل زايل بارح ومنه سميت البارحه وهي ادنى ليله زالت عنك **قوله** او كلمه نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحه او الى
جمله تفلت علي البارحه **قلت** ورواه شبابه عن شعبه بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاه وهو يويد
الاحتمال الثاني ووقع في روايه عبد الرزاق عرض لي في صوره هر ولمسلم من حديث ابي الدردا جا بشهاب من نار ليجعله
في وجهي وللنسائي من حديث عايشه فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره
منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصليه فقالوا ان رويه الشيطان على صورته التي خلق عليها
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الايه وسنذكر بقيه مباحث هذه
المساله في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق وياتي الكلام على بقيه فوايد حديث الباب في تفسير سوره ص **قوله**
رب اغفر لي وهب لي كذا في روايه ابي ذر وفي بقيه الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس
لا على قصد التلاوه **قلت** ووقع عند مسلم كما في روايه ابي ذر على نسق التلاوه فالظاهر انه تغيير من بعض الرواه
قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسيا اي مطرودا وظاهره ان هذه الزياده في روايه روح

تجد

دون رقيقة محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرده
خاسيا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبه بلفظ فرده الله خاسيا **قوله باب** الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمه قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمه وكانه فصل
من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمه فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسمعيلي ترجم عليه باب دخول
المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعاده لفظ ترجمه عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد
الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضروره فلما اسلم لم تبق ضروره للبثه في المسجد
جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامه في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمه هذا الباب ذكر البيع والشرا في المسجد قال ومطابقتها
لقصه ثمامه ان من تخيل منع ذلك كانه اخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشيا
غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز ذلك للمصلحه فكذلك يجوز البيع والشرا للمصلحه في المسجد **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكلف
وليس ما ذكر من الترجمه مع ذلك في شي من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل عشره ابواب في حديث عايشه في قصه بريره ثم
قال فان قيل ايراد قصه ثمامه في الترجمه التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد اليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري
اثر الاستدلال بقصه العفريت على قصه ثمامه لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامه غيره وحيث
راه مربوطا قال اطلقوا ثمامه قال فهو بان يكون انكارا للربط اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يستحضر سياق هذا الحديث
تاما لا في البخاري ولا في غيره وقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامه
ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا
الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير واذا لا محيد عنه كيف يجوز ان الصحابه يفعلون في المسجد
امرا لا يرضاه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق **قوله** وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال
ابن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل بامر الغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت البا ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فجعل
المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه والتعليق المذكور في روايه الحموي دون غيره وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن **قوله** خيلا
اي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامه بمثلثه مضمومه وأثال بضم الهمزه بعدها مثلثه خفيفه **قوله** الى نخل كذا للاكثر الروايات
بالخا المعجمه وفي النسخه المقروءه على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الما القليل النابع وقيل الجاري **قلت** ويويد
الروايه الاولى ان لفظ ابن خزيمه في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حايط ابي طلحه وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث حيث
اورده المصنف تاما ان شا الله تعالى **قوله باب** الخيمه في المسجد اي جواز ذلك **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هو البلخي اللولوي
وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى ابو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه **قوله** اصيب سعد اي ابن معاذ **قوله**
في الاكحل هو عرق في اليد **قوله** خيمه في المسجد اي لسعد **قوله** فلم يرعهم اي يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمانينه حتى
افزعهم رويه الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعه لا نفس الفزع **قوله** وفي المسجد خيمه هذه الجمله معترضه بين
الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذوا بعين وذال معجمتين
اي يسيل **قوله** فمات فيها اي في الخيمه او في تلك المرضه وفي روايه المستملي والكشميهني فمات منها اي من الجراحه وسياتي الكلام على بقيه
فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المولف هناك باتم من هذا السياق **قوله باب** ادخال البعير في المسجد
للعله اي للحاجه وفهم منه بعضهم ان المراد بالعله الضعف وقال هو ظاهر في حديث ام سلمه دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف
اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكه وهو يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق
فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سياتي ان شا الله تعالى وياتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه وياتي
الكلام على حديث ام سلمه ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروه وصحابيتان زينب وامها
ام سلمه قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها

من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذكر ذلك اما على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث
يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل
ان يكون بعيرام سلمة كان كذلك والله اعلم **قوله باب** كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاستمر كذلك واما قول ابن
رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل
هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار
صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهده في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين
بهذا النور الظاهر واخر لهما يوم القيامة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوايد حديث انس المذكور في كتاب
المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر **قوله باب** الخوخة والممر في المسجد
الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حايط قاله ابن قرقول **قوله** عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا
في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في
نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد قدم ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا
حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من
شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابي
سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده اخرجه المصنف
في مناقب ابي بكر وكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا
في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يصب الا ان محمد بن سنان اخطا في حذف الواو العاطفة مع احتمال
ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويويد هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد
نبه المصنف على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق وقال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن
بسر غير محفوظة **قوله** ان الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية وجوز
ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر **قوله** ان امن الناس قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس
هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان الكل له
من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويويده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم **قوله** ولكن اخوة الاسلام
افضل كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون
لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والمقدر افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسيأتي
سائر ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ويبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك
لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سيأتي ايضا **قوله**
غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا باب ابي بكر **قوله باب** الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب
قوله قال ابو عبد الله هو البخاري عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج وقوله لو رايت محذوف الجواب وتقديره
لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست **قوله** قال الحميدي
حماد بن زيد لم ينقل الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على الحكم في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك
كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون
ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة واسامة وبلالا لملازمتهما خدمته
وقيل فايدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح **قوله باب** دخول
المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسمعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا اسلم وقد تقدم ان هذه الترجمة

بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرار الان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذاك وقد اختصر
المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا
وعن المالكية المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من
اهل الكتاب **قوله باب** رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم ام غيره
وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فايدة فيه وساق البخاري ما يؤيد **قوله** قال وترى بفتح الراء اي تلك
الواحدة **قوله** وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقايل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر **قوله** بالليل هي في رواية الكشميهني
والاصيلي فقط **قوله** في طريق ايوب عن نافع توتره بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك
قوله قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام
على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما
ترجم له وقد اعترضه الاسمعيلي بما لا يليق فيما ذكر دلالة على التحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد
صريح من هذا المعلق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق
حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمحلقين والله اعلم
وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه
مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة فيه ولا منعه
بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه
وهو اصرح فيما ترجم له **قوله** فراى فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام
على فوايده في كتاب العلم **قوله باب** الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي **قوله**
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **قوله** واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ
او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن
جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما بوب على ذلك لانه وقع
في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه
في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين
الحديثين تعارض فيجمع بينهما قلت وبحو ما ذكره الخطابي في قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند البخاري
في اللباس من حديث جابر وفي قوله وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم
كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا
يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا **قوله** وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك
ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق **قوله باب** المسجد يكون في الطريق من غير
ضرر للناس قال المازري بناء المسجد في ملكه جايز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جايز ايضا
لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم
فاراد البخاري الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور
مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين **قوله** وبه قال الحسن يعني ان المذكورين وردا التصريح عنهم
بهذه المسالة الا فالجمهور على ذلك كما تقدم **قوله** فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان
وهو دال على تقدم اسلام ام رومان **قوله** ثم بدا لابي بكر اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر
بعد قوله وعشية وقيل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن

في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشاره منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجي الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي ووردت احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف اشار اليها **قوله** حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن في رواية الاسمعيلي الجعد بن اوس وهو هو فان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس فنسب الى جده وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعد عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسمعيلي والجعد صح سماعه من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان **قوله** كنت قايما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نايما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا **قوله** فحصبني اي رماني بالحصباء **قوله** فاذا عمر الخبر محذوف وتقديره قايم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان **قوله** لو كنتما الخ على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله** لاوجعتكما زاد الاسمعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي **قوله** ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسمعيلي برفعكما اصواتكما وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما حدثنا احمد في رواية ابي علي ... غير الفربري ... احمد بن صالح ... وقد تقدم الكلام على حديث كعب ... قبل عشرة ابواب او نحوها

بعبادته بعد فراغ القصه قال تخرت الابكار اى ظهرت راى فتى مسجدا قد ذكرنا فى القصه مطولة كما سيأتى الكلام عليه مبسوطا هناك
ان شاء الله ولم يتعرض لبعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل فى فضائل
الصديق على امور كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاه فى مسجد السوق ولغيابي ذو مساجد موقع الترجمه الاشاره الى
ان الحديث الوارد فى ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد
فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد فى الترجمه مواضع ايقاع الصلاه لا الابنيه الموضوعه لذلك
فكانه قال باب الصلاه فى مواضع الاسواق ولا يخفى بعده قوله وصلى ابن عون كذا فى جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة
الترجمه لحديث ابن عمر كونه لم يصل فى سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بنا المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه
محجورا منع الصلاه فيه لان صلاه ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرمانى لعل غرض البخارى
منه الرد على الحنفيه حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوبه عن الناس انتهى والذى فى كتب الحنفيه الكراهه لا التحريم
وظهر حديث ابى هريره ان الصلاه فى السوق مشروعه واذا جازت الصلاه فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعه اشار
اليه ابن بطال وحديث ابى هريره الذى ساقه المصنف هنا اخرجه بعد فى باب فضل صلاه الجماعه ويأتى الكلام على فوايده هناك
ان شاء الله تعالى وزاد فى هذه الروايه وتصلى الملائكه الى اخره وقد تقدمت فى باب الحدث فى المسجد من وجه اخر عن ابى هريره قوله
فى هذه الروايه صلاه الجميع اى الجماعه وتكلف من قال المقدر فى الجميع وقوله على صلاته اى الشخص قوله فان احدكم كذا للاكثر بالفا
وللكشميهنى بالموحده وهى سببيه اى للمصاحبه قوله فاحسن اى اسبغ الوضوء قوله ما لم يؤذ يحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم
على البدليه ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهنى ما لم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث
الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح فى روايه ابى داود من طريق ابى رافع عن ابى هريره بالاول قوله باب
تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره فيه حديث ابى موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابى هريره وهو دال على
جوازه فى المسجد واذا جاز فى المسجد فهو فى غيره اجوز ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو فى
اكثر الروايات ولا استخرجه الاسمعيلى ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود فى الاطراف عن روايه ابن رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر
جميعا عن البخارى قال ثنا حامد بن عمر ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن محمد ثنا واقد يعنى اخاه عن ابيه يعنى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخارى وقال عاصم بن على ثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا
الحديث من ابى فلم احفظه فقومه لى واقد قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف
بك اذا بقيت فى حثالة من الناس وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابى مسعود وزاد قد مرجت عهودهم واماناتهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن على الذى علقه وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن على ثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابى يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال
هذه الترجمه فى الفقه معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابته انتهى
وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن يديه فانه فى صلاه اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمه وابن حبان وفى اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابى شيبه
من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلاه ما دام فى المسجد
حتى يخرج منه وفى اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على
وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس قلت هو فى حديث ابى موسى وابن عمر كما
حديث ابى هريره وجمع الاسمعيلى بان النهى مقيد بما اذا كان فى الصلاه او قاصدا لها اذ منتظر الصلاه فى حكم المصلى واحاديث الباب
الداله على الجواز خاليه عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابى هريره فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضا الصلاه فى
ظنه فهو فى حكم المنصرف من الصلاه والروايه التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفه كما قدمنا فهى معارضة لحديث ابى
هريره كما قال ابن بطال واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم فى روايه ابن ابى شيبه وقيل لان التشبيك

٦

تسبب صوره الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر وكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاه حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن وعلى حديث ابى موسى فى
كتاب الادب وعلى حديث ابى هريره فى سجود السهو وسفيان هو الثورى وابو برده بن عبد الله وقع للكشميهنى عن بريد وهو اسمه
وقوله يشد بعضه فى روايه المستملى شد بلفظ الماضى قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتى
العشى كذا للاكثر وللمستملى والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتى وابتدا العشى من اول الزوال
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهنى خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله فربما سالوه ثم سلم
اى ربما سالوا ابن سيرين هل فى هذا الحديث ثم سلم فيقول نبئت الى اخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث
فى روايته عن ابن سيرين الواسطه بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن ابى قلابه عن عمه ابى المهلب عن
عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى ووقع لنا عاليا فى جزء الذهلى فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثه وروايته عن خالد
من روايه الاكابر عن الاصاغر قوله باب المساجد التى على طرق المدينه اى فى الطرق التى بين المدينه النبويه ومكه وقوله والمواضع
اى الاماكن التى لم يجعل مساجد وقوله وحدثنى نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبه ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان بل ساق
لفظ انس بن عياض ولم يسق روايه ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت روايه فضيل على ان روايه سالم ونافع متفقتان الا
فى الموضع الواحد الذى اشار اليه وكانه اعتمد روايه انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك
الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس فى سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاه فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاه او خشى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة
الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى بيته ليتخذه مصلى
قوله تحت سمره هى شجره ذات شوك وهى التى تعرف بام غيلان قوله وكان فى تلك الطريق اى طريق ذى الحليفه قوله بطن واد اى وادى العقيق
فعرس بمهملات والراء مشدده قال الخطابى التعريس نزول استراحه لغير اقامه واكثر ما يكون فى اخر الليل وخصه بذلك الاصمعى
واطلق ابو زيد قوله على الاكمه هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله كان ثم خليج يكر بلفظ ثم فى هذه القصه وهو
بفتح المثلثه والمراد به الجهه والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثه جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا بالحاء المهمله
اى دفع وفى روايه الاسمعيلى فدحل بالخاء المعجمه والسلام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات فدجا بالقاف والجيم على
انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجيء قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اى بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف
الروحاء هى قريه جامعه على ليلتين من المدينه وهى اخر السياله للمتوجه الى مكه والمسجد الاوسط هو فى الوادى المعروف الان
بوادى بنى سالم وفى الاذان من صحيح مسلم ان بينهما سته وثلاثين ميلا قوله يعلم المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامه قوله
يقول ثم عن يمينه قال القاضى عياض هو تصحيف والصواب تعوانيج عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت
به روايه فهو اولى وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديما فاخرجه الاسمعيلى بلفظ يعلم المكان الذى صلى قال فيه هنا لفظ لم اضبطها
عن يمينك الحديث قوله يصل الى العرق الى عرق الظبيه وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكرى ومنصرف الروحاء بفتح الراء اى اخرها
وقد ابتنى بضم المثناه مبنى للمفعول قوله سرحه ضخمه اى شجره عظيمه والرويثه بالراء والمثلثه مصغرا قريه جامعه بينها وبين
المدينه سبعه عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اى مقابله قوله بطح بفتح الموحده وسكون الطاء وبكسرها ايضا اى واسع
قوله حتى يفضى كذا للاكثر وللمستملى والحموى حين يفضى قوله دون بريد الرويثه بميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل
فيه البريد بالرويثه ميلان قوله تلعه بفتح المثناه وسكون اللام بعدها مهمله هى مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع
من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهمله وسكون الراء بعدها جيم قريه جامعه بينها وبين الرويثه ثلاثه عشر او اربعه عشر ميلا والهضبه
بسكون الضاد المعجمه فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمه الملساء والرضم الحجاره
الكبار واحدها رضمه بسكون الضاد المعجمه فى الواحد والجمع ووقع عند الاصيلى بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اى ما تفرع

من جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح
الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشا المسيل المكان المنحدر
وهرشا بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة
وكراع هرشا طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلث ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو وقال البكري بينه وبين
مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء مر الميم منفصلة عن الراء
وقيل سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع
صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله تنزل بذي طوى بفتح الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة ألف ولام وقيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون
الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر تنبيهات الأول
اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسمعيل بن أبي أويس عن أنس بن
عياض بهذا الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديث الأخير في كتاب الحج الثاني هذه
المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي الترمذي من حديث
عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع
ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق
المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة
المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مستوعبا وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن
كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين
بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن
شبة منها شيئا كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد
قبا ومسجد بني قريظة ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة
ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا أثبته بعض
شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم أبواب سترة المصلي قوله باب سترة الإمام
سترة من خلفه أورد فيه ثلاثة أحاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة
وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من
صلى إلى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي إن المراد بقول ابن
عباس إلى غير جدار أي إلى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك في رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا
أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن
لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان
لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة والله أعلم قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك وأكثر أصحاب
الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا
سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في
حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من
رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم

قو

و وحديث ابن عمر هذا دال على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه قوله باهرت الأتان أي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في تفسيره في باب تعلم الصبيان من كتاب فضائل القرآن وباب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وأوضحت ما في ذلك من المخالف في ذلك وبالله التوفيق من الأوائل ولله الحمد

قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن
ترك الإنكار أكثر فائدة قلت وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز
المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم
بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وتقدم أن في رواية
المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم
على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة
فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الأسود وتعقب بأن
مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه وأما
مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل قال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
أحدا يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا
كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو
سترتهم الإمام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه
سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له أنه قال لهم إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر
على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس
مرفوعا سترة الإمام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على
ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة
من خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية
مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم قوله في إسحاق قال أبو علي الجياني لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة قلت وقد جزم
أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور قوله أمر بالحربة أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الأوزاعي عن
نافع كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسمعيلي وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء
يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله فمن ثم أي فمن تلك
الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع
كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير
ذلك والضمير في أخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ
أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ومن طريق الليث أنه بلغه
أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصبها بين يديه إذا صلى ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي [illegible] حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا
وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الأحمر
وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده
على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وكذا ذكره من رواية أبي
العميس عن عون وزاد في رواية آدم عن شعبة أن ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووي أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ
بين الصلاتين في وقت الأولى منهما ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها قوله وبين يديه عنزة تقدم ضبطها

وتفسيرها في باب الطهارة في حديث انس وفي رواية ابي العميس جا بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه
واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم ورايت بلالا اخذ وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضو فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه
وفيها ايضا وخرج في حلة حمرا مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه ويستفاد منها ايضا ان الوضو الذي
ابتدره الناس كان فضل الما الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون
ما يشعر بان ذلك كان بعيد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن ابي زائدة يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون
ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفا فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما
يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم وان ابتدا القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تشمير الثياب
لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو
اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه قوله عن ابيه في رواية ابي داود والاسمعيلي اخبرني ابي قوله عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر ونحو
والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه قوله عن سلمة يعني ابن
الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ
كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
قوله تجوزها وللمعضهم ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار
فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد
ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام
على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ليس في ذلك الحديث انه لم يسجد على
المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزا الصلاة قد حصل في اعلى المنبر
وتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي
فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع
لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر
الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا
ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان
السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل
ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة ساق
فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز اي تغرز في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة ساق فيه
حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة
هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة المغايرة قوله والمراة والحمار يمرون من ورائها
كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويويده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم وفيه حذف تقديره وغيرهما او

وفي باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب م

المراد الحمار وراكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين
الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير الذكور العقلا على مونث ومذكر غير
عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على
تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه ثم ساق
البخاري حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة او عصا او عنزة كذا للاكثر
بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي او غيره بالمعجمة والياء والراء سواه اي المذكور
والظاهر انه تصحيف قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابي جحيفة عن سليمن بن حرب عن شعبة
عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحا فقد قدمنا انها بطحا مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من
توهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد
ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شي ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن
ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه
ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن
جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه
على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد
قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر
بعض الفقها ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله باب الصلاة
الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطا بوزن افعوالة على المشهور وقيل بوزن
فعلوانة والغالب انها تكون من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوع ذلك والنص
اعلى من الفحوى قوله وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم
وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى السارية
المتحدث الى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق قوله وراى ابن عمر كذا ثبت في رواية
ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة وراى عمر بحذف ابن وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن
قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك
تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان
المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها قوله حدثنا المكي
هو ابن ابرهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه
في مسنده عن مكي بن ابرهيم قوله التي عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي
ورا الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عايشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد
ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة قوله يا ابا مسلم هي كنية
سلمة قوله تتحرى اي تقصد قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه بجلي ولا عمرو
بن عامر البصري فانه سلمي قوله لقد رايت في رواية المستملي والحموي لقد ادركت قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب

وصرح بذلك الاسمعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** ورواه
شعبة عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة قال عن عمرو بن
عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيا[تي] الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين
من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شا الله تعالى **قوله باب** ــــ الصلاة بين السواري في غير جماعة
اي قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند
احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار
الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما فاما في الجماعة فالوقوف
بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه
الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف
بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع
النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المومنين **قوله** جويرية هو بالجيم بصيغة
التصغير وهو ابن اسما الضبعي واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا وقد سمع جويرية
المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وكنت بزيادة واو وفي اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله
على اثره اول الناس **قوله** بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية
مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وليست بين الروايتين مخالفة لكن
قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين
ولهذا عقبه البخاري برواية اسمعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار
الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان
البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم **قلت** ــــ ويويده ايضا رواية مجاهد عن ابن
عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح
في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى الله عليه وسلم صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد او على
غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني
احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال والابعد منه قول
من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم **قوله** وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وقال بمجرده وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله ابن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل
وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد
الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال

عثمان

عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان
واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة
وراه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك **قوله باب** ــــ كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار
من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان
واسمها محذوف **قوله** من ثلاثة اذرع كذا لابي ذر ولغيره ثلاث بالتانيث والذراع يذكر ويونث **قوله** يتوخى بالمعجمة
اي يقصد **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره انه صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة
الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقته اولى وان كان يحصل الغرض بغيره **قوله باب** ــــ
الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب
النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث
الباب الراحلة والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه
فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود
وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى موخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويويد الاحتمال الثاني ما اخرجه
عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وسياتي ذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بتشديد الراء اي يجعلها عرضا **قوله** قلت افرايت
ظاهره انه كلام نافع والمسول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله
والمسول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** هبت الركاب اي هاجت
الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من
لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة **وقوله**
فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه وقوله الى اخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخرته
بضم اوله ثم همزة ساكنة واما الخا فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال
لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد
الخا والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر
بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما وكراهة
الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي
عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة
ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة
ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير
الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها **تكملة** اعتبر الفقها
موخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن
في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع **قوله باب** ــــ الصلاة الى السرير اورد فيه حديث
الاسود عن عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه الاسمعيلي بانه
دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم قال اشار الى ان رواية مسروق عن عايشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي
والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حرف

الجرشفاوت صعني قوله في الترجمة الى السرير اى على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت
ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثاني قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال عندها يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمرأة كما سيأتي في رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها ان اسنحه بفتح
المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة اى اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض
لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي بدنها اى منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام
اى اخرج بخفية او برفق قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه اى سواء كان ادميا ام غيره قوله ورد ابن عمر في
التشهد اى رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو
عمرو بن دينار قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور
متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة
فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
فيبادره قال اى يرده قوله ان ابى الا ان يقاتله اى المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة
وللكشميهني الا ان تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني
قوله يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمن بن المغيرة وسيق مراده ان القصة المذكورة في رواية
سليمن لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمن ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث
ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس
فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسمعيلي ان سليمن بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد
قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في شارع المشاة وقد
روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت
وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه تنبيه ذكر ابو مسعود
وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمن ابن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث قوله فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب
الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم
يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا اخرجه واورده
من هذه القصة وفي تفسيره الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسمعيلي ومروان
يومئذ على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل
عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا
فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث
الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن
معمر عن زيد بن اسلم قال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية عن ابي سعيد قال فيه مر رجل بين يديه
من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمن بن موسى داود بن مروان ولفظه
اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن
تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني
ابي معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود
ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه

عثمان

عثمان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت
لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط نسبة والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة
اى ممرا وقوله فنال من ابي سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم قوله ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان
وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك
مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث نشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله فليدفعه
ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اى يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى
واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب
الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يستلزم الكلام في الصلاة وهو مبطل
بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه
الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا
يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فان قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز
له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر
ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على
ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم قوله فانما
هو شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع
وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن
في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان
يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
الاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان
ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل
يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى
له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع
لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اى ابن الحرث بن الصمة
الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل
هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن
ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد

الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا
الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا
قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ
وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر
الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر
رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطا بدونها وقال
ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من
اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها
في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح
المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار
لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وابهم المعدود
تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين
احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التي خطاها وهو مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى
ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام
مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت
المدعى او ما دونها فمن باب اولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا
ثم جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة
الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه قوله خيرا له اي في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي
واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة
خبرها قوله قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري
وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى
ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان
يشعر بما يعاند المقدور كما سياتي في كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله
لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان
الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي
فهو في معنى المار ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان
سترة امامه سترة له انتهى والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي
وعكسه ياثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية

ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية
لكن يجد المار مندوحة فياثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل
على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب
فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه
الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخر عن الحضور الى
الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك فلانه متوقف على ان
ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة
الزحام حينئذ اوجه والله اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم
بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح
اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في
نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته اي هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل
جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف بين الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الان
وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا
عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقول
زيد بن ثابت ما باليت يريد انه لا حرج في ذلك قوله ويكون لي الحاجة واكره ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية
وللكشميهني فاكره بالفاء قوله وعن الاعمش عن ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى
هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود
عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك
قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد
من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل
من باب الاولى واحتج الكرماني بان حكم الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب الصلاة
خلف النائم اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او
مستيقظة وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من
حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن
ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ان
يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك تنبيه يحيى المذكور
في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله باب التطوع خلف المراة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ
اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في الليل
وكانت صلاة الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا
تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه
وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه يتقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون
هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراد ذلك لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع
صريحا في رواية ابي داود لان المشتغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر ان هذه

الحالة غير الحالة التي يقع منه في صلاته صلى الله عليه وسلم في الحجرة الشريفة التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد
مكان رجليها ويمكن ان يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسمعيلي
فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها
في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدار
قطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف وورد ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن
حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو معطوف على حفص بن غياث وليس
بمعلق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها قوله الكلب الى اخره
فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها وروى مسلم من طريق ابي بكر بن
حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة
يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا
وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم
من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واخرجه ابن ماجه كذلك وقيد
الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عايشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم
يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج
من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما ثبت في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد
علي الحديث وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاته
لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل
ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان
ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه
ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في
مروره وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد قوله
شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر
بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالبا وانكره بعض
النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبهته كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام
من هو فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها
لازم في عرف العلماء المتاخرين قوله فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة
يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النسائي من طريق
شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عايشة انما
انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه قوله فانسل برفع اللام عطفا على فاكره قوله حدثنا
اسحق بن ابرهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر قال اسحق غير منسوب

وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى قوله انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من حديث عايشة الذي احتج به
ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الى اخره يشملها اذا كانت مارة او قايمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات
المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع
فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش
وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة
وفي حديث عايشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان
بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر
فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك
اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير
صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النايم في
القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نايما كان او غيره فهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها قوله على فراش
اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي
ان يكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية
عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان
حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا ال
شافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة قوله وهو حامل
امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين
وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي
لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا
لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب قوله ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في
قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن
العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف
ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره
عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه قوله ابن ربيعة بن
عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع
وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقالوا ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم
من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن
عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل
مهشم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه
واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من

طرق عثمان بن ابي سليمان و محمد بن عجلان و النسائي من طريق الزبيدي و احمد من طريق ابن جريج و ابن حبان من طريق ابي
العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد الفته فاذا سجد تعلقت
باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق
العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع
فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض
طرق الصحيح فاذا قام اعادها انتهى وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح من ذلك وهي ثم اخذها
فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث والذي
احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في
فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال
المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند
الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان
ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر
من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون
الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روى
ذلك الاسمعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ
ومنسوخ وليس العمل على هذا قال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد
الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يبول
وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل
للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي
ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة
مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال
واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع
متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكان السر في حمله امامة في الصلاة
دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل
قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد
فيه بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس الصغار الصبايا
غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا
طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت
حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم
جبرا لهم ولوالديهم قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة
وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه

ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وللحديث له طرق اخرى اخر
كتاب الحيض قوله حيال بكسر المهملة بعدها تحتانية اي بجنب كما ذكره في الطريق الثانية قوله فاذا سجد اصابني
ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست
معقودة للاعتراض بل مثله الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض
بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم ان تكون معه وبين القبلة
فان الانتهاء يصدق عليها اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه قوله وانا
حائض كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن
الشيباني وانا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وفيها هذه الزيادة وهي
اصرح لمراد الترجمة قوله باب هل يغمز الرجل امراته الى اخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة
بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها ببعض جسده قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل
بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
التطوع خلف المراة قوله باب المراة تطرح على المصلي شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم
التي قبلها وذلك ان المراة اذا اسالت شيئا على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا
المعنى اشد من مرورها فليس بدونه قوله حدثنا احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه
عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون قوله الا تنظرون الى هذا المرائي ماخوذ من الرياء وهو العمل
في الملا دون الخلوة ليرى قوله جزور آل بني فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي
معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن
مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتملت ابواب استقبال
القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون
حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من
استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث
جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي حازم عن ابي هريرة رايت
سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه
في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل
على عشرة احاديث وحديث عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة
الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم جملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة
واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان
في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب مواقيت الصلاة كذا
للمستملي وبعده البسملة ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا
لكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل من
الزمان او المكان قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل
ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان
ان قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل

شيء جعله حين وغاية فهو موقت تعالى ووقته ليوم كذا اي اجله قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول
شيء في الموطا ورجاله كلهم مدنيون قوله اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة
المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته
معروفين بذلك انتهى وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر
الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد
بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا
انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
فمحمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة
عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسّا
المغيرة بن شعبة بصلاة العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من
قبل معاوية بن ابي سفيان قوله ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري قوله ما هذا اي التأخير قوله اليس كذا الرواية وهو استعمال
صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغائب اليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم
المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الاول رواية شعيب عن
ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا
قوله ان جبريل نزل بيّن ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثني
عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي
اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها
ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم فتبعه انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى
الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة
الحكمة وهي البيان فكان الحق ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره
نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه لان الاذان لم يكن
شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك
الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان
الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك
الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
بفرض خلف مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا
قوله بهذا امرت بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت
بتبليغه لك قوله اعلم بصيغة الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر

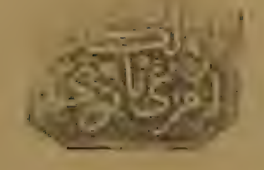
[هامش: جبريل صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم]

ويكره ان يجوز الفتح قوله وقت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس قوله
كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا
اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة واحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ من
شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح
بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع
عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة
ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره
بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار
انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات
المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا
مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب
المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في
هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد
عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر
بن عبد العزيز جعل ساعات تنقضي مع غروب الشمس وزاد من طريق اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات فكله
يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير الاحتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم تنبيه ورد
في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة
به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة
بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري
لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية
هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت
ما يعضد رواية الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع
الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية
مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول
العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند
التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر
الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام
عمر له لما ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة
قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل

[هامش: اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه]

به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض
به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث
الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة
على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين
هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت
الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث
ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته
من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكره
لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي
مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني
هو مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر
قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقول وليس بتعليق وسنذكر الكلام في فوايده
هناك ان شاء الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا عند ابي ذر بدون باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب
التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما تقتضيه مفهومها واجيب
بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي
من اعظم ما ورد في القران من فضل الصلاة ومناسبتها للحديث وفد عبد القيس ان في الاية اقتران نفي الشرك باقام
الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في
هذه الرواية عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم جده
حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص قوله باب البيعة على اقام الصلاة
وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة
الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه
امس فبايع جرير على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس
على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في
كتاب الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب
الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل قوله
سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ لم يسال
الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان
عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قوله انا كما قاله اي انا
احفظ الذي قاله والكاف زايدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقول مثل ما قال قوله عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما صرح به في الزكاة قوله معها هو مقول شقيق وقوله ابي حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله
فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله السائل عمر انما هو قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لا ان

المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره
ولم اقف على اسم المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد
وسقط كلهم من رواية المستملي وسيأتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واحتج
المرجية بظاهره وظاهره الذي يدل على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمل جمهور اهل السنة على الصغاير عملا
بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده
بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم
باللفظين قوله الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة
مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه
النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله
واشار بيده فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله بن مسعود قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك
بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول عنه فلفظ حديث الباب ملزوم عنه
ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف
لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي
وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من
افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك



الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله
الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة
على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب
الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ
ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة
وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت
خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهم لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال
مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم
علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه
قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى
محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه
الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان
يحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك
بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة
على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله

وظلمتها من لحدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وفي بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكل الزجاج قوله قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما قوله حدثني بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السوال وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقة ويويده ما في رواية لمسلم فما تركت استزيده الا ارعا عليه اي شفقة عليه لئلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قوله باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات وهي اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها قوله ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ارهذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم ورد من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قوله ما تقول كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطبة والمعنى ما تقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا الاسمعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية قوله من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وياتي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشي بالرفع والفا في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا

اللفظ تاكيدا قال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب الاغتسال والتنظف وقد جا في حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره قال وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفرة باجتناب الكباير واذا كان كذلك فما الذي يكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السوال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس يكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السوال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة لما يصدر منه من كبيرة وصغيرة فقال ينحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شي البتة فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها يأتي بصغاير بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيرة رابعها ان يأتي بكبيرة واحدة وصغاير خامسها ان يأتي بكباير وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكباير ان لا تكفر الكباير بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيا اما لاختلاط الكباير والصغاير او لتمحض الكباير او تكفر الصغاير فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفضلين فلا يعمل به ويويده ان مقتضى تجنب الكباير ان هناك كباير ومقتضى ما اجتنبت الكباير ان ليس ثم كباير فيصان الحديث عنه تنبيه لم اره في شي من طرقه عند احد من الايمة الستة واحد بلفظها منزلة الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شي وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظه ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالياء التحتانية اخر الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخروها عن الوقت قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمة وتشديد اليا وهو اوضح في مطابقة الترجمة ويويد الاول ما ذكره ابن سعد وما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله

كباير

واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته واخطا في ذلك لانه وجه وجيه والتقدير ما تقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجرا فعل القول مجرى فعل الظن كالعدم واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به من اصل

قال رجل فالصلاة بالجابية قال فقد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده
من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله عن عثمان ابن ابي رواد هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي
هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة
الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله مما ادركت اي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير
الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن
الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا
يؤخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة
حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا
على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة
فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها
معه ومن طريق محمد بن ابي اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئان
ايماء وهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسمعيلي قال
ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف قوله نحوه سياقه عند الاسمعيلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه
وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئا مما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء تنبيه اطلاق انس محمول على
ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير
بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل
الصلاة ومع ذلك كان يراعي الامر معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل عنه
قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة
ان الاحاديث السابقة دلت على توبيخ من اوقع الصلاة في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها وما جاء اي بوب ارفع درجات العبد
فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها
على من فرط في ذلك قوله ثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة اي بالاسناد
المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيهما قدامه او بين يديه شك من الراوي قوله وقال شعبة
اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد
عن حفص بن عمر عن شعبة واراد بهذين التعليقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية
شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هو مرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا قال مسلم قال هشام وقال مسلم قال
سعيد وقال مسلم قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد
فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن
جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود ما في الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي
رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا
علله بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين والمناجاة انما
تكون قدامه من يناجيه وهو الاكثر وتارة تكون عن يمينه قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب
الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحط

قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا
دحضت الشمس اي مالت قوله ثنا ايوب هو ابن سليمان ابن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من
اقران ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قوله عن الاعرج عبد
الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان بلفظ
فيه وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى
ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا
الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم قوله انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان
يكون ضمير انهما يعود على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية
الاسمعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت
احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى قوله فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في
المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب
حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة
الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة واما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية
والشافعي ايضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون
في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن
المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي
قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا
من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل
للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون
في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه وليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط
من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم
بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث
انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسيأتي بيان الجواب عنه فلذلك قال العلماء الاولى
الظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول
الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك
يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا
بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه
محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم
يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان
الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب
يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب

فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله
فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها
عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية
لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للأكثر والباء للتعدية
وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل
زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء وهي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر
لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف
في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب
في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال يؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا
في الصبح لضيق وقتهما قوله فإن شدة الحر تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها
قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة
وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب
قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح فيه الطلب
إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة
حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة
المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في
جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت
ظهور أثر الغضب والله أعلم وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه
أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين وسيأتي البحث
فيه قوله عن المهاجر أبي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسيأتي في الباب الذي
بعده بغير ألف ولام قوله عن أبي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد سمعت أبا ذر
قوله أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سيأتي قريبا قوله الظهر بالنصب أي أذن وقت الظهر ورواه الإسماعيلي بلفظ
أراد أن يؤذن بالظهر وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان قوله فقال أبرد ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان
منه وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على
أنه شرع في الأذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع في الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان والله أعلم
حتى رأينا فيء التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر إلى آخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله
أبرد وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى قوله
حفظناه من الزهري في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ سمعنا الزهري قوله
عن سعيد بن المسيب كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري
عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما ورواه أيضا من طريق سعيد بن أبي مريم عن الزهري عن أبي سلمة وحده والطريقان
محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند أحمد وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج
سبعتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الإسماعيلي قال واشتكت النار وقال
قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان

وكذا

وكذا السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال واختار
كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح وقال عياض إنه الأظهر وقال القرطبي لا إحالة في حمل اللفظ
على حقيقته قال وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال
حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها
وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله
على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله قوله بنفسين
بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء بالجر فيهما على البدل أو البيان
ويجوز الرفع والنصب قوله أشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف
تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت
ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل
وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة
وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة تنبيهان الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة
في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت
الثاني قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما
سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في
صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد
الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى
عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو
متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن
سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله
وأبو عوانة لم أقف على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الأعمش فائدة
رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي
ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد
وربع بالحديث المفصح بالتعيين والله الموفق قوله باب الإبراد بالظهر في السفر أراد بهذه الترجمة أن الإبراد
لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في
بابه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله فأراد
المؤذن في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبو عوانة
من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال قوله ثم أراد
أن يؤذن فقال له أبرد زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة
بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الأذان للمسافرين فإن قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك
مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة وأجاب الكرماني
بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة قال ويحتمل

ان المراد بالتأذين هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره
فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية
فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله رأينا فيء التلول هذه الغاية متعلقة
بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى
او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل
والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحو ذلك وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير
الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات
والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف
في الاذان عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله
ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد
كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس يتفيأ يتميل اي قال في تفسير قوله تعالى يتفيأ
ظلاله ومعناه يتميل كأنه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى ووقع في رواياتنا بالمثناة الفوقانية اي
الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية اي الشيء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي
حاتم في تفسيره قوله باب وقت الظهر عند الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم
على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول
ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب
بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون قوله وحدثنا انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار
وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام وقوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ
زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت
الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه قوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير
والشر اي لم ار مثل الخير والشر في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال هو في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره
في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر
الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وينصرف حتى يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر بالنصب اي ويصلي العصر قوله
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو
بصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف
الآتية قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين
رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير
والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب راجعا ويحمل

وقال البيضاوي الابراد تاخير
الظهر ادنى تاخير بحيث يوجد
الظل ولا يخرج بذلك عن الهجير
لان الهاجرة تمتد الى ان تقرب
وقت العصر واستشكلوا
تسمية التاخير القليل ابرادا
ودعوى امتداد الهاجرة ح

ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الى اخره وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا
ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة
بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن
شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا اخر وهو ان قوله رجع عطف على يذهب
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها آنفا
عوف بالفاء واوضح ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى
المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا قوله
وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد
عن حجاج عن شعبة قوله حدثنا محمد كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله انا خالد
بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسمعيلي وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي
ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله سجدنا على ثيابنا كذا في
رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر قوله اتقاء الحر اي للوقاية من الحر وقد
روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب
السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته
وفيه المبادرة بصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل
والله اعلم قوله باب تأخير الظهر الى العصر اي الى اول وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر
كما سيأتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح
بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين
وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا يكون وقتا
للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر
ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر
الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء
والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة
عن عمرو بن دينار قوله فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثاء قوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال المطر
قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف
ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف
ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي
وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا
فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء
انتهى وكأن نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء
فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في
اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي

ويؤيد ذلك رواية ابي داود
عن حفص بن عمر شيخ المصنف
فيه بلفظ وان احدنا ليذهب
الى اقصى المدينة ويرجع والشمس
حية وقد قدمنا ما يرد
عليها ح

وجهه قبله امام الحرمين وجزم به من القدما ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث
وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس
وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه
ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما
ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاه عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم
الاخراج ويجمع بها بين متفرق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الايمة الى الاخذ بظاهر
هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة
واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم
في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي
من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس
بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل
ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق
ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جا مثله عن ابن مسعود مرفوعا
اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا
لئلا تحرج امتي وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج قوله باب
وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب
تاخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة
وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسمعيلي طريق ابي
اسامة في مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعايشة وفيه نوع
التفات واسناد ابي اسامة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوها
وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر الفي اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد
تقدم في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير
ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا
الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسمعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري قوله والشمس طالعة
اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد
فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف
في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب وهو ابن
ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ابي ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي
في نسخة ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي
فهمته عايشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي
فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا

والشمس

والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت
الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشي يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث
مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت
العصر مصير ظل كل شي مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه كل احد في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انتصر له
جماعة ممن جا بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد
ان يصير ظل الشي مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله انا عبد
الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابي قوله دخلت انا وابي زاد الاسمعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة قال
وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه
وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر
ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى
وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها
اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين
تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى
ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر
بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال
ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن
الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة
قوله الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضا
نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير
الظل مثلي الشي انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله
ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يوخر من العشا
اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه
بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من
يجي لشهود الجماعة قوله التي يدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قال
الطيبي لعل تقييده الظهر والعشا دون غيرها للاهتمام بامرها فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية
العشا بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة
او يلتفت الى المامومين قوله في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه
تقدم الكلام على اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه
جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل
القراة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عايشة الاتي
حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر
مع انه على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في رواية للطبراني بسورة
الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول

ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها
الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ومسارعة المسئول بالجواب اذا
كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى
ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني
والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على
انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون
العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر
في اول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن
سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان
انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهية فيه بخلاف وقت
العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس هل هي
الظهر او العصر فدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان
نسبتهما يجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي
دون غيره وهو خطأ لانه بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك
فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وفي ذلك دليل
على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ
له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية
المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا
يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي
والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره
وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام معلقا ووصله البيهقي من طريق الليث
عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا
عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال
واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها
مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال
عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب
النهاية ويحتمل ان يكون اراد به ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى
المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة تنبيه قوله وبعض العوالي
الى اخره مدرج من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس
حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس
او الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك [illegible] اخرجه الدارقطني في
غرائبه قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء كأن انسا اراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى

العوالي

العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن
الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون
منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث
العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل
مالكا لما رأى ان رواية الزهري اجمال حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس
والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية
خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه
كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من
مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها
والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم
اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة قوله الى قباء فيأتيهم اي الى اهل قباء
وهو على حد قوله واسأل القرية والله اعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا
يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان وقت العصر مصير ظل
كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله باب اثم من فاتته العصر اشار المصنف
بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك
قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد
في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر كذا للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والعصر قوله فكانما قوله وتر
هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته
فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما
وقع في رواية المستملي قال ابو عبد الله يتركم [illegible] وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه
لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب
على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم
فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو
الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وتره يتره وترا [illegible] ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه
بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثأر وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان
ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع
ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر
بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت
وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر

غا

وفي حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما
وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر
احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله اخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني
ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في
نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير
من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بتفويتها
اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع
حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا
الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها
عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او بمغيبها قال
ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان
ذهاب الوقت موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه
ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي بمعنى ذلك
عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد
البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام
هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث ۝
قوله باب من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا للتأويل
وقال غيره ينبغي ان يذكر حديث الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة وتعقب بان الشرط اصرح بارادة التعمد من التفويت
قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم سقط عند الاصيلي ابن ابرهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن ابي
عبد الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابة عند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن
هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن
هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد
عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول
هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن
الحصيب الاسلمي قوله في غزوة في يوم ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط فيؤخر الى ان يخرج الوقت
قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه
وسلم الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تفويت دخول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب
باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط
اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي
الدرداء قوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل
المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم

في البا[...]م

لدخول الوقت

ثم

يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح
وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا
اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك ومنهم من اول
الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه
الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج
الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان
المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط عمله وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع
فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل
المراد بالحبط الاعمال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في
المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي
ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط
في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر
الايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى
ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك
الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باب فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على
ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات
افضلية قوله نا اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن
اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا
للمصنف من وجه اخر وهو خال من العنعنة ايضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم اوله مخففا
اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب
التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم
والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع
في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر
والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر قال
ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع
الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث
يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييده ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان
فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض
على فعلهما اعم من كونه في جماعة اولا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة
منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في
جميع روايات الجامع واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة
من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب
ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فظهر انه

وقع في سياق حديث الباب وما رايته قال العلماء وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الروية
ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملايكة فيهما
ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو
النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق روية الله تعالى بروية القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة
والذكر ناسب من يحب روية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند غروبهما انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية وفي سنده ضعف والله اعلم قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى عقب
الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه
تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم
في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني
الحارث وهم القايلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية
وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها وردها للبدل
وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله
واسروا عايد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل
من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على
ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج
لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وقد
سومح في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه
عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ
الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون
فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب
ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من
اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها
البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي موسى عن ابي هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يتعاقبون واذا
عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري
والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله اعلم قوله فيكم اي المصلين او مطلق المومنين قوله ملايكة قيل هم الحفظة نقله
عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قلت
وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب
يقع بين طايفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين
من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة
قلت وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات
فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما

يعلمونه

يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن
ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخر شي فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب
تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم
لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جايز ان تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من
ان تصعد ملايكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت
صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على
سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على
ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر
ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفا ونحوه واشتغلوا بالطاعة
كان النهار اولى بذلك فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك
ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار
وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني
على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناه ايضا على انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة
بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويويده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود
بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملايكة الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين
معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طايفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطايفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم
عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطايفتان ايضا ثم تعرج احدى الطايفتين ويستمر ذلك فتصح صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السوال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان
قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر
من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثنا حديث قال فيه وتجتمع ملايكة الليل
وملايكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقروا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي
والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل والنهار وروى
ابن مردويه من حديث ابي الدردا مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم
ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون
الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعا توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات
ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار واقع
من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص
ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طايفة منهم اذا صعدت سيلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام
مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى
بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا
اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسوال كل من الطايفتين وذلك فيما رواه ابن
خزيمة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر

وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات
المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة **قوله** فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني
آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من
يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم
وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون
وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال
لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل اوله قوله
تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان
المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في
قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك **تنبيه** استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا
من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة
باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك **قلت** ووقع
في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد
منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما
تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب
عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على
غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ
ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة
الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم
قوله باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي
ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف
في اللفظ وقع من الرواة وسيأتي رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على رواتها في ذلك
فكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها
فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن الفضل
بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر والغالب ان المصنف
في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم
من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف
تقديره باب حكم من ادرك الى آخره لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسيأتي البحث فيه

في

هناك ان شاء الله تعالى **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة
وقع في زمن الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة
العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكأنه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى آخره وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا
حديث ابي موسى الآتي بعده في ابواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض منهما بيان مطابقتهما
للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما **قوله** اوتي اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من
تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى الى آخره **قوله** قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا ارادت تقسيم
الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما لكل واحد درهما ~~[illegible]~~
~~وهو لفظ نسخة~~ **قوله** في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز
لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واورده ابن التين قائلا
قاله بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا
عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك
منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث
ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر
النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة **قلت**
وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة
الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل
بهذا التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل
الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو بعيد عن محل الاستدلال لان
الامة عملت آخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تأخيرها ثم هو من الخصوص
التي لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار لا يجزئ عن جميعه وكذلك سائر العبادات **قلت** فاستبعد غير مستبعد وليس
في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في آخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل
الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال
المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل
الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين
ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تأتي لضرب الامثال **قلت** وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في
ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه واما
ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف
وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر
والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله**
في حديث ابي موسى فقالوا اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل
وبالعين **قوله** في حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر من مصير
ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت
الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي

وحاصله ان في كل الى وحد زاله
وهو لفظ نسخة صح

وهو يشعر بانهما قضيتان صح

اي ع

بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب
اذا فرعنا على ان اول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر
الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى
مقصود لا يؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من
الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال
ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير
مراد بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم
كان اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته
لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة
والسلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون
سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون
وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشاء
وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب
بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما واما الاحاديث
التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وكانت
تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا كما في حديث جابر
والله اعلم واما اثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين
كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم
ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة قوله الوليد هو ابن مسلم قوله هو عطاء ابن صهيب وهو مولى رافع ابن خديج صحبه قال ابن حبان
صحبه ست سنين قوله وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع الذي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى
احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى
ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده
وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق قوله محمد بن
جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن قوله قدم الحجاج بفتح
الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى
وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن
الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات فائدة
كان قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك
على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق قوله بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر
بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان
الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجد شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة
الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم قوله نقية بالنون اوله اي خالصة
صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير قوله اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت

وجوزه مالك بشرطه

مستتر

مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر
عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا
كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله اعلم قوله والعشاء احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا
يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا الى اخره وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا
قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل
الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه وقال ابن دقيق
العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل
الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطؤا اخر فيؤخر لاجل الجماعة
مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة
اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم قوله كانوا او كان قال
الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في
ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل لها دايما لا كما كان يصنع في العشاء
من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه قوله يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال
ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللاء لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك
والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة
بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن التين يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده
يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق
باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه
والله اعلم قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري قوله اذا توارت بالحجاب استترت والمراد الشمس
وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من
طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي من طريق صفوان
ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان
يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في
وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث ولا صلاة
بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم قوله باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قال الزين ابن المنير عدل المصنف
عن الجزم كان يقول باب كراهة كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى
ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشاء عليها احيانا بل يجوز ان تطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى
كما ترك ذلك الاعراب وفقا لعادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها او بابتدا وقتها
وكره اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان تسمى العشاء بقيد كان يقول
العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الاخرة كما ثبت في الصحيحين وسياتي في حديث انس في الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره
انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له قوله عبد الوارث هو ابن سعيد

المعنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة ابن مغفل
وهو بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذا وقع منسوبا بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيلي
وغيره والاسناد كله بصريون قوله لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا
لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال
فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها
بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال
التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب
من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يكن يسكن البادية قوله على اسم صلاتكم التقييد
بالاسم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخروا صلاتها عن وقت المغرب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد
الذريعة لئلا يسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت
المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة
وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قوله قال ويقول الاعراب هي العشاء اي النهي عن موافقتهم على ذلك لان لفظ العشاء لغة هو اول ظلام
الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل
هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ
فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه فائدة لا يتناول النهي تسمية
المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا صليت العشائين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال
اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم تنبيه اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة
زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد
الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة قلت وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن معمر شيخ
البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود
لموافقتها حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب
والاخر في العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله اعلم قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا
غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الوارد فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين
وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف
في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده
حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم
يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من
كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف
الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك
تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي يحلبونها في ذلك الوقت
ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك
فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري
العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة

وروى

وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان
قوله وقال ابو هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى
حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم
لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل
العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله والاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح
قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده
اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر باول وقتها بخلاف
تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكره انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال
من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار قوله ويذكر عن ابي موسى هذا موصول عند المصنف
مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه ونبه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به من اعترض على
ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة
العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما
ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز قوله
وقال ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سياتي قريبا واما حديث عائشة بلفظ اعتم
بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة
عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النساء الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان
من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن
ابي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الرواة تنبيه معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر قوله وقال
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء قوله
وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر قوله وقال انس اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب
والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم
بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعو الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزة في قوله
وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار
بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي
عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم
والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه اشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل
انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح
والعشاء لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر
ان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان

نزول الايه كان قبيل الحديث المذكور وفي كلام المولف نظر للاحتجاج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد انه لذلك كان جائزا
فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهليه على السنه الاسلاميه ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابه
الذين رووا النهي استعملوا التسميه المذكوره واما استعمالها في مثل حديث ابي هريره فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم
قوله صلينا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء وهي التي يدعوا الناس العتمه فيه اشعار بغلبه هذه التسميه عند الناس ممن
لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت العشا اذا اجتمع الناس
او تاخروا اشار بهذه الترجمه الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمه اذا اخرت اخذا من اللفظين
واراد هذا القايل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمه فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقدم
والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشا لم ار من تكلم على
هذه الترجمه فانه ليس في الحديثين الذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيله ظاهره وكانه
ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمه حذف تقديره باب فضل انتظار العشا
والله اعلم قوله عن عروه عند مسلم في روايه يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي
في غير المدينه وانما فشى في غيرها بعد فتح مكه قوله حتى قال عمر زاد المصنف من روايه صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل
العشا حتى ناداه عمر الصلاه وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاه وساغ هذا الحذف لدلاله السياق عليه قوله
نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنه قله الصبر عن النوم ومحل الشفقه والرحمه
بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصه حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن
عباس وهو محمول على ان الذي قد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقيه هذا الحديث في باب
قوله قبل العشا لمن غلب قوله عن بريد هو بالموحده والرا المهمله التصغير وشيخه ابو برده هو جده قوله في بقيع بطحان
بفتح الموحده من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل في بعض امره ناعتم بالصلاه فيه دلاله على ان تاخير النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذه الغايه لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليله وكذا قوله في حديث عايشه اعتم
بالصلاه ليله يدل على ان ذلك ليس من شانه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا اخر فايده
الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحده
وتشديد الرا اي طلعت نجومه واستبك والباهر الممتلي نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت
ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعي ابهار انتصف ماخوذ من بهره الشي وهو وسطه ويويده ان في بعض الروايات
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح
ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من روايه ام كلثوم عن عايشه حتى ذهب عامه الليل قوله على رسلكم بكسر
الرا ويجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من نعمه الله بكسر ان ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه
للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاه العشا ولا يعارض ذلك فضيله اول الوقت لما في الانتظار من الفضل
لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للايمه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجه فترك
التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنساي وابن خزيمه وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه العتمه فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاه ما انتظرتم الصلاه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجه ذي الحاجه لاخرت
هذه الصلاه الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي
وصححه من حديث ابي هريره لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به
قوه على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في
شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعيه وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب

تاخير

تاخير العشا الى قبيل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابه والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعه وقالوا انه
مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديده والمختار من حيث الدليل افضليه
التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرجع فرح على غير قياس ومثله ونرى الناس سكارى في قراءه
او ثانيه افرح وهو نحو الرجال فعلت وفي روايه الكشميهني فرجعنا فرحنا وبعضهم فرجعنا فرحا بفتح الرا
على المصدر ووقع عند مسلم كالروايه الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العباده التي هي نعمه عظيمه مستلزمه
للمثوبه الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب ما يكره من النوم
قبل العشا قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاه العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان
خاصه انتهى ومن نقلت عنه الرخصه قيدت في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق
وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشيه خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصه على ما قبل دخول وقت العشا والكراهه على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في روايه ابي ذر ووافقه ابن السكن وفي اكثر
الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من روايه ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزه المذكور طرف من حديثه
الاتي في باب السمر بعد العشا قوله والحديث بعدها اي المحادثه وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهه مخصوصه بما اذا لم
يكن في امر مطلوب وقيل الحكمه فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم
فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاه العشا في الباب المذكور قوله باب
النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمه اشاره الى ان الكراهه مختصه بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره
صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاه العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحاله
وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس اسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ
البخاري ويعرف بالاعشى قوله ولا تصلي بالمثناه الفوقانيه وفتح اللام المشدده اي صلاه العشا والمراد انها لا
تصلى بالهيئه المخصوصه وهي الجماعه الا بالمدينه وبه صرح الداودي لان من كان بمكه من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الا سرا واما غير مكه والمدينه من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت
المختار لصلاه العشا لما تشعر به السياق من المواظبه على ذلك وقد ورد بصيغه الامر في هذا الحديث عند النساي
من روايه ابرهيم بن ابي عبله عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا
وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاه الى نصف الليل معارضه لان حديث عايشه محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم
فايده زاد مسلم من روايه يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان
تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاه وذلك حين صاح عمر بن الخطاب تنزروا بفتح المثناه الفوقانيه وسكون النون
وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحده ثم را مكسوره ثم زاي اي تخرجوا قوله حدثنا محمود
هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليله فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير
اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم
لا ينقض الوضو ولا دلاله فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا
وانما لم ينقل اكتفا بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضو قوله وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاه العشا وهو محمول على
ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخره ويامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمه على ما
اذا غلبه النوم وهذا اللايق بحال ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق في مصنفه
بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاه زاد في التمني رقد النسا
والصبيان وهو مطابق لحديث عايشه الماضي قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم

الاخبار بالنوم وهذا
جيد حيث قلنا ان علة النهي
خشيه خروج الوقت وحمل
الطحاوي الرخصه على ما
دخول وقت ...

عن ابن جريج وزعم من زعم
معلق ... عبد الرزاق ...

لما ذكر بعده من حديث عمرو صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكأنه كان اغتسل قبل ان يخرج قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج
وعطاء هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه عطاء بن يسار قوله فبدد اي فرق. وقرن الناس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد
المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه وصف عصر الماء من الشعر باليد قلت ورواية
البخاري موجهة لان ضم اليد صفة للعاصر قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب
بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع
ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش
اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول الصواب قوله لامرتهم ان
يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال
انه للوقت لولا ان اشق على امتي وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال ورقد
الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم قوله باب
وقت العشاء الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات
واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز
فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة
مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور
وغيره من الاحاديث في العشاء والله اعلم قوله وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه
تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية
التاخير ولم ار في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر
ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو
من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشاء زاد مسلم ليلة وفيه اشعار
بانه لم يكن يواظب على ذلك قوله فقد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد
بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس قوله كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول لقوله
زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال ثنا البغوي ثنا احمد
بن منصور ثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سال انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره وكاني
انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب
الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا
والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في
فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر
انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل الفجر والعصر فتحرفت
الكلمة الاخيرة والله اعلم قوله يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس بن حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير
في باب فضل صلاة العصر قوله ابو جمرة بالجيم والراء هو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي
بعدها حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة
والاول ارجح كما سياتي اخر الباب قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل
على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا
بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب

تدخل في ذلك ادخالا قال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله
ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت
ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع
كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجاء هو عبد الله البصري الغداني
وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال ثنا عبد الله بن رجاء ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المشهور
المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله ثنا اسحق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل
ابو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال ثنا غير هذا قلت ورايت في رواية
ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار قال ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة
اقوى من القرينة التي في رواية مسلم قوله ثنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان
شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طريق عن
ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي
موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله باب وقت الفجر ذكر فيه تسحر زيد بن ثابت مع
النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن
ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سياتي في الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس ان نبي الله
وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة
وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسمعيلي اخرج رواية سعيد
من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي
وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه
ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند
المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون
انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهني بصيغة
التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل
المصنف به على ان وقت اول الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ
من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضا فاشعر
ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن اخيه
هو ابو بكر عبد الحميد وشيخه سليمان هو ابن بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويؤخذ منه هنا انه يستفاد منه
الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عائشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه
اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود
من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه
اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج

من الصلاة مستقرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع
الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله في حديث عائشة كن قال الكرماني مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله نساء المؤمنات
تقديره نساء الانفس المؤمنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل نساء هنا بمعنى الفاضلات اي
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم قوله يشهدن اي يحضرن وقوله لا يعرفهن احد قال الداودي
معناه لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب
وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان
فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة
الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات الوجوه اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية
الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل
واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم قوله متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو
كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط
من شعر اسود قوله ينقلبن اي يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي
برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك
اخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك
اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع
صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب من ادرك من
الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة قوله يحدثونه اي
يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه
يكتفى بذلك وليس ذلك المراد بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا
قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان
محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من
ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر
ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني
على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحق وخالف
ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه
لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان
التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين

اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهر من حيض او غير ذلك وبين من ادرك الجماعة ومن ادرك الوقت وكذا مدرك
الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل
ذلك قال الرافعي والمعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد وتمسك بعضهم بالاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر
تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وقد قال قوم يكون ما ادرك من الوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون
كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار ان الكل اداء وذلك من فضل الله والله اعلم لطيفة اورد المصنف في باب
من ادرك من العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق
ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من الاهتمام والله اعلم
قوله باب من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وسياق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من
الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء
ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه مغايرة للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد
من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة
ابواب ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك
من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها
وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا
وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله
فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل
براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو
الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة
ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم ولو بقي واحد الصلاة بعد الفجر اي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة
بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في سائر احاديث الباب قلت اولان
العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية
هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية عبد عن شعبة واورد المصنف
طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية
وان كان طريق هشام اعلى منها قوله شهد عندي اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله مرضيون اي لا شك في
صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولمسلم من رواية
شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر قوله ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه كان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي
ولفظه حدثني ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وكان من احبهم الي قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من
اداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض
المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت
ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال

وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه قوله باب

شرقت الشمس اي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع
على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس
بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة
تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى
سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت
وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة
وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة
وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة
وهو متعقب بما سياتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص
اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه
حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من
النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد
لكنه استثنى ركعتي الطواف قوله لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض
من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اخطا هذا المتجاسر
خطا بينا فلا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التائين
والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة
بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج
له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى
وسياتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع
له ذلك اتفاقا وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء
اقصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سياتي واما النهي
فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله قال وحدثني ابن عمر هو مقول
عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير
عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق الشمس
من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني
تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان
معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه
اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي

حجـ

حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي
عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان
في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد
الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد
وعن صلاتين محصل ما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت وقد
تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الفجر
اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا يتحرى الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل وبفتح المثناة التحتانية
والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في
الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي
لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا
يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي
بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية
القعنبي في الموطا لا يتحر احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح
ابن ابي الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي اذا دخلت في الفاظ الشارع على فعل كان الاولى حملها
على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي
لم يحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف
انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما
قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس
على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الصلاة المنهية غير صحيحة فلا يلزم ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله نا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي
وكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا
معاوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي
فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه
شيخان قوله يصليهما اي الركعتين وللحموي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما او
عنها وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد
الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول
عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات
لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده فالحق بهما ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له
واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى
رجحان الاول والله اعلم قوله نا عبدة هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بتمامه قريبا في الباب الذي قبله
قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر اشار البخاري بالترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة

بضم المثناة

من عمره بحث الغزالي موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها
خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة
من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر إلى الغروب ولا
يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب
المعتاد وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت
استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم لنفيه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند
مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل
الظل بالرمح فإذا أقبل الفيء فصل وفي لفظ لأبي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي
ولفظه حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه ثم إذا
استوت قارنها فإذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث
مرسل مع قوة رجاله وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبعضه هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة
نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن أبي سعيد المقبري قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب
الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال
ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج
الإمام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبي
قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا [يوم الجمعة] في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا
ضمت قوي الخبر والله أعلم (فائدة) فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الأوليين ويحرم في الحالتين الأخيرتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد
بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على أنه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي
ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد [الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد] العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي والمشهور إطلاق الكراهة
في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم (قوله) رواه عمر إلى آخره يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي
قدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به أن يقول إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها
(قوله) ما حدثنا حماد هو ابن زيد (قوله) أصلي زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول
الشمس ويقول أصلي إلى آخره (قوله) أن لا تحروا أصله تتحروا أي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن
جريج عن نافع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس (تنبيه) قال بعض
العلماء المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت
إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة
التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع
الصحيح (قوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة
التي لا سبب لها وقال أيضا إن السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها (قوله) وقال كريب يعني مولى ابن
عباس عن أم سلمة إلى آخره وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في باب إذا كلم وهو يصلي وإسناده في كتاب
الجنائز وقال في آخره أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (قوله) في حديث

عائشة

عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الأخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي
الرواية الأخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الأخيرة ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين تمسك
بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب
في ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما
مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي
آخره وكان إذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما
ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا فهي رواية ضعيفة
لا تقوم بها حجة قلت أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه (فائدة) روى
الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن
قلت هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم
يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على
النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
الحديث وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك
لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على
أمته (قوله) أنه سمع عائشة قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن وللإسماعيلي من طريق أبي
زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أنه دخل عليها ليسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا فقيل لها إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرنا أنها في باب إذا كلم وهو يصلي
ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد
سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه الحديث وفيه
فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما فلعل عمر كان يرى أن النهي
عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما
نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد
بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها وهذا أيضا يدل لما قدمناه والله أعلم (قوله) ما خفف عنهم في رواية المستملي ما تخفف
عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في علامات النبوة إن شاء الله (قوله) هشام هو ابن عروة (قوله) ابن أختي يا بالنصب على النداء وحرف النداء
محذوف وأثبته الإسماعيلي في روايته (قوله) عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو أبو إسحاق وأبو إسحاق المذكور في الإسناد
الذي بعده هو السبيعي (قوله) يدعهما زاد النسائي في نسخة (فائدة) فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على
الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس
لا إطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكان ابن الزبير

منهم من ذلك فما فهمته خالته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت
ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم قوله عائشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما
وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم
يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة
الذي تقدم في اوائل المواقيت في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي حمل البخاري الترجمة على قول بريدة لا الحديث وكان حق هذه
الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم
فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يورده
بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر تنبيه
المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء
في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر
قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على
خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور قوله حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة
وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه
صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة
انفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا وقول
بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول آخر الليل وجواب لو
محذوف تقديره لكان اسهل علينا قوله انا اوقظكم زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية
السرخسي فغلبت بغير ضمير قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قوله مثلها اي مثل النومة التي وقعت
له قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح
الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في
النوم تفريط الحديث قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون
حين الاولى خبرا عن احيان متعددة قوله ثم فأذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد الذال وبالموحدة فيهما وللكشميهني
فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس واذن معناه اعلم وشيء ما فيه بعد قوله فتوضأ زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ
الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤا الى ان طلعت الشمس
وهو ابين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تأخيره الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت
كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة قوله فابياضت وزنه افعالت بتشديد اللام مثل احمار وابهار اي
صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قوله فصلى زاد ابو
داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض
لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر

سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة
بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا
لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد
على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال
الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار
عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء
ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام
لا سيما على رواية الكشميهني وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض
المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في ابواب
التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة
غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها
لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال
ابن بزيزة وليس هو قاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا
وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من
كتاب التيمم قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد
ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي
جهل يومها او شهرها قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قوله ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله
يوم الخندق سيأتي شرح امره في كتاب المغازي قوله بعدما غربت الشمس في رواية سفيان عن يحيى عند المصنف
وذلك بعدما افطر الصائم والمعنى واحد قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما
المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت
كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن
قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال
وهو من تصرف الرواة وهل يسوغ الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته
العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما
كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها
واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا
السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها
قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف
ممنوع وكذا العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت
كما قال فيها المعري ملغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام جحود هذا الى ما في تعبيره بلفظ
كيدودة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان
ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل

وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء وقد اختلف في
سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد أن يقع ذلك من الجميع ويستدل له بما رواه
أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب
لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف
في هذا الحكم هل نسخ أو لا كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى قوله بطحان بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل
هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر
وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
والنسائي أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع
تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح أن الصلاة
التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بأن
الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال وهذا أولى قلت ويقربه أن روايتي أبي سعيد
وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما رواية حديث الباب ففيها
أن ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما أنه يحتمل أن في السياق
اختصارا وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك أن المغرب كانت
بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى الله
عليه وسلم في جماعة أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا قلت الاحتمال الأول
هو الواقع في نفس الأمر فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن
هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان
وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت
الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال
بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من
زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما
ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز
صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب
من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة
فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا
بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب
متسع لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو
الذي قال إن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد
فلا ينافي فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضي هوي من الليل والله أعلم قوله باب من نسي صلاة فليصل
إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله

ولكونه

ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر
الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال أيضا لا كفارة لها إلا ذلك فاستفيد من هذا الحصر أن لا
يجب غير إعادتها وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكرها ثم يصلي التي
كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع
في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها فإن
بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز
فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى
ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله
ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم قوله وقال إبراهيم أي النخعي
وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن همام هو ابن يحيى والإسناد كله بصريون
قوله من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها
وهو أبين للمراد وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة أو نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن
قتادة نحوه وسيأتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون
من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى وادعى
بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي
لا إثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ
كما تكون عن العمد والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان
هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن أن يقال
إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا ووجوب
القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط
إلا بأدائه فيأثم بإخراجها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها فمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب
عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم قوله قال موسى أي ابن إسماعيل قال همام سمعت يعني قتادة يقول
بعد أي في وقت آخر للذكرى يعني أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء وبعدها ألف مقصورة
ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرؤها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر
الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم عن هداب قال قتادة وأقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله إذا رقد
أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر أن الجميع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح
في الأصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأذكرك بالمدح وقيل إذا
ذكرتها أي لتذكيري لك إياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرتها

اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال
التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله
تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي وذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها قوله وقال حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن
هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله باب قضاء
الصلاة وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم
نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل باب واورد المتن هنا مختصرا
ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب
اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشياء غير هذه قوله
باب ما يكره من السمر بعد العشاء اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج
الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام
في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده قوله السامر من السمر الى اخره هكذا وقع في رواية
ابي ذر وحده واستشكل لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا
تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والتسامر
مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة
اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القران يستعين بتفسير تلك اللفظة من القران وقد استمر للبخاري انه اذا
مر له لفظ من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع
الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا
او عن المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب
يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال
والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر وان صار مئنة والله اعلم
قوله باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء قال ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها
بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من
امر المسلمين قوله نا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد قوله انتظرنا الحسن
اي ابن ابي الحسن البصري قوله وراث علينا الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموزة اي ابطا قوله من وقت قيامه اي الذي
جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه قوله دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا
مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا
وهما بمعنى قوله حتى شطر الليل برفع شطر وكان تامة وقوله يبلغه اي يقرب منه قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة
لما قررناه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم
الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد
والمراد انه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا اجاب عمن استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جاز لهم الاكل
والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد
وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قوله قال قرة هو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي

لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة انه
اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان لم يحمل من رواه عنه بذلك تنبيه اخرج مسلم واخرجه في صحيحهما عن عبد الله
بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالف البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقال عن ابي علي الحنفي
عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى قال فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد
الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن
قرة ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين
ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طريق منهال عن
يزيد بن عمر وعن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصر عن قرة وهو في الحقيقة حديث واحد
عند انس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع
ذلك على قتادة ما لم يذكره والله اعلم قوله وابو بكر بن ابي حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وقد
تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك قوله فوهل الناس اي غلطوا
او توهموا او فزعوا او نسوها والاول اقرب وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح
غلط وبالكسر فزع قوله في مقالة وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة قوله الى ما يتحدثون في هذه وفي رواية
الكشميهني من هذه قوله عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني
وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي
صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة
من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت
الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى
الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى
من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء او في الهواء وابعد من قال اللام في الارض عهدية
والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة
الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في
الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى قوله باب السمر مع الاهل والضيف قال ابن المنير ما محصله اقتطع البخاري
هذا الباب من باب السمر في الفقه لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا
النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة المامور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز
المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة
العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة
وملاطفة ومعاتبة انتهى قوله كانوا اناسا للكشميهني كانوا ناسا قوله فهو انا وابي زاد الكشميهني وامي وللمستملي
فهو انا وامي قوله ثم لبث حيث صليت العشاء في رواية الكشميهني حتى بدل حيث قوله فعرفنا اي جعلنا عرفاء وسيذكر
فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها من علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل
كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص
منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم ثلاثة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا

وهو حديث انس في السجود على الطهارة وقد اخرج معناه وحديث ما اعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد
ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر ابغا وكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي موسى مثل
المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الاعراب وحديث
ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في
النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بدا في الشرح انهما حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من
الاثار الموقوفة ثلاثة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب** الاذان الاذان
لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة
بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن
وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة
لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا
ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون
الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة ثالثها ان علم
من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل
يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي **قوله باب** بدء الاذان اي ابتداؤه
وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة
الاية مشير بذلك الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد
شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الاية **قوله** وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى الابتداء لان ابتداء الجمعة انما
كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة
الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الايتين من التعدية
بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان
انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا
عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبينما هم على ذلك اري عبد الله
النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة
وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله
انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه
البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه
الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن
عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي
انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي
ان في بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند
ابن ابي اسامة بسند واه عن قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر **فايدتان** الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان

لي

شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه
الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري
بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله
ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال
الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فامّ باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك
ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه
ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري
يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح
شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى
المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي
الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت
فراى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه
في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا والثاني
حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر
فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك
بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التاذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم
اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث
يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه
الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى
الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امر به ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند
فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه
ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة **الثانية** قال الزين بن المنير اعرض البخاري
عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلفوا في ذلك
ومنشا الاختلاف ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك
بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على
ذلك قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** قال عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كالاسناد الذي قبله والاسناد كله بصريون **قوله**
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده
اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا
واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد
الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس

والكف مع

فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني
يحتمل أن يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله
فأمر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة
للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا
وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأخرج
من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام
الحرمين بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما
عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب
الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن
الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن
دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن
وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الاختلاف في ذلك وأخطأ
من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم قوله أن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال
قوله حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها
ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر قلت
ورواية مسلم تؤيد ذلك فإن لفظه ليس ينادي بها أحد قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعيين
المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار
الناس لما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى
وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته
عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا أي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق
والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين
المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر أولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
كما في نظائره قال الطيبي الهمزة إنكار للجملة الأولى أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم
قوله ينادي قال القرطبي يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون
رجلا ينادي أي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة
والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال
فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد
رؤياه والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله بن
زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قال اهتم
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد

وهو

وهو مهتم فأري الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أي تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعل وترجم له أبو داود بدء الأذان وقال أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد
جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم
أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله
بل متراخيا عنه لقوله ما منعك أن تخبرنا أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور
وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر
الصوت فخرج فقال فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فناد بالصلاة في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة
قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله
أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان
إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن
منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائما قلت وكذا احتج
به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين ونقل
عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف
عند الشافعية وبأن المشهور عن الحنفية كلهم أن القيام سنة والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من
السنة فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل
سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه
كان لما عذب ليرجع عن الإسلام يقول أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وهي مناسبة حسنة
في اختصاص بلال بالأذان إلا أن هذا الموضع ليس محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون
الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم
أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على
أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله
بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها
لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
في الأحكام وهو المنصور في الأصول ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي
أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام قوله باب الأذان مثنى مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى أي مرتين مرتين
ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ
من ألفاظ الأذان والمراد تكرار ذلك وقد ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي
في مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند أبي داود والنسائي وصحيح ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين
قوله عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك
قبل أيوب ورجال إسناده كلهم بصريون قوله أن يشفع بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير
وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف

الا كلمة التوحيد التي في اخره مفرده فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير
في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامه توجيه يقتضي ان القايل به لا يحتاج
الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامه الا الاقامه المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعه
عند القيام الى الصلاه والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاه كما سياتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام تنبيه
ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامه من قول ايوب غير مسند كما في روايه اسمعيل بن ابرهيم واشار الى ان في روايه سماك بن
عطيه هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامه هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر
لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامه الا
قوله قد قامت الصلاه اخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من
هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاه مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في
روايه اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزياده وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابه
عن انس فكان في روايه ايوب زياده من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استثنا التكبير في الاقامه واجاب
بعض الشافعيه بان التثنيه في تكبير الاقامه بالنسبه الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل
تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن
ان يفرد كل تكبيره من اللتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته
مع ان لفظ الشفع يتناول التثنيه والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال واما
الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانيه ثم بالرساله سرا ثم يرجع فيشهد كذلك فهو
وان كان في العدد مربعا فهو في الصوره مثنى والله اعلم قوله نا محمد هو ابن سلام كذا في روايه ابي ذر واهمله الباقون
قوله حدثني عبد الوهاب في روايه كريمه انا وفي روايه الاصيلي نا وليس في روايه كريمه الثقفي قوله نا خالد كذا لابي ذر وللاصيلي
ولغيرهما انا قوله لما كثر الناس لم يذكر ان الثانيه زاده ذكرت تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي روايه
كريمه بفتح اوله من العلم قوله ان يوروا نارا اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا اخرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع
في روايه مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبه تضرب بخشبه اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من
شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامه احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاه والحديث الذي قبله حجه عليه فان احتج
بعمل اهل المدينه عورض بعمل اهل مكه ومعهم الحديث الصحيح قوله باب الاقامه واحده قال الزين ابن المنير خالف
البخاري لفظ الحديث في الترجمه فعدل عنه الى قوله واحده لان لفظ الوتر غير منحصر في المره فعدل عن لفظ فيه الاشتراك
الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحده واحده مراعاه للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث
ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامه واحده وروى الدارقطني وحسنه في حديث ابي
محذوره وامره ان يقيم واحده واحده قوله الا قوله قد قامت الصلاه هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم واعترض الاسمعيلي
بان ايراد حديث سماك بن عطيه في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن عليه والجواب ان المصنف قصد دفع وهم من
توهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله نا خالد هو الحذا
كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن عليه وليس
هو معلقا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجه
على من زعم ان الاقامه مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفيه بدعوى النسخ وان افراد الاقامه كان اولا ثم نسخ
بحديث ابي محذوره يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنيه الاقامه وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض
بان في بعض طرق حديث ابي محذوره المحسنه التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ
بحديث ابي محذوره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينه واقر بلالا على افراد الاقامه وعلمه سعد القرظ

فاذن

فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامه او افردها كلها او الا قد
قامت الصلاه فالجميع جايز وعن ابن خزيمه ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامه والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل
احد قبله والله اعلم فايده قيل الحكمه في تثنيه الاذان وافراد الاقامه ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون
اوصل اليهم بخلاف الاقامه فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامه وان
يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامه وان يكون الاذان مرتلا والاقامه مسرعه قلت وهذا التوجيه
ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاه الجماعه ففيه
نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وكررت قد قامت الصلاه لانها المقصوده
من الاقامه بالذات وقد تقدم الكلام على تثنيه التكبير وتوجيه حكمه الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم
الفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب
وقال الزين ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئه وحقيقه الاذان تعقل بدون
ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي روايه لمسلم
حتى لا يسمع صوته والتقييد بالسماع لا يدل على الفعل ولا الهيئه مع ان ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي للصلاه
وللنسائي عن قتيبه عن مالك بالصلاه وهي روايه لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جمله اسميه وقعت حالا
بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي روايه الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن
حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عباره عن شده نفاره ويقويه روايه لمسلم له حصاص
بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشده العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد من الشيطان
ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد
هنا شيطان الجن خاصه قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه
عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شده
خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاه من الطهاره بالحدث واستدل
به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غايه ينتفي فيها سماعه للصوت وقد
وقع بيان الغايه في روايه لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن
جابر ان بين المدينه والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه روايه قتيبه عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق
لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلثون ميلا من المدينه فادرجه في الخبر والمعتمد روايه قتيبه وسياتي
حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعده قوله قضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى
بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامه فصل خلافا لمن اشترط
في ادراك فضيله اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في روايه ابي صالح عن ابي هريره
فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثه وتشديد الواو المكسوره قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار
بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامه وبذلك جزم ابو عوانه في صحيحه والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاه اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه
روايه ابي صالح عن ابي هريره عند مسلم فاذا سمع الاقامه ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامه فهذا يدل على ان له سلفا في

بجمله ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا اعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة
خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم **قوله** اقبل حتى يخطر بين المرء قال عياض كذا سمعناه من
اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال
هو يخطر بالكسر في كل شيء **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه
يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا اذكر كذا في صلاة السهو اذكر كذا (ووقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف)
وكذا زاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشيء
لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه
دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال
قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم
ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم
لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله**
يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى
يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي يتحير ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه
قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول **قوله** لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي
نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه جماعة عليه وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي
يضل عن درايته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسيأتي الكلام
عليه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون
سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا
شهد له كما يأتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان
اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص
بالمؤمنين فاما الكفار فانهم لا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام
احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع
بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود
قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف
امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة
واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان
الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهاء الآدمي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان
يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان
بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه
وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على

وفق الامر فيسمع من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي
وفى جميع ما امر به فيها (فيها لم يقربه فاذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله) فانه يكون نادرا اشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله ببركته **فائدة** قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج
المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **تنبيهان**
الاول فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا
الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه **الثاني** ورد في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخرى
واقتصر على هذا هنا لان هذا الحديث تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك
بانواع اخرى من العبادات والله اعلم **قوله باب** رفع الصوت بالنداء قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت
لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان
قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له
عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا
على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكلبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان
لا يحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي
سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريق لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد
العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم يجد ذلك ولا ذكرها خلف ولا ابن
عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية
وابنه عبد الرحمن صحابي وذكر ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن
جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا
اخاه قيس بن ابي صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان
محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان
يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم
قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار بان اذان
مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التأذين واستدل به الرافعي للقول الصائر الى
استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان
لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة او لا **قوله** بالنداء اي بالاذان **قوله** لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات
فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي
من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث
البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها
في تأويله قال غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون
عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره
وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل
ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع

عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وسيأتي الحديث الذي فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين قوله الا شهد له للكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساق الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان قال واذا استغنى عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا في حكاية عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسيأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وشيخه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالشهادتين في الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك قلت وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغير واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي بعين مهملة من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد بالغين المعجمة وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة لم يغر ابي لم يغدها ويغر من الغيرة وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاغارة ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم قوله باب ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب واراد المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سنذكره لكن ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان

يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي يلاه به يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فائدة اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قوله يقول قال الكرماني لم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث ان يقول مثل ما يقول عقيب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقاله فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية الاتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يقوى اذا استحضر ذلك واسرع الى القيام الى الصلاة اذا اتكل على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع ام لا وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير لفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان

معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك
من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل
الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة
المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا
وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة
لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب
بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب
كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلق كثير
منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في
كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان
اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر
ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل الجمهور بحديث
اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال عليه السلام
غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله
ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون
لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير
انه في بعض طرقه انه حضرته الصلاة قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية فقال
مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام
ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم يقول قال البخاري حدثنا اسحق حدثنا
وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام
المذكور تاما منها للاسمعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثني عيسى بن طلحة قال دخلنا
على معوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا
انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد
احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها
ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها
ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعم
بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسنادين قلت ان اسحق هذا لم ينسب
وهو ابن راهويه كذا صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى
به عن معوية فلم اقف في شي من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل
ذلك يحيى حدثه به عن معوية وابن عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه
عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرق هذا الحديث عن معوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين
احدهما عن نهشل التميمي عن معوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له
وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية

الاوزاعي من عصرهم

اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال
كنت عند معوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب
خلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم تنبيه اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه لم تثبت على شرط الصحيح
للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وغيرهما في
الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم قوله باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان
المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه قوله حدثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين
المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد
في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر
ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء اي
الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن فظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان
ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل
الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث
عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن خزيمة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ
الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالفهم الطحاوي واصحابه فوافق
الجمهور قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة
والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال
ابن التين وصفت بالتمام لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة
التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام
على الشي اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو
اليها حينئذ وهو اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع
ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة
ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة
على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه وهو مطلق
في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه
او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير
وكانه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قلت وقد جاء في
هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي
الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا
تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع

كما هو عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن
خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال
ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس
هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الناس فيكسوني
ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له من تلك الحال ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب
له الشفاعة والله اعلم قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية
مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك حراما قوله
شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج
الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم قوله
باب الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي قيل له الاستهام لانهم
كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي
وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق
وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
فائدة القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان
فلذلك صار منزلا للحاج وكانت وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير
على الناس قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس
قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك
عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي
اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو
في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون
وحكى الكرماني انه في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط
المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين
واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان
الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي
بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى
ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان
والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان
الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يكون النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على
معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك

بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل
وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف
النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من
ترك قايلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقية الحديث
في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قريبا وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب الامامة ان شاء الله
تعالى قوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي
دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه
يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث
ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع
من جملة الاذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه في التاريخ
عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه قوله وقال الحسن لم اره موصولا والذي اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد
يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر
الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قوله حماد هو
ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير وهؤلاء
الثلاثة من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ايضا ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد
كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضه كما سياتي في باب
هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم قرنهما ورواه مسلم عن ابي الربيع
عن حماد عن ايوب ومن طرق اخرى فيها وهيب ان ايوب وحكى عن وهيب عن ايوب لم يسمع من عبد الله بن الحارث وفيه
نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسمعيلي وعاصم
المسند فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه
نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين
معجمة كذا للاكثر هنا وللاصيلي والكشميهني وابي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر وقال الصواب
الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه
طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره
تنبيه وقع هنا بيوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي رزغ وهو اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير
قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا حذف تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا
قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة
في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعن
والصلاة
الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم قوله الصلاة في
الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووي فيه ان هذه
الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى كلامه

يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لانها تدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد
الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح
في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فقال فعل هذا كانه فهم من
نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو
خير منه وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من
المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من
اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المنكرين قوله وانها اي الجمعة كالعزمة عزمة
بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان احرجكم ياكا المهله وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان
اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في
كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان
المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام
في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت في
الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا
ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي
بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد
القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن ملك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن ملك
خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري
جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك
باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت
الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين
لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة
فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى وكنيت امه
ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعله هو ابن عمر وبذلك
جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسمعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا انه ابن
شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عن ابي الشيخ
وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك
بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن
وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتي
في كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه
شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد
وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش

واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في
رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك
ان في لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون
جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر بان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم
يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان
اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع
الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت
اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من
طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه
فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتي بعد باب واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع
منه قوم ويقال اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه
ولفظه ولا يتضيق ان اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي
في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل
بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز ~~العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز~~
الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في
الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه قوله باب
الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي
لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض
على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان
يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر
لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث
في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الحمداني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالصواب
المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك كان مختصا
بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح
ليؤذن عند اول ادراكه قال واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه لا يصليهما الا
اذا وقع ذلك من المؤذن لما تقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف
من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
قوله وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واعرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمز بعد الدال وكانه ظن انه معطوف على
قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لبدا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم

وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والراء فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة
الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في باب التطوع إن شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله بين النداء
والإقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء
والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا
يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه
من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق
الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان إذا سكت
المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا إسناد
آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدل على
الترجمة لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على أنه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم
تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره فإن قوله حتى ينادي ابن أم
مكتوم يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال ابن منده حديث
عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون
عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة
فيه إسناد آخر فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر
عنه ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد
الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن
رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله
إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها
كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر
الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة
والضبعي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن
حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فإن بلالا
كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني
النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده
حسن ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر
الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى
وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر
أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود
وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث
علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا
أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه ومع

ذلك

ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم
ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم
يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من
طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد
بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول وسيذكر
اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب الأذان قبل الفجر أي ما
حكمه هل يشرع أو لا وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور
وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة
وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء
وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد
حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث
ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت
في سفر ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة
المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو
تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على
التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين
وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله
زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن أبي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم
أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية
سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله أحدكم أو أحدا منكم شك
من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم
وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا
ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس
مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام
فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا للمذهب فقال قد أخبر
أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن
قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس
إعلاما بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح
تأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت
والله أعلم قوله وليس أن يقول الفجر فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها
أي أشار وفي رواية الكشميهني بإصبعيه ورفعهما قوله إلى فوق بالضم على البناء قوله وقال زهير أي الراوي وهو
أيضا بمعنى أشار وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا
يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ وفي
رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان أصل

الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واحسن ما وقع فيها رواية جرير عن
سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل **قوله** حدثني اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابراهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول قط نا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن
نصر واما ما وقع بخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا تعرف له عن ابي اسامة شيء لان ابا اسامة
كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة **قوله** عن عبيد الله حدثنا القاسم القائل ابو اسامة وعبيد الله قائل حدثنا القاسم
حدثنا عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول
ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر فيه على الاسناد الثاني **قوله** حتى يؤذن في رواية الكشميهني
حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم
تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن
عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر اوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة ايضا من حديث انيسة التي تقدمت الاشارة اليه
وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال
بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان
مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق
قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك
الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء
معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة
وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما
صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى
لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم **قوله باب** كم بين الاذان
والاقامة اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله
اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن
حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى
ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في
التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن اسقط الاقامة وهو خطا
فان هذا اللفظ ترجمة بل هذه **قوله** نا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي فيما نقلناه عنه في
الذي مضى لكني رايته كما نقلته اولا بخط الحافظ الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن
ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع
مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسمعيلي وهو احد فوائد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط والنظر

عن سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهو احدى فوائد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا
وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري
بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد ايضا تسمية
ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة
بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد
وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان
لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون
التقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير مفروضة **قوله** صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة او نكرت لتناول كل عدد
نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان
لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر
به ظاهر الرواية الاولى والحق انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة
في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا
توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل
على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع
ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي
ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة **قوله** في حديث
انس اذا اذن المؤذن في رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس في رواية النسائي فانه كبار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمولف في ابواب السترة **قوله** يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع
سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها عمن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اي في
تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجي الغريب فيظن ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما **قوله**
ولم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة **قوله** شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم
ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسمعيلي
موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة
نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث
الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون منه مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق
حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه
نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية
فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد
وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه راويه وقد نقل
ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان
اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى

استحبهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهي عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها وتعقب بأن
دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول
عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ
ولا الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبي بكر بن العربي
اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون
ركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد بهما وعن سعيد بن
المسيب أنه كان يقول حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية
وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها قلت ومجموع الأدلة يرشد إلى
استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب إليهما إجابة الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد
وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس بواضح تنبيهان
أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل
صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهاها
المغرب في قصر الوقت كالصبح الثاني لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة إلى الآن وزعم مغلطاي ومن
تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية
أبي داود وهو الطيالسي فيما نظرت وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان
بن عمر وأبي عامر والله أعلم قوله باب من انتظر الإقامة موضع الترجمة من الحديث قوله اضطجع على شقه الأيمن حتى
يأتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف
الأول ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد
من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره
للصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله إذا سكت المؤذن أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هكذا
في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الأذان وأفرغ في الآذان ومنه
أفرغ في أذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي في طريق الأوزاعي عن الزهري
وقال إن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك ضبطها بالموحدة وأفرط الصغاني في العباب فجزم بأنها بالموحدة وكذا ضبطها
في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنه تصحيف وليس كما قال قوله
بالأولى أي عن الأولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند
دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة
أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة
الأولى تنبيه أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد

فان

فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي وإسناده قوي مع إرساله وليس بينه وبين حديث الباب
تعارض لأنه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد قوله يستبين بموحدة
وآخره نون وفي رواية يستنير بنون وآخره راء وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى قوله
باب بين كل أذانين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض
ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد
صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث
الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى
هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد
أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل إن أول من أحدث جمعها بنو أمية وقال الشافعي
في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا فلا بأس أن يؤذن في كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نفر هم من ثلاثة إلى عشرة قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رحيما رفيقا بفاء ثم قاف وفي رواية الأصيلي وللكشميهني بقافين أي رقيق القلب
قوله وصلوا زاد في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب كما رأيتموني أصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب
الأدب ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قوله فإذا حضرت الصلاة وجه مطابقته
للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله فليؤذن لكم أحدكم وظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم لكن
المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها إذا أنتما خرجتما فأذنا ولا تعارض بينهما أيضا
ويبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد أن المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما
في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان وقد تقدم القول
فيه في أوائل الأذان وبان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب
إذا استووا في القراءة من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى قوله باب الأذان للمسافرين كذا للكشميهني
وللباقين للمسافر بالإفراد وهو للجنس قوله إذا كانوا جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما
يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير
فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فإنما هي الإقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري
وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب
الأذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة
الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها قوله والإقامة بالخفض عطفا على الأذان ولم يختلف في مشروعية
الإقامة في كل حال قوله وكذلك بعرفة لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلالا
أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكأنه
أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر
في باب الإبراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة قوله
نا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد
بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وإن

كان يرويه أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري وإذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا
ذلك قوله أن رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من
عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فأذنا قال أبو الحسن بن القصار أراد
الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان
معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان
الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم
له توجيه آخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم وللطبراني من طريق حماد بن
سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستدل القرطبي بحمل اختلاف
ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي
اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد قوله ثم ليؤمكما فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن
بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وأن الذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية أبي الوقت حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد
وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة والجيم بعدها نون
على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال أبو موسى في ذيل الغريبين هو موضع
أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين
مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة أميال انتهى وهذا القدر أكثر من بريد وضبطه بالأميال يدل على
مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن وأعني بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ويؤيده
ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد
قوله وأنا أي ابن عمر قوله كان يأمر مؤذنا في رواية مسلم كان يأمر المؤذن قوله ثم يقول على إثره صريح في أن القول المذكور
كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ
منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على
ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا
عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن
يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة
ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم
في رحله قوله في الليلة الباردة أو المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى
مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله أو للتنويع لا للشك وفي
صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال
فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن
من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح
عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس
يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب
صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به
من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله أعلم قوله حدثنا إسحاق وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور وبذلك
جزم خلف في الأطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل

من شاء

على ذلك بأن مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور قوله فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف
وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة قوله وأقام
الصلاة اختصر بعده وهو عند الإسماعيلي أيضا وفيه وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام
عليه في باب سترة الإمام سترة من خلفه قوله بالأبطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم
بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة وإنما
أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين قوله باب هل يتتبع
المؤذن فاه ههنا وههنا هو بيائين تحتانيتين بعد مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الأصيلي
يتبع بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الإتباع والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية
وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما سيأتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن
بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت
أتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض
ألفاظ الواردة فيه وكذا وقع ههنا فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع
بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه
يمينا وشمالا والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار قوله
وهل يلتفت في الأذان يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي فجعل
ينحرف يمينا وشمالا وسيأتي رواية ابن أبي آدم بلفظ والتفت قوله ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه يشير بذلك
إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان ابن عمر إلى آخره أخرجه عبد الرزاق
وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة
وضم اللام عن ابن عمر قوله وقال إبراهيم يعني النخعي إلى آخره وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور قال
عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي
عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن
عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي
إسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وأن مسلما وصله
وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا
يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل
الإصبع في الأذان وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله ههنا وههنا بالأذان كذا أورده مختصرا
وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي
على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق
وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث
زيادتان إحداهما الاستدارة والأخرى وضع الإصبع في الأذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع
فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان
عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن أرطاة
يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق

يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه
ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون
لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه
أبو داود ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال
ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع
عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف أيضا
هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله
وكذا في الأخرى قال ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والأول أقرب إلى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور
إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين وأما وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان
أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي
أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت أصبعي
في أذني فأذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وفي إسناده
ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان إحداهما أنه يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ
عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب
قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان قال واستحسنه الأوزاعي في الإقامة أيضا
تنبيه لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة **تنبيه آخر**
وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ إن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم
وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من
غير بيان فما أجاد لإيهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج وسلامة رواية عبد الرحمن من
ذلك والله المستعان **قوله باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة أي هل يكره أم لا **قوله** وكره ابن سيرين إلى آخره وصله ابن
أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء وأصح
خبره وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين
مع كونه كرهه فإنما هو من جهة اللفظ لأنه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم
الإدراك إليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين
فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن فقه هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل
أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل
عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله** سفيان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير **قوله** عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في
رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة
الرجال في رواية كريمة والأصيلي جلبة رجال بغير ألف ولام وهي للعهد الذهني وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني
من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم واستدل
به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده **قوله باب**
لا يسعى إلى الصلاة إلى آخره سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي وثبوتها أصوب
لقوله فيها وقال أبو قتادة لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي
قتادة بلا إسناد بلا فائدة لأنه ساقه عنه **قوله** وعن الزهري أي بالإسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه أي أن ابن أبي ذئب

وجلبة

حدثه

حدثه به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي إلى الجمعة عن آدم معا
فيه عن شعبة وأبي سلمة عن أبي هريرة ولذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على أحدهما وأما الترمذي فأخرجه
من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح
لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما وقد أخرجه المصنف في باب المشي إلى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس
كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده ورجح بما قال الدارقطني **قوله** إذا سمعتم الإقامة هو أخص من قوله في حديث
أبي قتادة إذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لأن المسرع إذا أقيمت يترجى إدراك فضيلة التكبيرة
الأولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك
الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع
إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف
من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة وهو مخالف لصريح
قوله إذا أتيتم الصلاة لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على
الإسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها
القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء وضبط النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال
لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث
فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لأبي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قاله لعائشة في قصة عمر
وحديث عليكم بقيام الليل وحديث ثم عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده إذ
لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم **فائدة** الحكمة في هذا
الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن
أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي
اجتنابه **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا
وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله**
ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تعجلوا بالاستعجال المفضي
إلى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت
رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في
صلاة وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم إن بكل
خطوة درجة ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج
إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإن أتى المسجد فصلى
في جماعة غفر له فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة
كان كذلك **قوله** فما أدركتم فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا قلت
أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة
الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل
من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات
وأن في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها وفيه حديث أصرح منه

الصلاة

بأن

اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم
في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة
فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن
ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقضوا ووقعت في رواية ابي رافع عن
ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض قلت وفي رواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ
صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك
ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد
كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى
فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا
حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة
وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شيء تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد
في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام
لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض عن دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على
ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك المأموم هو اول صلاته
الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع ام القران في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القران اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني
لا يقرأ الا ام القران فقط وهو القياس واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته
لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب
القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله
اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة
تلك الركعة وسيأتي في ابواب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة اورد
الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مقيد
بشيء من الاقامة او من ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخين قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي
من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن
هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى قوله حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق
وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا
وقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله
وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا
الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام
في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه

جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل
ان يخرج النبي صلعم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلعم اخرجه مسلم ويجمع
بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلعم فلاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا
ثم فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا
ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلعم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة
الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلعم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم
ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلعم فاتى فقام مقامه الحديث
وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلعم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبي صلعم
فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في
حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلعم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل
يبطئ به عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال
ان يكون ذلك وقع اتفاقا او فعله لبيان الجواز قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقطت من رواية الكشميهني وجمع في رواية الباقين
بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى اخره قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين عن
ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى
الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وسيأتي الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك
ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه
وعليكم السكينة بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب
بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى كما ذكره ابو داود وعقب رواية ابان عن يحيى فقال ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك
عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية
بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة اي ضرورة وكانه يشير الى تخصيص
ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما
هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث
والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلعم بالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة
ثم لا يرجع الا منافق قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة
تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه
جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف
عدلت وقال الكرماني لفظ كاد لمقاربة الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا انما
شرعوا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سبب النهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد
تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم
من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من الغسل من وجه اخر عن يونس
بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان
عن ابي هريرة ان النبي صلعم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلعم

كبيرة صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان
ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى
ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا على جواز تكبير الماموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان
الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا على حاليه
وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله فلما استوينا في اوحال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على
هيئتنا بفتح الهاء بعدها يا تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا
على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد اليا
نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله ينطف بكسر الطا وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد
هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبيا في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الما المستعمل
وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن
خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حيا
في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المامومين
مجي الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد
الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب
الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل
مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا قوله باب
اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر
قوله حتى نرجع بالنون للكشميهني وبالهمزة للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله نا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب
وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت جوزت انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي لكن
اكثر البخاري عنه بغير واسطة قوله عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن راهويه في روايته
له عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه
لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله ووقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله يعني البخاري المصنف ان
وقع لاحد مثل هذا الفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شي يصنع فقيل ينتظرون ان كان بعد التكبير انتظروه
قياما قوله باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره
ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر
الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي
في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت
في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي
ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في
ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض
طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اوردها في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم
عن الصلاة فقال ارسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت قوله ما

كدت

كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجي بعد الغروب لان
الصايم انما يفطر حينيذ مع تصريحه بانه جا في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به
بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر الصايم اشارة الى الوقت الذي
خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب المغرب كما يدل عليه كاد واما اطلاق
اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة اي
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة اولا وتعرض بكسر الرا اي تظهر قوله عن انس في رواية لمسلم سمع انسا
والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشا بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجي رجلا اي يحادثه
ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند
ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملايكة جا بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل
على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز
الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من
الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر
مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كان
لحاجة الرجل لقال انس ورجل ناجى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وقد غفل منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت
الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان الماموم
اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المامومين بخلاف الامام ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام
تشمل الماموم والامام اطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار
بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا قوله نا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة
والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسالة كان قديما ثم انه ظاهر في انه حدثه
عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن
انس بغير واسطة قلت اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم
عن حميد لكن لم اقف على شي من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى
هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا
الباب ما سياتي في الامامة من طريق زايدة عن حميد قال حدثنا انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا متعلقا بمصلحة الصلاة كان
الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة
على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث والبقية موصولة المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص
اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث
معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم
ستة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الجماعة والامامة ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رايناه
من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية
الواحد الجرجاني قوله باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده

لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفايه الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا
يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته
بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا
فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعه قال
ليس ذلك لها هذه فريضه واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنه لم يهدد تاركها بالتحريق ولو
كانت فرض كفايه لكانت قايمه بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي
فرض الكفايه لمشروعيه قتال تاركي فرض الكفايه وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتله ولان
المقاتله انما تشرع فيما اذا تمالا الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطا والاوزاعي واحمد وجماعه من محدثي
الشافعيه كابي ثور وابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحه الصلاه واشار ابن دقيق
العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العباده كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط
بهذه الوسيله الا انه لا يتم الا بتسليم ان ما وجب في العباده كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك
عن الشرطيه قال احمد انها واجبه غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفايه وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه
وقال به كثير من الحنفيه والمالكيه والمشهور عند الباقين انها سنه موكده وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبه
منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمه والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن
بزيزه ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعه
فرض عين ما هم بتركها اذ توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل
على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعه اخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد
بالاحراق من تخلف عن الجماعه لم تجزيه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص
وقد يكون بالدلاله فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها
ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما المراد المبالغه ويرشد الى ذلك وعيدهم
بالعقوبه التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبه المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب
بالنار وكان قبل ذلك جايزا بدليل حديث ابي هريره الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد
على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال
القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجه لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه
ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جا في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذريه لاقمت صلاه العشا وامرت
فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاه راسا لا مجرد الجماعه وهو متعقب
بان في روايه مسلم لا يشهدون الصلاه اي لا يحضرون وفي روايه عجلان عن ابي هريره عند احمد لا يشهدون العشا في
الجميع اي في الجماعه وفي حديث اسامه بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم
ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفه فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك
الجماعه فلا يتم الدليل اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق
المنافقين فليس التهديد لترك الجماعه بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعه مع العلم بانه لا صلاه لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس

ان

ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبه المنافقين كان
واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي
يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعه ابواب ليس صلاه اثقل على المنافقين من العشا
والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف لايق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصيه
لا نفاق الكفر بدليل قوله في روايه عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامه لا يشهدون الجماعه
واصرح من ذلك قوله في روايه يزيد بن الاصم عن ابي هريره عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم عله فهذا يدل على
ان نفاقهم نفاق معصيه لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعه فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر
والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في روايه المقبري لولا ما في البيوت من النسا والذريه يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان
تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبه عليه لا يمنع ذلك وجود النسا والذريه في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في
الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعه من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهه المبالغه في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهه انهم اذا
سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعه بل من جهه ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن
مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعه الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ه وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال
فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفا ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هذا
يقوي ما ظهر لي اولا لان المراد بالنفاق نفاق المعصيه لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق
النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضيه الجماعه كان في اول الاسلام
لاجل سد باب التخلف عن الصلاه على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو
التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق (من جواز العقوبه با) بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الوارده
في تفضيل صلاه الجماعه على صلاه الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضليه تقتضي الاشتراك في اصل الفضل
ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاه الجمعه لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث
المصرحه بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاه التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعه او العشا او العشا
والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفه ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها
غير الجمعه اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الوارده في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد
في حديث ابي هريره وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريره فحديث الباب من روايه الاعرج عنه يومي الى انها العشا لقوله في
اخره لشهد العشا وفي روايه مسلم يعني العشا ولهما من روايه ابي صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في
روايه له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليله فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي روايه
ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداه وفي روايه عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات
عن ابي هريره على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره
من هذا الوجه بابهام الصلاه وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعه اخرجه عبد الرزاق
عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمها روايه ابي داود والطبراني من طريق يزيد بن يزيد بن جابر
عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعه عنى او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا
هريره ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعه ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريره انها غير الجمعه واما حديث ابن ام مكتوم
فساذكره قريبا وانه موافق لابي هريره واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعه وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث
ابي هريره ولا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريره على ذكر العشا

وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال
يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وأن بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة
قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على
أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في
الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب وفيه
نظر ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب
الجماعة فيها دون غيرها وأشار إلى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فإن
قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران
فظاهر وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيوت والأكل لا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس
للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا
النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي
توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الأجوبة
لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح قوله عن الأعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد
سمع الأعرج قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره
وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم
والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث قوله
بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال
النار به ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به قوله ثم أخالف إلى رجال أي آتيهم من خلفهم وقال
الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم أو أخالف ظنهم
في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم أو معنى أخالف أتخلف أي عن الصلاة إلى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان
قوله فأحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل
المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده
فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فإن كان عليه لحم
فهو عرق وفي المحكم عن الأصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الأزهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها
هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته
إذا أخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الأصمعي هو اللائق هنا قوله مرماتين تثنية مرماة بكسر
الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه أبو عبيد وقال لا أدري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام
عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من
اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الأخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب
فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية وحكى الحربي عن الأصمعي
أن المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال
الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري
تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين

لأنهما

لأنهما مما يلهى به انتهى وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الإشارة إلى ذم
المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره أن المفسدة إذا ارتفعت
بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به
كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به
إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم وفيه جواز أخذ
أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم
في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا
التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الإشخاص وفي كتاب الأحكام باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت
بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها كما أراد صلى الله
عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل
تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم
يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا
واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا ورأسا أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا
لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم
علة دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك
الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف
فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان
في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن
العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله أعلم قوله باب
فضل صلاة الجماعة أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم أطال في الجواب عن ذلك
ويكفي منه أن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب
الجماعة على صلاة الفذ قوله وكان الأسود أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح ولفظه إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما
ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر كذا أشار إليه ابن المنير والذي يظهر لي أن
البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في
المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد
لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه قوله وجاء
أنس وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك في صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي
من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما
قلناه من إرادة التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه إذا
بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قلت
لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون والعمري ضعيف ووقع عند

أبو عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بإدراكها كلها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزاد عدد أيام الأسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون

فاقتصر

فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فإذا تفضل الله تعالى على من صلى بزيادة خمسة وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة يعني ثالث أحاديث الباب إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها إجابة الإقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض العشرون إظهار شعائر الإسلام الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الإمام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم بالصواب. تنبيهات: الأول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأموم من السهو غالبا غير تنبيه الإمام إذا سها فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب. الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم. الثالث معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والأول أظهر لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال تضعف لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد تفضل أي تزيد وقع في رواية أبي هريرة السابقة في باب مساجد السوق تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ... صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد قوله عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة وهو أنصاري خدري ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله

بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية قوله بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو
داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة
لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي
وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من
اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث ما تقدم
القول بانعاسه ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفتها من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب
المندوب على الواجب واجاب بانه لعرض المسألة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده
والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فنشأ الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل
بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واورد من
الزيادة عدد اخرج ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد
خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم
الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت تنبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده
الاسمعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير
خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين ووجه بانه بمعنى الضعف
بالدرجة او الصلاة قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق
جماعة وفرادى كذا قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج
مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في
البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن
المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها على
الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق
لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن
اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان
صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة بخمسمائة
وسنده ضعيف وقوله وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه
فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا
اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ
بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب
كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية
انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المساجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار
الشعار قوله لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء قوله
خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم قوله فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة

تامة

تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد
وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه
اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه احدكم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له
واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة
والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار
والدعاء لهم واستدل بالحديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا
لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه
قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول
انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد زائد من هذا بكذا فلا بد
من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير
عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة
الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان
اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد
قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن
احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون
ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور
عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يتفاوت بعضها بعضا ولذلك
عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة امام ومأموم
وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة
حديث ابي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان
في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين
وقد تقدم الكلام على الاحتمال المذكور في باب فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها
ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين بخمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وخمس جر على تقدير الباء كقول
الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد اورده المؤلف في التفسير
من طريق معمر عن الزهري بلفظ صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قوله قال شعيب وحدثني نافع اي الحديث مرفوعا
نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان
تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير نا ابو اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن
لم ارد طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب
قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت
الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى فرحها

ت باحاديث

تقول

الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى
خيرة قوله من امة محمد كذا في رواية الحموي وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة
محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت
من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسمعيلي وابي
نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف
بعض النقلة امة ليعود الضمير في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلوة
او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة وهو امر
نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك
صدر من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان فياليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة
عند ابي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وانكار
المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشى اي الى
المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا
الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم
تكميل استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشاء ووجهه
ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة
اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح
نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين ابن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من
باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير
الى ان الاهتمام بها اكد واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ يؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق
الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد
للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره
ووقع لبعضهم الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل في هذا
المتن ثلاثة احاديث فضل الذي نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر
التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عن ابي عاصم
والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته
في الاختصار وتكلف الزين ابن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دل على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان يترك واعترف
بعدم مناسبة الثاني قوله فاخذه في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل
اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله الشهداء خمس كذا لابي ذر عن
الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله باب احتساب الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة قوله ثنا
عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد نقل القزاز وتبعه
الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل بان الايمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف
ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد تقييدا لقبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا في
النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني حذف

قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل
غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله وقال ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره
صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر
في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين ثنا انس وكذا
ذكره ابو نعيم ايضا وكذا الاسمعيلي في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا
هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليؤمن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا
وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله ويتركوا فسر بالمعنى لان ديارهم كانت بعيدة من
المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا
ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر
ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا تعارض بين هذا
وما سيأتي في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع
والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركوها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وبين
بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة
الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من
حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم اثارهم
المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى
ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره
واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد
الا لمن حصلت به منفعة اخرى واراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب
المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة
المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف
فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا
والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال
اردت ان تكثر خطاي الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا
الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط
منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا
فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في
الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء في الجملة او اثبات فضيلتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها
كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وفي الكشميهني
في رواية ابي ذر وكريمة عنه قال ليس صلاة اثقل وهذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة
الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة
والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله
ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله

ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب
تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة **قوله** في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر ضبطا بضم الدال
مبنيه على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر اي لا يخرج وهو يقدر
على المجي ويؤيده ما قدمناه عن رواية ابي داود ليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف
عليها في شي من الروايات عند غيره **قوله** اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من
حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان
جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح **قوله** اذا حضرت الصلاة تقدم
من هذا الوجه في باب الاذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على
الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر
بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض
ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان معه جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة
والجواب انهما قضيتان كما تقدم **قوله باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة **قوله** تصلي على احدكم
اي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل **قوله** ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه
اخر **قوله** لا يزال احدكم الى اخره هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا
واحدا ولا حجر في ذلك **قوله** في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** ما دامت
في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه
الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا
هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله
ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من
باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في باب فضل صلاة الجماعة
ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى ويتقيد ايضا بالصلاة الاولى بكونها مجزية اما
لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون
على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من
المغفرة بما يقابلها من الثواب **قوله** يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال
عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **قوله** عن ابي هريرة لم يختلف
الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن
مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك
فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم **قوله** سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني
بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو
المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو
الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه ابو اسحق
التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه قال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم

الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث صح

بظله

بظله محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم
له وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم
فسالته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت
على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة
وهما وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله وارفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف
واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث
سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابي القاسم التيمي من حديث انس
والله اعلم وقد نظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية وتحسين خلق مع اعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب اهله وحديث
حسن الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين
وهما وزد سبعة حزن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله واخذ بحق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله ثم تتبعت
ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت يرجو السعادة من فيض فضله وقد اوردت الجميع في
الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **قوله** في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك
وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد
كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه
ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل
العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم
القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل
طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم
القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه
بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه
في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة
العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى **قوله** في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى واحد زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد
كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد
ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق
بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة
هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة
ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **قوله** تحابا بتشديد الباء واصله
تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال

كل منهما للآخر في جنب الله وصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان **قوله** اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف **تنبيه** عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها **قوله** ورجل طلبته ذات منصب كذا للأكثر وللكشميهني دعته وكذا لمسلم وبينه ما في رواية أحمد في روايته عن يحيى القطان دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق أيضا على الأصل وعلى المال أيضا وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك إلى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله إلى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها **قوله** فقال إني أخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء **قوله** تصدق أخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية أحمد تصدق فأخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطأ فالظاهر أن رواية الأولى حذف العاطف ووقع في رواية الأصيلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة ممدود على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها **قوله** حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها **قوله** شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان وقال شيخنا ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره ثم أخرج مسلم بدليل قوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم إذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعا أن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد

قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد أنه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله أعلم **قوله** ذكر الله أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخاليا أي من الخلق لأنه حينئذ يكون أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملإ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء أي في موضع خال وهي أصح **قوله** ففاضت عيناه أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه قلت قد خص في بعض الروايات بالأول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة **تنبيهان** الأول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة وامتنع في حاجته إليه **الثاني** استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفا لما شرطت لأن اللائق بالموضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لأن للأولية وجها من الأولوية **قوله** سأل أنس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشاء **قوله** صلى الناس أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجده قبل ولستم برحا في الجماعة غير واجبة **قوله** ولم تزالوا في صلاة أي في ثواب صلاة ما انتظرتم **قوله** وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وتقدم الكلام على الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى **قوله باب** فضل من غدا إلى المسجد ومن راح هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح وللكشميهني بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** أعد الله أي هيأ **قوله** نزله للكشميهني وللأكثر نزلا بضم النون والزاي وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو يحتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا أو راح أي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم **قوله باب** إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل إن ذلك هو السبب في كون

البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب
لانه يشمل الصلوات الخمس كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيوضحه ويحتمل ان تكون اللام في حديث الترجمة عهدية
فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا
صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن
حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي الحقيقة
لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا
حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك عن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث
الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في
قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته
قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم
بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر
بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ
رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد
بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في
كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا ولهذا
احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم
كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه قوله سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة
بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة قوله يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة
وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسمعيلي وابن الشرقي والدارقطني
وابو مسعود وغيرهم عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية
لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن
نضلة بن عبد الله بن سعد وقد رمالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث
بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد
مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اعرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف
لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام
عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد بن علي
بن الحنفية قوله راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة اي ابن القشب وهو خطا كما ثبت
في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة قوله لاث
بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهره
ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في
اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح

واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا وا خلف
في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك
احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل
والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر وقال
النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل
بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم
الاخيرة لا يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف
عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب
بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة
بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض
والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي
اخرجه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم حين رآه لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان
الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن
يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة
فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد
افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة
حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم
قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي
بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل
بقوله التي اقيمت بان الماموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض
خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي بهذا الاسناد ورواية اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد
فقال عن مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن
بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق
معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة
كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم هذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه في
الراجح قوله وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني
في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي عن
جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا
ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو
الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابراهيم ابن سعد على وجه
اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون
عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوصله فوهم في ذلك والله اعلم قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين
تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكرماني ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض
على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت

صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فظاهره اخبر النبي [illegible]

ابن قرقول رواية الجمهور وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم
يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير الى ان من بلغ الى
تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على
طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا قوله مرضه الذي مات فيه
سيأتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سنة ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب
ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في
باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي
واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل
يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال
عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر
بالشيء يكون امرا به وهي مسألة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي
ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم قوله فقيل له قائل
ذلك عائشة كما سيأتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية
عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه
القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء وفي حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت
عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر قوله فاعاد فاعادوا له اي من كان في البيت والمخاطب بذلك
عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته
قوله فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر
عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار
خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد
زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين
القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما
في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى
ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون
يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في الاية ما يساعد ما قال فائدة زاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر
عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسمعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة
هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس
قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم
بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا
يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت به عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قاله

تواضعا

تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله
عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار
عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض
الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف
على اذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي
في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأتي البحث مع من حمله
على ظاهره ان شاء الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك
بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء قوله يهادى بضم اوله وفتح
الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الارض اي لم يكن
يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون
قدميه قوله بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي
عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش في اسناد حديث الباب كما سيأتي
بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح
مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن
يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له قوله فقيل للاعمش
الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن
ابي عائشة وغيرها قوله رواه ابو داود هو الطيالسي قوله بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار
قال ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق
لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر
المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق
عنها ايضا اختلاف فاخرج ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرج
الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر
رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عائشة التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بصلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان مأموما للجزم بها ولان ابا معاوية
احفظ لحديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال
ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما
سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن
ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من
رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا
وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى قوله وزاد ابو معاوية جلس
عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا [illegible]

يصلي ثم

مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاويه ما ذكر وقد تقدمت الاشاره الى المكان الذي وصله المولف فيه
وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى روايه ابن نمير عن ابي معاويه في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان
روايه ابن نمير ليس فيها عن ابيها رايت ابي بكر والثاني ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب من الكتاب اولى من نسبته لغيره فيه قوله
في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاوه عن خفه الحركه قوله
فاذن له بفتح الهمزه وكسر المعجمه وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزه وكسر الذال وتخفيف النون
على البنا للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب
الغسل والوضوء من المخضب وفيه زياده على الذي هنا وشي من روايه موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم
من سياق الزهري قوله قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسمعيلي من روايه عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشه لا تطيب نفسا له بخير
ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزياده فعبر عنها بعباره
شنيعه وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعايشه ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع
المسافه اذ كان تاره يتوكا على الفضل وتاره على اسامه وتاره على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك
اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحه جازم بان المبهم علي فهو المعتمد ودعوى
وجود العباس في كل مره والذي يتوكا عليه غيره مردوده بدليل روايه عاصم التي قدمت الاشاره اليها وغيرها صريح في ان العباس
لم يكن في مره ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصه من الفوايد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابه وفضيله عمر
بعده وجواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفه النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعايشه وجواز مراجعه الصغير
للكبير والمشاوره في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي
الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكا ولو كثر لا يبطل الصلاه لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في
رقه القلب وكثره البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا وان الايما يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشاره يحتمل
ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبه من يكون في الصلاه بالايما اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعه والاخذ
فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصه اولى وقال
الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الايمه بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامه ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه
لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضروره لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفه موقف
الماموم للضروره كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ايتمام بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبي
واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير في روايه اخرى
عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتدا اقتداوهم بصوته ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قايما فكان بعض
افعاله يخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المستمع والسامع
ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان
يقطع الصلاه وعلى جواز انشا القدوه في اثنا الصلاه وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاه
ثم قطع القدوه وايتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الروايه ويويده ايضا ان في روايه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراه من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحه صلاه القادر على القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكيه مطلقا
ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليوتم به ان شا الله تعالى قوله باب
الرخصه في المطر والعله ان يصلي في رحله ذكر العله من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاه في الرحل
اعم من ان تكون بجماعه او منفردا لكنها الانفراد والمقصود الاصل في الجماعه ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر
في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك اتم وشيخه اسمعيل هنا هو ابن ابي اويس قوله
باب هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود العله المرخصه للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر

بالصلاه

بالصلاه في الرحال على هذا للاباحه لا للندب ومطابقه ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن
ان يقول الصلاه في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب
يوم الجمعه في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعه وان قوله
انها عزمه اي الجمعه واما مطابقه حديث ابي سعيد فمن جهه ان العاده في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض
الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعه فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاه الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبه فيه ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمه قوله وعن حماد هو معطوف على قوله ثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن
مسدد عن حماد عنهما معا قوله نحوه اي بعض لفظه دون جميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ احرجكم وان في هذا بدلها اوثمكم الى اخره ويحتمل
ان يكون المراد بالاستثنا انهما متفقان في المعنى وفي الروايه الثانيه هذه الزياده قوله فتجيئون كذا للاكثر باثبات النون وهو
على حذف مقدر وللكشميهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه
هنا هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن ليله القدر
قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في روايه ابن
ماجه الاتيه انه بعض عمومه انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيله واحده وهي الخزرج لكن كل منهما من
بطن قوله معك اي في الجماعه في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشاره الى عله تخلفه وقد عده ابن حبان من
الاعذار المرخصه في التاخر عن الجماعه وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا سبق الكلام
فيه في حديث انس في اوايل الصلاه في باب الصلاه على الحصير فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال رجل
من ال الجارود في روايه علي بن الجعد عن شعبه الاتيه للمصنف في صلاه الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر
بن الجارود البصري وذلك لان البخاري اخرج هذا الحديث من روايه شعبه واخرجه في موضع اخر من روايه خالد الحذا كلاهما عن
انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من روايه عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس فاقتضى ذلك ان في روايه البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ روايه ابن ماجه
اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله
من ذلك فظن بعض الرواه ان له فيه روايه وسياتي الكلام على فوايده في باب صلاه الضحى ومطابقته لهذه الترجمه اما من جهه ما فيه من
الرخصه لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضروره مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاه بالجماعه ان يصلي بمن بقي واما من جهه ما ورد
في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاه قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمه اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوه الخلاف
انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمه الى منزع العلما في ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه واشار ابو الدردا الى تقييده بما
اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدردا وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاه من طريقه قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي
عن هشام بن عروه ايضا لكن بلفظ اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمه من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال
يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى وروايه وهيب وصلها الاسمعيلي واخرجه مسلم من روايه ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ
اذا حضر ووافق كلا جماعه من الرواه عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويويده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم
اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب قوله واقيمت الصلاه قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاه لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهيه بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله
على المغرب لقوله في الروايه الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي روايه صحيحه اذا وضع العشا واحدكم
صايم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الروايه في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العله وهي التشويش

المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة قوله عن عقيل في رواية الاسمعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما وروي بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشا فيحمل العشا في تلك الرواية على عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان يتحول عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويويد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عايشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدردا الماضي اقباله على حاجته قوله ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاوه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاه ولا يعجل حتى يقضي عشاه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه يسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة وان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجي على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ

على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويويد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضرة طعام اذ الممنوع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان فايدتان الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد قوله باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من المامومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويويده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا ما يرد ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين ابن المنير لعله صنع ذلك لكم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وقد قدمنا بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوق اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم الغائه قوله في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد

الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراه ولا خادما **قوله** فاذا حضرت الصلاه في روايه ابن عرعره فاذا سمع الاذان وهو اخص وفيه والترجمه واقيمت الصلاه وهو اخص كانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامه ثم ان فيه حتى ياتيه المودن للاقامه واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاه وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم يذكر انه ازاح عن نفسه هيئة المهنه كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيؤ للصلاه عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله ترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله **قوله باب** من صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق للترجمه وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنذكره **قوله** نا وهيب هو ابن خالد والاسناد كلهم بصريون **قوله** الا اصلي بكم وما اريد الصلاه استشكل في هذه الاراده لما يلزم عنها من وجود صلاه بغير قربه ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاه في غير وقت صلاه معينه جماعه فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاه معينه من اذان او اعاده او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وراى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العباده **قوله** اصلي زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكني اريد ان اريكم **قوله** مثل شيخنا هو عمرو بن سلمه كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وسياتي هناك اتم وتذكر فوائده هناك ان شاء الله **تنبيه** اخرج صاحب العمده هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث **قوله باب** اهل العلم والفضل احق بالامامه اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الائمه بعد بابين **قوله** نا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو برده هو ابن ابي موسى ووهم من زعم انه هنا اخوه **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع اي من البكا **قوله** فاتاه الرسول هو بلال **قوله** فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبه في المغازي **قوله** عن ابيه عن عايشه هكذا رواه جماعه عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشه **قوله** مه هي كلمة زجر بنيت على السكون **قوله** فليصل بالناس في روايه الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوايد حديث الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعه والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابه ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشه او بلال وحديث انس من طريق الزهري وسياتي في الوفاه من اخر المغازي **قوله** نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وابو اسمعيل ابن ابرهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كلهم بصريون **قوله** فلما كان ابتدا وهاما حسن خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا الا انه تقدم **قوله** فقال بالحجاب هو من اجراء القال مجرى الفعل وهو كثير **قوله** ما راينا في روايه الكشميهني ما نظرنا **قوله** فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف يظهر من روايه الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه **فائده** وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحاله الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من روايه عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزه بن عمرو الاسلمي وهو خطا **قوله** فعاودته بفتح الواو وسكون المثناه اي عايشه وسكون الدال وفتح النون اي هي ومن معها من النسا **قوله** تابعه الزبيدي اي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها في عمر قالت فيه فراجعته عايشه ومتابعة ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من روايه الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى روايه يحيى بن صالح عنه **تنبيه** ظن بعضهم ان قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما تقدم **قوله** وقال عقيل ومعمر الى اخره قال الكرماني الفرق بين روايه الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى وبين روايه عقيل ومعمر ان الاولى متابعه والثانيه مقاوله انتهى ومراده

عبد الله بن معبد عنه **قوله** عن حمزه بن عبد الله اي ابن عمر

بالمقاوله الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاوله وانما السر في تركه عطف روايه عقيل ومعمر على روايه يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث واولئك وصلوه اي انهما خالفا يونس ومن تابعه فاوصلا الحديث واما روايه عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكانه رجح عنده لكون عايشه صاحبة القصه ولقاء حمزه لها ممكن ورجح غيره الاول لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عايشه روايته كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عنها ومما يويد ان في روايه عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور ان عايشه قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث وهذه الزياده انما تحفظ من روايه الزهري عن عبيد الله عنها لا من روايه الزهري عن حمزه وقد روى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا جعل اوله من روايه الزهري عن حمزه عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره من روايه الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم **قوله باب** من قام اي صلى الى جنب الامام لعله اي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض **قوله** قال عروه فوجد هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره لكن رواه ابن ابي شيبه عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمه عن هشام وكذا وصله غير عروه عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروه اخذه عن عايشه وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على المامومين الا ان ضاق المكان او لم يكن الا ماموم واحدا وكذا لو كانوا عراه وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن تفوت الفضيله **قوله باب** من دخل اي الى المحراب مثلا ليوم الناس فجا الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفه اذا اعيدت كانت عين الاولى الا لقرينه وقرينته هنا ظاهره **قوله** فيه عايشه يشير بالشق الاول وهو ما اذا تاخر الى روايه عروه عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى روايه عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب **قوله** عن سهل بن سعد في روايه النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا **قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عده احيا كانت منازلهم بقبا منهم بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة ابن زيد وبنو ثعلبه ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في روايه سفيان المذكوره قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمولف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجاره فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من روايه ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وللمولف في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر **قوله** فحانت الصلاه اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من روايه حماد المذكور فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من روايه موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المودن بلال واما قوله لابي بكر اتصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادره لانها فضيله متحققه فلا تترك لفضيله متوهمه **قوله** فاقيم بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في روايه عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ان شيت وهو في باب رفع الايدي عند المولف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زياده علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاه ولفظ عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر

وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع
ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن
عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد
الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اما لهذا المعنى وقصة عبد
الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما
يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد
فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية
عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان
فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي
ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان
تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه اي اصابه قوله
فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه
بضم المثناة على البنا للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما
التصفيق للنسا في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا
عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنسا ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم
امر فليسبح الرجال وليصفح النسا وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام
بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم
اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة باماميه احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره
وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل
شي من ذلك صلاة احد من المامومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره
صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم
يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري
من هذه القصة وهو ماخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من
الشراح ومن الفقها كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب
امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به
وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة
فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعا الامام من وظيفة المؤذن
وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد
في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا

والثنا

والثنا وسياتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان
مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة
اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك
به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه
سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس
كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان
هذا ليس من الخصائص وقد اشار الى ذلك فقال ليس في ذلك شي من الاذى والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن
شق الصفوف والناس جلوس فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة والناس جلوس فيه من تخطي
رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم
بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي
كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار
في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول
الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز
امامة المفضول للفاضل وفيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته
بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور
اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول
وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى
ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت
التلاوة من باب الاولى والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما
بينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم
سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه
طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمل هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن
ليس فيه التصريح باستوا المخاطبين في القراءة واجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم
وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراهم من غير تخصيص بعضهم دون
بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق
مسلمة بن محمد عن خالد الحذا عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية
ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذا وقال فيه قال الحذا وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون
مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذا هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن الاسناد
والله اعلم قوله ضمعج والد اوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله
في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقها قال النووي قال
اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد
يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة

صوابه المتعين

في البابين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بأن
الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه قلت وهذا الجواب يلزم منه أن من نص صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي
بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في
حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة يدل على تقديم
الأقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ولا
يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا
بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ
منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة
والموحدتين جمع شاب زاد في الأدب من طريق ابن علية عن أيوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في
السن لأن ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين ليلة والمراد بأيامها ووقع التصريح بذلك في رواية
في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب
رحيما رفيقا فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم وأقيموا
فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله لو رجعتم إذ لو بدأهم
بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار
الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة
الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في
حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهليهم الحظ الكامل
في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قوله وليؤمكم أكبركم
ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم
في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راويه حيث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد
كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي
تقديم الأكبر على الأقرأ والآخر عكسه ثم انفصل عنه بأن قضية مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف
الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى
والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة
في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور
الدين وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وقد تقدم الكلام على بعض فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب إجازة خبر الواحد إن شاء الله تعالى قوله باب
إذا زار الإمام قوما فأمهم قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي
وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير
مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن
ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصا
ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فإن
مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس
وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالإذن مراعاة الجانبين قوله نا معاذ بن أسد هو مروزي
سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك

وهو شيخه في هذا الإسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت قوله باب
إنما جعل الإمام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم
لإمامه فينبغي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على
دخول التخصيص في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود إلى آخره وصله ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام انتهى وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم
به ومن قوله وما فاتكم فأتموا وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام
في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه وإسناده صحيح قال ابن المنير إذا كان الرافع المذكور
يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت
بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة قوله وقال الحسن إلى آخره فيه فرعان أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه
الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا
يقدر على السجود قال فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين
ان الإمام لا يتحمل الأركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم
لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ
الإمام وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى
كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وإن ذكرها بعد
انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة
وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه ضعوا لي ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو أوجه
وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والأول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على
نوع الحاضر أي ضعوا لي ماء في المخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكر
حكمة ذلك هناك قوله فذهب لينوء بضم النون بعدها مدة أي لينهض بجهد قوله فأغمي عليه
فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم
يجز عليهم لأنه نقص قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي
والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس
فذكره أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله
لصلاة الظهر هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله في رواية أرقم بن
شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن لكن
في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة وقد
كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها
الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري ويأتي في باب الوفاة
من آخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي
بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر
فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي

وهو ما تمسك من لا ايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله
وبالقائم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان
لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن
فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ
وهو لا يصح لكنه زعم انه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم
منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة
الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا
لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه
وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب ان عمدة مالك في منع
امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه
عدم تصويره انه صلى الله عليه وسلم صلى ماموما وكان حديث امامته المذكورة لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا
في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد منع التقدم بين يديه في غير الامامة
وان المراد بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على منع
امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك
والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان
وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي
صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ
يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي
حال كان عليها وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في غيره والجواب عن الاول رده
بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة
فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله
عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي
وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ
الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض
يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قائما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء
طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على
انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم
ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة
يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى
امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا

واجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه
لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او ماموما قال وما لم يختلف فيه
لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين
القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الامر من ام قاعدا لعذر تخير من
صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب
ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى
فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود
من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا فصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال كان الصحابي اعلم بتاويل ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر
المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل
من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على القول بذلك وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن الاربعة
الذين ذكرناهم وقال انه لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن
احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا
واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا
به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين
الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدءوا
الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما
بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن حبان باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله
في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة
ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج
ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه
فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو
بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في
مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد
منها نسخ الامر بوجوب صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة
لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد
رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في

باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة
لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض
ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف
وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المامومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه
العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث
انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام
قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن
خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش
ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش
بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري
شقه الايمن قلت وفي رواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل
الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط
عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهو انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله
فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي
بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر
هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد
رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم
يبلغ بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع
ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان
لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره
بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي
الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة
قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه عد ممتثلا وسياتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان
قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام باوله
فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة
المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال
وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسياتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام
في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت
زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة
وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة
وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق
شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ
البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسمعيلي من رواية
مالك وورقا كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المامومين ولا يكفي في تحصيل

الائتمام

الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو
داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب
قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما
التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تاخر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم
الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء
التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث
ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها
معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم
حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت
الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها
ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر
على قوله سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي
في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني
انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي
قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن
ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف على تعيينها
الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر قوله فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة
والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب
الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا
اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدءوا الصلاة قياما فاوما اليهم بان يقعدوا فقعدوا
فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال
ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة
وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام
وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من
النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم
فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فاشار اليهم
بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه قوله واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس
كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه
على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه
ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن
لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في

ربنا لك الحمد وليس في السياق
ما يقتضي المنع لان السكوت عن
الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه
ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب
قول الامام صح

جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سياتي في باب اقامة الصف
فقال العيني اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه وان المعنى عليه والثاني
نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه
بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر
من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قوله باب
متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في
الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته
لحديث الباب ما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب
يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا
عند الاسمعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من
الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان
ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه
بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة
قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى
عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء
ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته
والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه
النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو
غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال
وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قايله قصد به تعديل رواته وايضا فتنزيه ابن معين البراء عن التعديل
لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد
علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة
عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها
ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم
به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما
انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان
كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما
تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه
كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول ثنا البراء وكان غير كذوب
قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد

وفيه قوله ايضا ثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت
عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام
لعبد الله بن يزيد والله اعلم فايده روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيا يدل على سبب روايته لهذا
الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه
ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع
راسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة
يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله حتى يقع ساجدا في رواية اسرايل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب
السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل
به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام
بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان
لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح
في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته قوله ثنا ابو
نعيم ثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن
ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب
اثم من رفع راسه قبل الامام اي من السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في
البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة
في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا
يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام
توبيخ اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر
المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص
في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع
لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية
الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيين المشتركين
في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى
لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب
الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او
السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر
عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا
الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
قوله ان يجعل الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد
ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا راس واما يونس
فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في
الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي
المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد

عليه بالمسخ وهو اصل العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزي
صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته
ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى
الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في
الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد
ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل
الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة
الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف وفي
اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي
حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفا
المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على
تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة
المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا
مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل
من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلعم بامته وبيانه لهم الاحكام
وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة
وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على
جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل
النسخ لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم على الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه
ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب امامة العبد
والمولى اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت عائشة الى اخره
وصله ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف
ووصله ابن ابي شيبة قال وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان
يؤمها في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو
وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق
وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا
وهم لا يقرؤون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها قوله من المصحف استدل
به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولى
وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله
من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده
انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل والاعرابي
بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان
البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق

ويحتمل

ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي
عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف
في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد
بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلعم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في
النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله
ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين
قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف
تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود
قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلعم
امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده
لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي
ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون
الفرائض قوله لقول النبي صلعم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف
من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث
وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلعم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد
من الجماعة هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة
عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله
لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في
جميع الروايات وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو بسكون الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف
في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري لم يضبطه
الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام
من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر
فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلعم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر
على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم
المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي في
موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف
منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله قوله وان استعمل
اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب
من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلعم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له
اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلعم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم
قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلعم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن
يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلعم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث فانه كان في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كأن رأسه زبيبة قيل شبهه
بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا
امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة
بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه
الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيره متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم
النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد
بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة
متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم
بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي قوله نا الفضل
بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الائمة واللام في قوله لكم
للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن
تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن
مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في
رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن
الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة
فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر
هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطأوا اي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ
المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر
انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة
واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا
بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من
اركان القراءة ولا انها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال
الامام في هذه الحالة ان يكون اخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن
سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب
امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف
اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل
عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما
اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ
منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او
كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف الفريابي قوله عن
حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس ابن يزيد

فقال

فقال عن الزهري عن عروة اخرجه الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان من عند عنه ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله
بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
عثمان من اقارب امه كما سيأتي في موضعه قوله انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما نرى
اي من الحصار قوله ويصلي لنا اي يؤمنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر احد
رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال
فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل
بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذا صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه
اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك
فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة
باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال
الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي
امهم بمكروه بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج مناسبا
قوله ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم والتحرج التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق
ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل
بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من احسن قوله فاذا احسن الناس فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم
كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب
وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون راى
ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر
لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان
فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه
وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا لنتحرج ان نصلي خلف
هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد قوله واذا اساءوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة
والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا
يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ
ان تقام بغير اذن الامام قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث روينا بكسر النون وفتحها فالاول
المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان
الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة
قبيحة ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته
قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه
عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا نأتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله نا محمد بن
ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم في
موضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرجه عنه البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن المنير

وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في اعجمي حديث العهد بالاسلام لا يخلو من جهل
بدينه وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى يتقدم للامامة وليس
من اهلها **قوله باب** يقوم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة اي بجنبه
فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين ابن
المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من
الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى
ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره
المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت
لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما
الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه **قوله** اذا كانا
اماما وماموما بخلاف ما اذا كانا ماموميين مع امام فلهما حكم اخر **تنبيه** هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين
يقوم الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرح على ذلك وتردد بين كونها
موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسالة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق
ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسالة لا متردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام
الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه
سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك
وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابرهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد
من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من
خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر **قوله باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام الى اخره وجه الدلالة
من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون
عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **قوله** حدثنا احمد لم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح
الراء وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على
نسق **قوله** نمت في رواية الكشميهني بت **قوله** واخذ بي فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على
ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي **قوله** قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم
من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج
واستفاد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل **قوله باب** اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم لم يجزم
بحكم المسالة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه
انه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف الماموم ما يشعر
بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسالة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي
الامام الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء
اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة

ابتداء واءتموا هم به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الى الفرق
بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون
وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي قبلها
لان في الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه واما قوله في
الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج
الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه
يصلي اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه
عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي
الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب ستاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة
بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه ساذكر ما يحتاج
اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه ليسهل الحوالة عليها **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر ان روايته
عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من
قوله فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم يطابق الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق
الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر **قوله** يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الاخرة فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة
اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان
يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي
عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع
فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا **قوله** فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على
تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح **قوله** فقرا بالبقرة استدل به على من يكره
ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة
البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدا في
قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النساء على الشك وللسراج من
رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنساء كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا
في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة
الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده
والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو
يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن

جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب بن حبيب عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن
السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله
الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن
لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر
ذكر في الصحابة حرام بن ابي كعب وذكر له هذه القصة وعزا التسمية لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم
اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء في
تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول
علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه
عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم
من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد
ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر
الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على
الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل
ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقراها
كما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان
يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق
رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني
ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي
فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان
هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة
فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة
في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على
ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى
على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر قوله فكان معاذا نال منه وللمستملي نال منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة ومعاذا
بالنصب والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى نال منه او تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم
بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله
ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ
لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله فقال
فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر
كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا
زاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة
في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول
على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو اي
ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفي رواية ابن عيينة عند مسلم اقرا كذا واقرا كذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو
ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا
وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك زاد ابن جريج
عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاولى والسماء ذات البروج
والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضائل القران اصحها انه من اول ق الى اخر القران وقوله اوسط
يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال
من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض
وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج
في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له
بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل
من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ
منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم
الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك
فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان
ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك
الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان
حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ
ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف
افضل الائمة في المسجد الذي هو افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما
قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم
فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين

كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن
فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق
العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة
انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن
وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال
بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين
بل لو قال قائل بل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد
لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم
للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن
من حديث يزيد بن الاسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل
على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها
في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم
بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك
ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي
وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه واما تقوية بعضهم كونه منسوخا
بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل
لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان
الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر
المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث
الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين فيشكل
عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض
في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة
الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال
ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة وفيه
نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام
ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وان كان
له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قوله باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات
فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص
التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا
يشق اتمامه على احد وكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر
لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ

كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر
الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر
قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل
من صلاته فغضب ابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث
ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني
من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان
اراد اقل ما يطلق عليه اسم تام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه
وركوعه وسجوده قريبا من السواء قوله ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو
مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون قوله ان رجلا لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب
لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن
المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في
العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل
عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت وكانه يعتمد على
تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا
اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية فيها عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر
لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف
اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه
ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لصحابه
ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد
فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور وان منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان
انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في
هذا الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد قوله فايكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية
سفيان فمن ام الناس قوله فليتخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قلت
واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام
قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قوله فان فيهم في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور
ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان
مجيء من يتصف باحدها وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك
قوله الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف
هنا المريض وهنا من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله باب
اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ويريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا
اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني فان منهم قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف

هنا ضعف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان
بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود الماضي وذا الحاجة
هي أشمل الأوصاف المذكورات قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز
إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة
إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين قوله باب من شكا إمامه إذا طول فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر الترجمة وكذا حديث جابر
والتعليق عن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه
حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء أن يؤم
الرجل أباه فإن ثبت ذلك فقد وصله ابن أبي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان إماما راتبا في المسجد تنبيه وقع
في رواية المستملي أبو أسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كالباقين قوله في حديث محارب عن جابر أقبل رجل بناضحين
الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل أي أقبل بظلمته
وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله بسورة البقرة أو النساء زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة
شك محارب وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت أي فهلا صليت قوله فإنه يصلي وراءك الكبير
تقدم في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر
لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الأخيرة فإنه يصلي إلى آخره وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن
محارب وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان
الثوري وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه ومتابعة
الشيباني وهو أبو إسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب على أصل الحديث لا
في جميع ألفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن
خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة قوله وتابعه الأعمش عن محارب أي تابع شعبة
وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول
بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا
ذكرها الإسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق
النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال كانوا أي الصحابة يتمون
ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء الصبي قوله
عبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض
قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم السابقة في التخفيف تتعلق بحق المأمومين
وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث يتعلق بشيء يرجع إليه قوله عن يحيى في رواية
بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قوله إني لأقوم في الصلاة أريد في رواية بشر بن بكر
لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة وتابعه
ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان
المسجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة

مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر والإسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة قوله أخف صلاة ولا أتم إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث
من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكميله أبو ضمرة عند الإسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها
ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل قوله
أن تفتتن أمه أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع قوله قال سعيد
هو ابن أبي عروبة والإسناد كله بصريون وكذا أما تعبيره موصولا ومعلقا قوله وإذا أريد إطالتها فيه أن من قصد في الصلاة
الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا
في رواية ابن أبي عدي مما أعلم وفي رواية الكشميهني لما أعلم قوله وجده أي حزنه قاله صاحب المحكم وحكى وجدانا والمكترث
والمحزون حزن وكأنه ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها قوله وقال موسى أي ابن إسماعيل
وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ورواية هذه وصلها
السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة ووقع التصريح أيضا عند الإسماعيلي من رواية
خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع
إذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم إن فيه مغايرة
للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد
وإسحاق وأبو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان
التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف
التخفيف فإنه مطلوب وفي هذه المسألة عن الشافعي خلاف وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي
التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن أخشى
أن يكون شركا قوله باب إذا صلى ثم أم قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك
الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو قوله باب من
أسمع الناس تكبير الإمام تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وأبو
بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وقد ذكر البخاري أن محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في ذلك
في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا أن تقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر فليصلي بإثبات الياء فيهما
وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر تنبيه سقط في
رواية أبي زيد المروزي من هذا الإسناد إبراهيم ولا بد منه قوله باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم قال
ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد
أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف
الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على أنه يرى
أنهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة ولم يفصح
البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بأبي بكر أي أنه في مقام
المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن
يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لأن إسماعه
لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن

داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم قوله ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا
وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري
بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه
انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط
الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل
الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين
على افعالي بافعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه
يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض
الدنيا قوله مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي قوله متى
يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم تجزم كما شبه اذا بمتى في قوله
اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها قوله
تخطان الارض في رواية الكشميهني تخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني قوله باب هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين المشهورة وسيأتي الكلام عليه في موضعه قال ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه
المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله
قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام
على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه السلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت
قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يقنه الله ذلك قوله باب اذا بكى الامام في الصلاة اي هل تفسد او لا والاثر والخبر اللذان في الباب
يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار
والخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء
لا تفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال
ان كان فمه مطبقا لم تفسد والا فتفسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثالث اقوى دليلا فائدة اطلق
جماعة الشافعية التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا
قوي من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة قوله سمعت
نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه من
غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه
ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث
عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل واسناده قوي وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت
والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر وفي لفظ كازيز الرحى قوله باب
تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في

بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس في
الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد
النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر
ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسيأتي في رواية ابي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث قوله او ليخالفن
الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا
سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه
عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس
حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في
باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه ولهذا
قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة
اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر
سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة
والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام
وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي
بخير ومن لا يسوي بشر قوله في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى
سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في
اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة
الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث انس المذكور في الباب قبله وقد
تقدم الكلام عليه فيه قوله حدثنا معاوية بن عمرو وهو من قدماء شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة فكانه لم يسمعه منه وانما اورد
فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له وامن بذلك تدليسه قوله تراصوا بتشديد الصاد المهملة اي
تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا او المراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معتمر عن حميد عند الاسمعيلي
بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في بابه وفيه مراعاة الامام لرعيته
والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام
لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على
ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي
القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق
ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون
مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا
الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام
ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف في الصلاة وهو المقصود بهذه الترجمة وقد افرده

مسلم واحد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكوره عقبله بجعلهما حديثين قوله من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكر غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طرق عن جماعة عن شعبة وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصفوف واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر حديث لفظ ابي هريرة واستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث تنبيه لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التاثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك واجب واما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قوله بشير هو بالموحدة مصغر قوله ما انكرت شيئا منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف تنبيه هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها

حديث

حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسالة الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسمعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هناك ايضا حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر عنه ولم ار احدا من الشراح علل حكم هذه الاعادة بل اسقطها بعضهم الكلام على هذا الحديث والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة وقوله تمت صلاته اي الماموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام لتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل الماموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه قلت لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتاج الى تحويله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسمعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها صف قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسمعيلي كلاهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في حديث يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما ذكره عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغر فتصحف على الراوي من لفظ يتيم ومشى ذلك على ابن فتحون فعده في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا

يغني عن تكلف جوابه والله المستعان وقد ثبت النهي عن الصلاة في المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى
فيه ولم ينزعه اثم واجزات صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المراة ذلك واوضح منه لو كان بباب المسجد صفة
مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك
الرجل مع المراة التي حاذته ولا سيما اذا جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان
البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال
والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي تصحيحه نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل
به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لمخالفه
ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب
رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير قوله باب ميمنة
المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما المسجد فبالتلازم
وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة
ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب
له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله قوله حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان قوله قال بيده اي ساول ويدل عليه رواية الاسمعيلي فاخذ
بيدي قوله من ورائي في رواية الكشميهني من ورائه وهي اوجه قوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط
او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتداء اولا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات اختلاف
شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم به لا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر
عن ليث بن ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان
مضبوطا فهو اسناد صحيح قوله حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو
ابن سليمان قوله في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد
بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين
عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار
وفي نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية الكشميهني فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا
يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها قوله فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة
الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي له وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب عليكم اي تفرض وفي رواية حماد بن زيد عند
ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله
تعالى قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسمعيلي وهو
وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل انها مانعة من
اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان
النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها

بلفظ

بلفظ وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة بمن صلى وبينهما حائل
والبعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ماموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد
صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات
وفي المسجد او البيت ونحو ذلك قوله عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون قوله حصير كذا للاكثر
بالراء اي يحتجره مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب الناس كذا للاكثر
بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي ثابوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بالمثلثة والراء
اي قاموا قوله فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
وقد ساقه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى
قوله عن سالم ابي النضر كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد
اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروى عنه خارج الموطا مرفوعا
وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق اولهم موسى المذكور قوله حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي
قوله من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا
اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام
وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في
كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد
بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا
ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان
يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال
فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي
انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان
وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله قال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم
يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف انه رواه عن حماد بن شاكر عن عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب
الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم
خاتمة اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة
وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم
على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث
انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث
ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه
في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان ياكل
قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صفة الصلاة باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا
لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على
المضاف وهو ايجاب واما المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر
من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها هنا بمعنى الموحدة او اللام
وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت النبي

صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم
وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة
في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه
الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه
ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى
البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلعم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي
من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلعم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد
المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسمعيلي فقال ليس
في الطريق الاول ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم عن
الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم واجيب عن
الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى
ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلعم فعل ذلك وقد علم ان بيان المجمل الصلاة
وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان
يكون قائلا بوجوبه كما قال به اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا انه اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال
طابق الترجمة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق
اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان
لفظ اذا صلى يتناول قائما لكون الافتتاح في حال القيام وكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم
ايضا قياما قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على
الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لا يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا
ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان نحوه ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة
من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب
انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا وارفع
في رواية الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا ولك الحمد وسقط
لفظ جعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فائدة تكبيرة الاحرام ركن عند
الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري
ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام
راكعا تجزيه تكبيرة نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابرهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة تنبيه لم يختلف
في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلعم الاعمال
بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
مع الافتتاح سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الاتية بعد باب
يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب
عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع
يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم
التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي
بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة

الركوع صح

بقي

سعا لا يصلح الا لله لا احد لا نهاية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد
قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة
الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا
اشبهها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن
ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطا وقد اخرجه الاسمعيلي من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه
الشافعي والقعنبي ومن جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك
وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال النووي
في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم اختلفوا فيما سواها واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا
انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا فاعترض عليه بانه ناقض ولبس كما قال المعترض
فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض
من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم واسلم العبارات
قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي
العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي
والحميدي قلت ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة يأثم تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقل ابن المنذر
ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انها واجبة واذا لم يرفع لا تصح صلاته وهو
مردود باجماع من قبله ففي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقل القفال في فتاويه عن احمد بن سيار
الذي مضى ونقله القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلعم
على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه وتأتي الكلام على نهاية الرفع بعد باب قوله باب
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا
يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه
فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجتمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن
مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي
عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم
واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه
ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ويستاد رواية نافع بعد باب والعدد الكثير اولى من واحد
لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على
ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا
ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلعم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو
ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول
بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان
يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة

ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة
وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من
أسانيد الرفع والله أعلم وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه
العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله أنا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به قوله عن أبيه سماه غير أبي ذر حيث قال عن عبد الله
بن عمر قوله حين يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك من الحديث المذكورة في الباب حيث قال وإذا أراد
أن يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير إذا قام من السجود من حديث أبي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك إذا رفع رأسه
من الركوع أي إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى
يكونا حذو منكبيه ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها
عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قوله
ولا يفعل ذلك في السجود أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون
تشهد لكونه غير واجب وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة لكن
قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بابين قوله عن خالد هو الحذاء في رواية المستملي
والأصيلي حدثنا خالد قوله إذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما
أذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا قوله باب إلى أين يرفع يديه لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد
جريا على عادته فيما إذا قوي الخلاف لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله قوله وقال أبو حميد إلى آخره هذا
المعلق طرف من حديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى قوله
حذو منكبيه بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور وذهب
الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم
بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا أذنيه ورجح الأول لكون إسناده أصح وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما
فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه
وحاذى بإبهاميه أذنيه وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك أخرجه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال
لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم قوله فإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره أنه يقول التسميع
في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية
يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم قوله باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين أي بعد التشهد
فيخرج ما إذا تركه ونهض فإنها للعموم وقوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع رأسه من السجود يحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس
من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما والعمدة من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية
نافع في حديث هذا الباب حيث قال وإذا قام من الركعتين لأنه لا يلزم من كونه لم يسقه أنه أثبته بل هو ساكت عنه والعمدة أيضا من استدل
برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق أنه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم يذكرها سالم وسيأتي الإشارة
إلى أن سالما أثبتها من وجه آخر قوله ثنا عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي في رواية أبي ذر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في

في

رفعه ووقفه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه قال الإسماعيلي
وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد
الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع
على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو
داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم
وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة
هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي
أن يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة
وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب إثباته وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر
انتهى ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو
تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على
هذه السنة وغيرها وبهذا نقول وأطلق النووي في الروضة أنه نص عليه لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في باب رفع
اليدين في التكبير في الصلاة بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في
الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة وأما ما وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل
الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وأغرب
الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود
ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وقد أخرج مسلم بهذا
الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري
في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه روى
الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام
وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو
نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن أيوب إلى آخره وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن
إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعني إبراهيم
عن أيوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو
حديث حماد وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الإسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان
الرفع من الركعتين المعنون ولا عليه الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني أن هذا المعلق يليق بحديث سالم
الذي في الباب الماضي وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك
سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا المعلق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذي
يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر
عليه بعض الرواة عنه والله أعلم قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون

الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه
الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ
عياش صح

هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله قال أبو حازم يعني راويه بالإسناد المذكور
إليه لا أعلمه أي سهل بن سعد إلا ينمي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث إلى غيري رفعته
وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع
ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قوله على ذراعه أبهم
موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره وأصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي
أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره وللبزار
عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث
علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد
بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه
محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد في سنن أبي داود
والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي
اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلى
آخره والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة
السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم
القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب
أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قوله وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول
والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فالضمير لسهل شيخه فهو متصل وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي
في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته
عن القعنبي فظن أنه المراد وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى
عنه وهو أحدث سنا من البخاري وأحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق إسماعيل
ابن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع أن رواية
القعنبي بضم أوله من أنمى قال وهو غلط وتعقب بأن الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت نميت الحديث وأنميته وكذا
حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبط في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي
في الموطأ والله أعلم قوله باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من فعل
القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب
أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من
هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من
وجه آخر بعض مغايرة قوله عن أنس عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى التصريح بقول قتادة عن غندر سمعت أنس بن مالك
قوله أقيموا الركوع والسجود أي أكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة أتموا بدل أقيموا الركوع والسجود قوله والله إني لأراكم
من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني أن أعمال

الأمة

الأمة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل حديث أبي هريرة وحديث أنس في قصة واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده للحديثين
في هذا الباب وكذا أوردهما مسلم معا واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب
بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن وروى المستملي بإسناد صحيح عن مجاهد
قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة
واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة وفيه نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وله في رواية أخرى أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا
الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة وعنده
من حديث أبي سعيد الخدري كان بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فلما قضى الصلاة نهاه
عن ذلك واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي الإجماع
على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع
أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه
وكلامهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا إن الخشوع
شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند
الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه
ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد
على ذلك فلا وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصا
في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا وإلا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون
تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن
تراه فإنه يراك وأجيب بأن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم
يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية
المستملي ما يقرأ بدل يقول وعليها اقتصر الإسماعيلي واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن
قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما
عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة
تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلاة أي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي
وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا
رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر قوله بالحمد لله رب
العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها
وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري
أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعلمنك أعظم سورة في القرآن فذكر
الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا
اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا البسملة
سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث
فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي
ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين

وهو لا من ابيت اصحاب شعبة لا يا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق ايوب وهولاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم يتفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤونها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وسنان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ النافي للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسألة فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك ودعوى ان ابا سلمة انما سأل عن ذكر البسملة وتركها وقتادة انما سال عن الافتتاح بالحمد او بالبسملة وهو كان سؤالا اخر قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال ابي سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة ما سألني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسيأتي الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى وربما ونزع له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو

الرحمن م

في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى روايتهم فيما تقدم قوله قال ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي قوله كان يسكت هنيهة بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكاته بكسر اوله بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قوله قال احسبه قال هنيهة هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواية جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنيهة بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاته هنيهة قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكات بكونها هنيهة ام لا وهنيهة بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلب الياء هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير قوله بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدى او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسألك اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في رواياتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ووقع في رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكله يشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قلت وسيأتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون بسبب ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقدم المأموم بقراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقروها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قوله باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالماء والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال

التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة
الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل
رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا
صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث
ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القران خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر
به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان
الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل قوله
باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا للاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر والي الوقت
وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب
الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث
الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب
او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل
ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قوله او انا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت انه قال تخدشها القائل ذلك هو نافع
بن عمر راوي الحديث بينه الاسماعيلي والضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني
والحموي قوله تاكل من خشيش الارض او خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح
الاول ~~والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله~~ والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي
رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة
وقال عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب
الخلق قوله باب رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر الماموم الى الامام من مقاصد الائتمام
فاذا امكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى
جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث
اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين الماموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للماموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله
وقالت عائشة الى اخره هذا طرف من حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع
الترجمة منه قوله حين رايتموني قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية
حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسياتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن ثم وموضع الترجمة منه قوله باضطراب
لحيته قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى
يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون وفي رواية
ابي ذر والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس ياتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة

العلاوه بحذف الواو من الذين راجعه

وحديث انس ياتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعترض الاسماعيلي على ايراده لهذا فقال ليس فيه
نظر الماموين الى الامام واجيب بان فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم والذي
يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رايت
الجنة والنار فكان ذكره في حديث انس وقع بالواو في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون ماخوذا
من قوله واشار بيده قبل قبلة المسجد فان في ذلك الاشارة مقتضى انهم كانوا مراقبين افعاله قلت لكن يطرق هذا
احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل
نظر الماموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب
رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه
شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة
فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله قال قتادة فيه دفع ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد
ابن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد
في اوله سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة غير قادحة لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه
همام على وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا
ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد
الخدري وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى
نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره
موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطاطا راسه قوله لينتهين كذا للمستملي
والحموي بضم اليا وسكون النون وفتح المثناة والهاء واليا وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وللباقين
لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم
واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القران ان شاء الله تعالى اشار الى ذلك الداودي
ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين
اما المقاتلة او الاسلام وهو خبر في معنى الامر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي
اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد
في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في
صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا
ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون
لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثاء المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد
شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ورفع
عند البيهقي من رواية مسعر بن اسعد عن ابي عطية عن مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون
ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو
اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس
الذي يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد

لتعليم

عائشه [illegible]

واول هذا اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص [illegible] عراقي

عا

يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس وقال ابن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا
من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب
سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قوله
يختلسه كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه قيل الحكمة في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ
العبد له فيجتنبه ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب إذا صلى في ثوب له أعلام
في أوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها
معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما
وقع في قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي صلى
الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو واضح وكذا اختلفوا في اذهبوا بها وبه قوله إلى أبي جهم كذا للأكثر
وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة الظاهر أن قوله
في القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيئا فأعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه
لا يقدح إلا إن كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه
الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر بالإعادة بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة قوله في حديث ابن عمر
بين يدي الناس يحتمل أن يكون متعلقا بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره أن الحت وقع
منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة وأورده
هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه
قوله وابن أبي رواد اسم أبي رواد ميمون ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ
من الصلاة فالغرض منه على هذه المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا إليه ويدل على ذلك قول أنس فأشار إليهم ولولا
التفاتهم لما رأوا إشارته انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إليها إلى ما هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ولم يأمرهم
صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة والله أعلم قوله باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات
كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات
قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم أوله وكل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لأنه لازم فلا يبنى منه
قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص
بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم [illegible] وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا
الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى قوله قال موسى هو ابن إسماعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا وقد صرح
ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره قوله شكا أهل الكوفة سعدا هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر إذ دخل أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى
قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم
ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لإسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند
سيف والطبري الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس قوله فعزله كان
عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر
عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل
عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى

وكان

وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله فشكوه ليست هذه الفاء عاطفة على
قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل
وبينته رواية معمر الماضية قوله حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة
وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى
في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع
الصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة
عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي ذلك في مناقب عثمان قوله
فأرسل إليه فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر وسيأتي تسمية الرسول قوله يا أبا إسحق هي كنية سعد كني بذلك
بأكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله أما أنا والله أما بالتشديد وهي للتقسيم
والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل
عليه قوله فإني كنت أصلي بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب أي مثل صلاة قوله ما أخرم بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص
وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله واستضعفه قوله أصلي صلاة العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني
فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده
عن أبي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ويدل
عليه التثنية والمراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدى
الكرماني لتخصيص العشا بالذكر حكمة وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها
بطريق الأولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والأولى أن يقال لعل شكواهم
كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فأركد في الأوليين قال القزاز أي أقيم طويلا أطول فيهما
القراءة قلت ويحتمل أن يكون التطويل لما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما
هو في القراءة وسيأتي قريبا في رواية أبي عون عن جابر بن سمرة أمد في الأوليين والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين
قوله وأحذف بضم أوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان
بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها
إلا في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه
قال أحذف الركود قوله ذاك الظن بك أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وأبي عون معا
فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية
بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل وفيه أن القياس في
مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال أركد وأخف علم أنه
لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الإمام يدل
على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له قلت
وليس في حديث بعد عشرة أبواب وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافتة وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم
فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يفصل بين حضر وسفر
وأما وجوب القراءة على المأموم فمن حديث عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث
أحاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة
في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين قوله فأرسل معه رجلا أو رجالا كذا

حديث أبي قتادة هنا
ذكر القراءة في الأخريين
نعم هو مذكور من ...

لهم بالشكوى وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون
ابعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما ساله عن مسئلة الصلاة بعدما عاد محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف
والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكي من العمال في زمن عمر وحكى
ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح
بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعد في مساجد
الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة **قوله** ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة
فكلهم يثني عليه خيرا **قوله** لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس **قوله** ابا
سعدة بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال
قوله اما اذ نشدتنا بتشديد الميم وقسيمها محذوف ايضا وقوله نشدتنا اي طلبت منا القول **قوله** لا يسير بالسرية الباء
للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة القطعة من الجيش ويحتمل ان يكون صفة محذوف اي لا يسير
بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس **قوله** في
القضية اي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعية **قوله** قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن
التين انه قال له اعلي تسجع **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون بثلاث اي عليك والحكمة انه
نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل
والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع
في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين
والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح
من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا فان للامام
تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا
وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه
راعى العدل والانصاف في الدعاء عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي
قوله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له به ذكر وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله قال الزين بن
المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض
مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ونصرها دون اهل بلده **قوله**
وكان بعد اي ابو سعدة وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف
انت **قوله** قال شيخ كبير مفتون فيه تذكر الدعوة الاخرى وهو الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل
عليه **قلت** وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما
عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية
اسحق بن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن
مصعب بن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساكر
وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من
سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين **قوله** دعوة سعد افردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض
عماله اذا اشتكي اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده
الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من
امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمر ان لا يستمر بالعامل
اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر
على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسئلة على من
يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله
لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلاما يسوءه وفيه الفرق
بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون
سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد
باذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر
لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب
الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من
طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة
وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم الاية وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاوليين من الرباعية متساويتان في الطول وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده **قوله** عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري سمعت محمود
بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسمعيلي سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن
شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله
بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني **قوله** لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن
الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسمعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج
وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية
فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه اذا ادعي ان المراد بالصلاة معناها
اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان
موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء
ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول
الاجزاء فلو قدر الاجزاء منفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما
معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما
ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على
اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم ولانه يستلزم
نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري
عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات
اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن

حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقد
اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله
لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة
الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب
بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث
ابي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا
في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة
بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد ان يتقرب بها
الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض
لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقية كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات
كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان
الحديث دال على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل
ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن ودليل الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر
في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر لان صلاته
صلاة حقيقية فتنتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ
تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث
ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا
سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق
عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن
فائدة زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على
الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة وهو نظير قوله تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض
الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث
ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ
فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع

الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على
من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال
الخطابي قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث عبادة
وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها
متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين
بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص تتيسر
وهي اقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد فينبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع واما
حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود
من حديث رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك
على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن واذا لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فاذا جمع بين الفاظ الحديث
كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل في
طريق الجمع ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد عند ابي داود
باسناد قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر والله اعلم **قوله باب** القراءة في الظهر هذه
الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانما يكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما
سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شيء مما
يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة سيأتي بعضها ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة
اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة
وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة **قوله** ثنا سفيان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد
الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابي ابرهيم القناد
عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك من تدليس يحيى **قوله** الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى **قوله** يطول في الاولى ويقصر
في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل
انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود
وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام
الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي
حيث قال امد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت
الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما
طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل
السورة حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا
حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل
الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري
في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا
ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة ابواب
قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها **قوله** وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به

على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب **قوله** ويسمع الاية احيانا في الرواية الاتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او لغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث **قوله** عن عمارة هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده **قوله** عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس الازدي قلت لكن جزم البخاري وابو حاتم وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله تعالى **قوله** باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله** باب القراءة في العصر اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوجد من الترجمة تصريحا او اشارة **قوله** قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب **قوله** ابن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** باب القراءة في المغرب المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها **قوله** ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد لما ثبت في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة **قوله** سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعني **قوله** لقد ذكرتني شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قوله خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات **قوله** يقرأ بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره **قوله** عن عروة في رواية الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **قوله** قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية **قوله** بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في

رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره **قوله** وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لعاد كان يفعل ليشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي **قوله** بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ مقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية للاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية للاسمعيلي قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف ثماني ايات وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا اختلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات **قوله** عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرأ في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسمعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقل البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه **قلت** الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات

من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا
فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض
رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب
واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلعم
من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة
وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر باحتمال ان يكون ذلك في بامحمد الامام بالتامين بعد ثلاث
عشر يا بانهم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها
وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلعم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم
المشقة على المامومين وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على
مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلعم واظب على ذلك لاحتج به على زيد
لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلعم
وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلعم كان يقرا في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو
مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان
يقرا في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل
بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة
صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي
الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول
القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي
انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك
بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي
سمعه من هذه هي هذه الاية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرا
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين انه سمعه يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت
قراءته حتى خرجت من المسجد وادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الطحاوي احتمالا
وفيه نظر لانه لو كان قرا الشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام عن زيد بن ثابت او
ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن
اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمل الخطابي
قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن
الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلعم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على
ان منتهاه اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك

سبح

استعادتهم

او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى الاول والرابع
وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي
في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل
جميع القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن اوفى قال اقراني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرا في المغرب اخر
المفصل واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل على ان اوله قبل ذلك قوله باب



الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ
قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد
بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اي في شان السجدة يعني سالته
عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد عمران ذر بها اي بالسجدة او الباء للظرفية اي فيها
يعني السورة وفي الرواية الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم صلعم اي في الصلاة وترجم
استدلال المصنف بهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا قلت
عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذا اخرجه
الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القسم فسجد فيها قوله حتى القاه كناية عن الموت
وسياتي الكلام على بقيته وفوائده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الاتية بعد باب
قوله في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين
اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشاء بالسجدة
تقدم ما فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد معتمر قوله باب القراءة في العشاء تقدم
ايضا وقوله فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب
يطول في الاوليين اي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجه
ادخاله هنا الاشارة الى احد الوجهين في قوله صلاة العشاء او العصر واما الحاق العشاء بالظهر والعصر فلكون كل منهن
رباعية قوله باب القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرا النبي صلعم بالطور اي تقدم الكلام عليه في
الكلام الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة
المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة اي من الايات وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها نعني بقدر ان يكون ذلك في
كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة بتنزيل السجدة وهل اتى وعلى ان يكون في كل ركعة فهو
منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة
وكان المصنف قصد بايراد حديث ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة
الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن
ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعبد ربه عند احمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن
خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن
جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد
وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطا منهم من طوله ومنهم من اختصره
قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرا بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوف كذا

في

عند من ذكرنا رواية حبيب بن الشهيد قراءة مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه
وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة
لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف
رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع
قوله وان لم تزد بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا
زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما
فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك في كل صلاة قراءة الحديث قوله اجزأت اي كفت وحكى ابن التين رواية اخرى اجزت
بغير الف وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال اجزا واجزا مثل وفى واوفى قال والاشكال قوله
فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم
وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرها وصح ايجاب ذلك
عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء
الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم قوله باب
الجهر بقراءة صلاة الصبح ولغير ابي ذر في صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها
تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمة الى اخره وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية ملك عن ابي الاسود
عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك
من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت
الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق
ابن وهب عن ملك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشاذ واظن
سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن ملك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب ملك كلهم اخرجه الدارقطني
في الموطات له من طرق كثيرة عن ملك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة
صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة
انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل
فيقال ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء
الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية
فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد
ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس
يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق
قرأ وارادة جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القران وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير
وما يتعلق بشان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه
هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن
عباس ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناوله لصلاة الصبح

فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان الحديث بهما واحد اشار الى ذلك
ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا الحديث القراءة في الصلوات اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يعين شيئا مما صنعه وقال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة
في الصلوات لان مذهبه كان ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك
واما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما النفي فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله
بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان
يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو
قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له فقد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب
عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس أأقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما والله اعلم قوله اسمعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال الخطابي مراده لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في
ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر
الهمزة وضمها اي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة
اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم
فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة وسورة
ويقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية
الاحنف عنه واما القراءة باول سورة ففي حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله بن
السائب هو ابن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى
لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى وقوله بن عمرو بن العاص وهم من اصحاب ابن جريج وقد رواه في مصنف
عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة
عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري
علقه بصيغة يذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة وقال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله
بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه ملك
انتهى وتعقب بان الذي كرهه ملك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا
يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع
في وسط اية وفيه ما تقدم من الكراهة لا يثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخر وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة الصبح
بسورة البقرة قرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم
نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الايات من السورة ثم
يركع اخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة واية من البقرة في كل ركعة قوله اخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف اي ترك القراءة وفتره

بعضهم يرى التمادي في الصلاة ناشئة عن السعال والاول اظهر لقوله فركع ولو كان اراد ما عاقه عن القراءة لما ذكرتها واستدل به على
السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو
قول الاكثر قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت فقد صرح ببعض الاحتمال المذكور
النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او
التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قوله وقرأ عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان
عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطول
الى المفصل قيل سميت مثاني لانها تلت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرأ الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق
عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه
هو وسعيد ابن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين
اية فالمراد انهما متوافقتان وشيء بهذا انه قرأ بالبعض من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر
عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم يوجد القراءة بالخواتم من اثر عمر وابن مسعود فالاشبه ان البخاري يريد الدليل على ذلك وفاته ما ثناه
من انه ماخوذ بالالحاق قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به
وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره
المصنف في الترجمة قال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر
اذا صح الدليل قال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود
قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان
فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز
انتهى واما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بسورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي
عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهة قراءة سورة قبل
سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر
الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي
رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر
اي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز بن
سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن ثابت قال وروى
مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني
في العلل ان حماد ابن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجح
لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان
قوله كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا
اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قباء
قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية وكلثوم ابن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة

كلثوم ابن زهدم وعزاه لابن منده لكن رايت انا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة
التصوف لابن طاهر قال ابو عبد الوهاب بن ابي عبد الله ابن منده عن ابيه فسماه كرز بن زهدم فالله اعلم وعلى هذا فالذي كان في
مسجد قباء غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا
انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الاخر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله وامير السرية امر اصحابه ان يسالوه
وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة وامير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا
ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فابعد جدا فان في قصة قتادة
انه كان يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضائل
القران وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله احد
تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح
بسورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يقرا به اي من السور بعد الفاتحة
قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم
كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يامرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يرد الامر بالصيغة
المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا وكذا قوله ما يمنعك وما يحملك ساله عن امرين فاجاب
بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من
المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك
الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان
الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده
فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القران بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما
يشعر بان سورة الاخلاص مكية قوله جاء رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور في
روايته عن ابي وائل عند مسلم وسياتي من وجه اخر قوله قرات المفصل تقدم انه من ق الى اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة
الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ايضا ولفظ هذا الرجل قرات المفصل سيبينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش
عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ماء غير اسن او غير ياسن
فقال عبد الله كل القران احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا
في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن
ابي معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا دخل في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله فرسخ
قوله لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الاي لما سيظهر عند تعيينها
قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا قوله يقرن بفتح الراء وبكسرها قوله
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل القران من رواية واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين
من ال حم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله
ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسالناه فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون
ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش واولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذا ذكر سردها
ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود مفصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظائر السورتين في الركعة الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت

والكشميهني في ركعة هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة
والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني
لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لأن
الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف تقديره وسورتين
إحداهما من آل حم وكذا قوله في رواية أبي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات
وأما عم ففي رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا لأن عم وقعت في الركعة الأخيرة
في الجملة ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لأن الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل
في رواية واصل نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وسيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد
كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة
بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب فلهذا
صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق
وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت
نعم من المفصل ولا تخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن
مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة
البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه
السور المعينات إذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما
يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم أن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان
وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى **قوله باب** يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة وسكت
عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق
الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية **قوله** عن يحيى هو ابن أبي كثير **قوله** بأم الكتاب فيه ما ترجم له وفيه
التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام
وتابعه أبان إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب
وسورة كما تقدم عنه من طرق وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخريين فكان يخشى شذوذها إلى
أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للأكثر
وللكشميهني ما لا يطول وما يحتمل أن تكون موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الأولى
على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي أيضا بعد باب **قوله باب** من خافت القراءة أي أسر
وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا **قوله**
باب إذا أسمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم الإمام الآية أي في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا وكذا
لمن قال يسجد مطلقا وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا **قوله باب** يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات
وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا وعن أبي حنيفة يطول في الأولى من الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث
المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوي بين الأوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول
الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء وذهب بعض الأئمة إلى استحباب
تطويل الأولى من الصبح دائما وأما غيرها فإن كان يرجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا وذكر في حكمة اختصاص
الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش
وغيرها منه والعلم عند الله تعالى **تنبيه** أبو معمر المذكور في السند هو الأكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي

في

شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب **قوله باب**
جهر الإمام بالتأمين أي بعد الفاتحة في الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا
وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة والتشديد
مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق
مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول
من قال اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من
أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد
معناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبي داود من حديث
أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم بآمين فقد أوجب **قوله** وقال عطاء
إلى قوله بآمين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه
حتى إن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وقوله
حتى إن بكسر الهمزة وللمسجد أي لأهل المسجد ولجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة الصوت المرتفع وروي لجبة بموحدة وتخفيف
الجيم حكاه ابن التين وهي الأصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كأنه شك وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة و
لبعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهو بمعنى ما تقدم عند عبد
الرزاق من السبق ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني
التأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع
قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل
الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان
فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين والإمام
بالبحرين كان العلاء الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان
أن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث
يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل عليه وتمسك به بعض الحنفية في أن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن
من الإقامة وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين
دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين قائم
مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام
فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا **قوله** وقال نافع إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن
قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خبرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خبرا بسكون
الموحدة أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خيرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر
إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة وفي رواية عبد الرزاق مثل الأول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حجاج
بن محمد عن ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما **قوله** عن ابن
شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك حدثني ابن شهاب **قوله** أنهما أخبراه ظاهره أن لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية
محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري **قوله** إذا أمن الإمام فأمنوا استدل به على مشروعية التأمين للإمام قيل
وفيه نظر لكونه قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره وهي علة غير

كلام أبي هريرة

قال وحمله على ابن شهاب امام لا يعزوه المنفرد مع ما سنذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون
الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم انه لا قراءة على الماموم
واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام
فقال معناه دعا قال وتسميه الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية
المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب
وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد
لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له
برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قالوا فالجمع بين الروايتين
بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا ويدل على خلاف تاويلهم رواية معمر عن
ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين اخرجه ابو داود
النسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين اي ولو لم
يقل الامام امين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن
قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد تسمع قراءته من لا يسمع
تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه
الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سياتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث
انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا
الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من
رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن
ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية
الزبيدي وفيه رد على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل
بن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء
لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة
الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه
وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر
الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة
الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم قوله فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سياتي في الدعوات وهو دال على ان المراد
الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث

قال

قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة
الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة
في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم
كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم
اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسياتي
في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء امين وفي رواية محمد بن عمرو الاتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه
لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قوله غفر له ما تقدم من
ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام
على حديث عثمان فيمن توضا كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس
الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود
في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك
في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي
وابن المديني وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد ابني
ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه
معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب
والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على
الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن
جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قاله بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية
بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم
موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح
به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة
للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة
وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة
حال قراءة الامام لها لا انه لا يقراها اصلا قوله باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة
غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير اي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
انتهى ويؤخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم
في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القارئ
فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل وغيره ويمكن
ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على
ان الملائكة افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب جهر الماموم
بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يتكرر قوله مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل

قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها
انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة
ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم
يعني في مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتدا
بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان
يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي
التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنوا
جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي
قال الاكثر في المسئلة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو
رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السماء قوله ونعيم المجمر عطفا على محمد بن عمرو واغرب
الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول روى عن ابي هريرة
بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشي لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا
وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد
بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ
ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد
تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة
غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء
فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه تنبيه عرف بما ذكرناه ان متابعة نعيم في اصل اثبات التأمين فقط بخلاف
متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد
سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيه في صلاة ام سليم
لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب
واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها
باتفاق ممن يقول بجزئه او لا يجزئه وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة اخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس منهي
على مأمور به والظاهر ان الذي استدل به اراد بالتسوية الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب
وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلما
في المراد بقوله ولا تعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام قال زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو
ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون
قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة
وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه
ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز
بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه

واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال [illegible]

النفس

النفس قوله فذكر ذلك في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع
قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف
ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة قال ايكم
الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله
من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون
الصف وقد تقدم من روايته فقال ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له
لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا
لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق
وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان
نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون
ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى
البيهقي من طريق المغيرة عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين
الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في
الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط
بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وقد اخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة
الحرص واجاب بانه يجوز ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاة انتهى وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس
كذلك تنبيه قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم
اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما
سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف
واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا
او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر
بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز
او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك
الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لو اتمها اكثر من ذلك ومن لازم
ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول قوله فيه مالك الحديث اي في ترجمة الباب حديث مالك وقد اورده
المؤلف في ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر قوله انا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو
العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة

قوله صلى أي عمران مع علي بن أبي طالب بالبصرة أي بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي
ذكره كان قد ترك وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما
نسيناها وإما تركناها عمدا ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من أول من ترك
التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير
معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان
وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ورشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي
أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف
أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه
المنفرد لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر
يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع
هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا
من حديث أبي هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عن أحمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في
الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن
حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه قوله في حديث أبي هريرة يصلي بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم قوله باب
إتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران استدل به على أن موقف
الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم أن
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة
ولعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية أبي العلاء
العموم وهنا ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها
حتى ذكرها عمران بصلاة علي قوله فقد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله أو قال هو شك من أحد رواته ويحتمل أن يكون من حماد وقد رواه
من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت
منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف
لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ونقل الطحاوي الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان الصلاة
بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا قوله عن أبي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه قوله رأيت رجلا عند
المقام في رواية الإسماعيلي صليت خلف شيخ بالأبطح والأولى أصح إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في أول
الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة وللسراج
من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات
لأنه نفي النفي قوله لا أم لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك أمك فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه
أو تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى
الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله باب التكبير إذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عند الإسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الأول ولأحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفة عن عكرمة قال صلى
بنا أبو هريرة قوله وقال موسى هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وإنما أفردها لكون همام
على شرطه في الأصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث من عكرمة وقد وقع مثله من

رواية

رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الإسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبد
الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلي قوله أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه
معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي
بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق
القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين
يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة
قوله حين يرفع إلى آخره فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما
خلافا لمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وسيأتي
البحث فيه بعد خمسة أبواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله
ولك الحمد وأما باقي الحديث فاتفقا فيه وإنما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح إنما
يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب بإثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس
عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله
ابن الأثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح أوله
أي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم من الثنتين أي الركعتين الأوليين وقوله بعد الجلوس أي في التشهد الأول وهذا
الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب وضع الأكف على
الركب في الركوع أي كل كف على ركبة قوله وقال أبو حميد سيأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض
منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع وتقويته ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن أبي يعفور بفتح التحتانية
وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل
عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب وقد ذكرنا
اسمهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد أي ابن أبي وقاص قوله فطبقت أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم إذ أخرجه
في صحيحه وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم
فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي الحديث فأفادت هذه الزيادة سبب تحديث مصعب بذلك وأولاد ابن مسعود
أخذوه عن أبيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن
مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره
من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب
أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على أن ابن مسعود
لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى
ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ
ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب
بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد
الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق أبي
عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا إذا ركعنا

جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب وهذا أيضا حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة
كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر قوله فنهينا عنه استدل
به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن
ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن
وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فإما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه ويدل على أنه ليس بحرام كون
عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي ما حاصله أن طريق النظر يقتضي
أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال
فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه
قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بأن الذي ذكره
معارض بالمواضع التي يسن فيها الضم كوضع اليمين على اليسرى في حال القيام قال وإذا ثبتت مشروعية الضم في
بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال إن للذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على
التطبيق لكان له وجه قلت وقد ورد في الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما حاصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم
قوله بأن نضع أيدينا أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا
أن نضرب بالأكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب إذا لم يتم الركوع أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود
مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها واكتفى عن جواب إذا بما ترجم به بعد من
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالإعادة قوله عن سليمان هو الأعمش قوله رأى حذيفة رجلا لم أقف على اسمه
ولكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري
قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ
كم صليت قال منذ أربعين سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي
حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك أن حذيفة مات سنة ست وثلاثين
فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أطلق
وأراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين قوله ما صليت
هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فإنك لم تصل وسيأتي بعد باب قوله فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل
به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لأن
ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد
بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة
في الزجر عند آخرين قال الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة
الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي
بعد عشرة أبواب وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف
فيه قوم والراجح الأول قوله باب استواء الظهر في الركوع أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه قوله
قال أبو حميد هو الساعدي قوله هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة
والنون الخفيفة وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على
ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد وفرج بين أصابعه وله من وجه آخر أمكن كفيه

من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده قوله وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه وقع
في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للأصيلي هنا باب إتمام الركوع فيفصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين
الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ودلالة حديث البراء
على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن في الترجمة
الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن والعكس والحديث في تساوي الركوع مع
السجود وغيره في الإطالة والتخفيف انتهى وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث
البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في
بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع قوله والاطمأنينة كذا للأكثر بكسر الهمزة وسكون
الطاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي
قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد قوله أنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه
له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين
السجدتين وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية
السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها
في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء
أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود
اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل
ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب
بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لأن
القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما
سيأتي في باب الطمأنينة في رفع رأسه من الركوع والسجود مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه
بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر له من الأركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور
بالإعادة قلت وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن أبيه قال
الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه
أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من
الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف
بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي رواية
الثلاثة وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن
إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة
بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي
بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا قوله فدخل رجل في رواية
ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

باب وجوب القراءة وأخرج في
الاستئذان طريق عبد الله
بن نمير وفي الأيمان والنذور
طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد
الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه
مسلم من [illegible] أصل

وتحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راويه كما نبه عليه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو
عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي
بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل
الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فان ابن عيينة لان سعيد بن منصور
قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف
صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب
منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حاله في المرة الاولى وهو مختصر
من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن
بين صلاته ومجيئه تراخ **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم كذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا
الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فانك
لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله
التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير **قوله** ثلاثا في رواية ابن نمير فقال
في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها
ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل
فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم
اقرا ما تيسر معك من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة ويقرا
ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد
وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة
قوله حتى تطمئن راكعا في رواية احمد هذه الرواية فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن
لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله** حتى تعتدل قائما وفي رواية
ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم
من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال
على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام

والا فاحمد الله وكبره
وهلله وفي رواية محمد
بن عمرو عند ابي داود
ثم اقرا بام القران

ثم

الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في
حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى
يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله** ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا
على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست
في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال
بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة
في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري
ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي
من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى
عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل
بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك
كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي
اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود
لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر
اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل
وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق
به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد
فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا
الحديث قدمت **قلت** قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات
التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى
وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ
ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود
وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض
ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ
التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسالة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتايد
ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره
الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا تيسر غير
الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا
الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال
اقرا قرانا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لا تتضح دلالته وقوله ما

تيسر ممتنع لانه ظاهر في التخيير قال وانما المراد بذلك ان حفظت ما تيسر بصلوته واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين
لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه ما تيسر وقيل
انه محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده
الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان
واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة
زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود
اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده ان الآية نزلت تأكيدا لوجوب
السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة كانت
فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب
المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة الانفصال وفيه ان القيام في
الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه
ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته
وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات
واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم
وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره
بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة
للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه
بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء
على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من
مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن
الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه
السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من النصيحة [illegible] **قوله باب** الدعاء
في الركوع ترجم بعد هذا بابا التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح
مع ان الحديث واحد قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا
وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في
الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وتقدم بقية الكلام
عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا
باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره وتعقبه ابن المنير بان قال لم يدخل فيه حديثا بجواز القراءة ولا منعها وقال
ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذا اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري
بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واغفل الآخر بياضا لم يذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا

حديث

حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس في اثناء حديث وفي آخره الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز
وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله في الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا او منعا
فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال
لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك آيات
الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقول المأموم اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير بالمعلومات
لكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي
قال ويمكن ان يكون قاس المأموم على الامام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني
بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في
هذا فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله** اذا قال سمع الله لمن
حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما
ذكر ما لم يذكره الآخر **قوله** اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال
يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان
لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك
الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول
من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث **قوله**
اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي
هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد
واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي
بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية
في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة
الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر **قوله** قال الله اكبر كذا وقع هنا بهذا الاسلوب ادعيا او بلفظ يكبر وقال الكرماني هو
للتفنن او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا
اليها جاءت كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوائده
في باب التكبير اذا قام من السجود وفي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا **قوله** باب فضل اللهم ربنا
لك الحمد في رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وسقط لفظ
باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي **قوله** اذا قال الامام الى آخره استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام
يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب
من مسألة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك
الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين التسميع والتحميد واما ما احتج به من حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فتناسبه
الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع
الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكر على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في

فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ح

مسلم التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم
البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضيته ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك
شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع
بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق
على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد قوله فانه من وافق قوله فيه اشعار بان
الملائكة تقول ما يقول المأموم وقد تقدم ما في البحث فيه في باب التامين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي
فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذكر
وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد
الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب ليكمل الترجمة الاولى فاورد فيه ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال
كالقنوت وغيره وقد وجه الزين ابن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث
ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها
انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور لم يقع فيه قوله ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع
في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب
قال واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتدار الذي يشعر به الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة
صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب فتثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم بعضهم
له باب القنوت ولم اره في شيء من الروايات قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي
اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة
المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء
ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى
الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس
اشارة الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة ويستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان
في قصة الذين قتلوا اصحاب بير معونة كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث
ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة
يتعلق ببعض من الدعاء مخصوص وهي قوله اشدد وطاتك على مضر قوله في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني الاخيرة وسيأتي بعد باب من
رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسيأتي في تفسير ال عمران بيان الاختلاف في مدة الدعاء لهم والمسمين على اهل
من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره
المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى قوله اسمعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود
الحجابية واسم ابيه محمد بن حميد قوله كان القنوت في المغرب والفجر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيذكر اختلاف
النقل عن انس في القنوت في محله في الصلاة وفي اي الصلوات شرع وهل استمر مطلقا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث اورد
المصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله المجمر بالخفض هو لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة عن علي
بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من

التابعين

التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع
الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن
الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد
الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن
قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث
ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس
النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع عن ان يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة عنه قوله واما ما عدا ذلك من
الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك
الصلاة كانت المغرب قوله مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون
تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء
البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن
التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث قوله بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم
كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين قوله ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم فرويناه
بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في
موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف
ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين
روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد
يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع
رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان
يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل
باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد
بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه
لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على
صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال
ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور
وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة
لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز
رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت
المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باحتجاجهم على ان

الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان يسيرا وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على تبليغ
المبلغ في باب من أسمع الناس تكبير الإمام (فائدة) قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق
للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية
رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر إليه هو الثناء الزائد على
المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا إلى آخره دون قوله مباركا عليه فإنها للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع
عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله أعلم (قوله باب) الاطمأنينة
كذا للأكثر وللكشميهني الطمأنينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر (قوله) وقال أبو حميد يأتي موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس للتشهد وقوله رفع أي من الركوع فاستوى أي قائما كما سيأتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية
كريمة جالسا بدل قوله فاستوى فإن كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المصنف أراد إلحاق
الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة (قوله) ينعت بفتح المهملة أي يصف
وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين وهما أوله عن أنس
قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف أنس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا
آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر وزاد حماد بن زيد أيضا قال ثابت كان أنس
يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه وفيه إشعار بأنهم كانوا أخلوا بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث أنس في إنكاره عليهم
أمر الصلاة في أبواب المواقيت وقوله حتى يقول القائل قد نسي أي نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرماني ويحتمل
أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع
عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام أي لأجل طول قيامه وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء
الظهر وقوله قريبا من السواء فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من
عادته من تطويل الركوع والسجود (قوله) وإذا رفع أي رأسه إذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين أي وجلوسه بين السجدتين والمراد
أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه
نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات
ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها
زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة
عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل
وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير
التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول
من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد
شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا
طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالثلج إلى آخره وزاد في حديث الآخرين
أهل الثناء والمجد إلى آخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ومن
ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث

صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر انتهى وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام
من الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة إلى
آخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة
معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها
والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله قريبا من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان
فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على
على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات (قوله) كان مالك
بن الحويرث في رواية الكشميهني فقام والأول أشهر يريد ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس
وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين (قوله) فأنصت في رواية الكشميهني بهمزة
قطع وآخره مثناة خفيفة وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه
بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بأن أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى وقال
أعلاه انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ومعنى انصات استوى قامته بعد الانحناء كأنه اقتبل
شبابه قال الشاعر عمرو بن ذهبان الهذلي عاسها وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه
وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا انتهى وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي أنه ضبطه بتشديد الموحدة
فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والأوجه أن يقال هو
كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة
انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ووقع عند الإسماعيلي فانتصب قائما وهي
أوضح من الجميع (قوله) هنية أي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير (قوله) صلاة شيخنا هذا أي يريد عمرو بن
سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته فوقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا
ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم والله أعلم (قوله باب)
يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ووقع في روايتنا بالوجهين
(قوله) وكان ابن عمر إلى آخره وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع بهذا وزاد في آخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما يعني رفعه
قال والمحفوظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما
انتهى ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع
اليدين في الجملة واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود
القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعاله ومقاله انتهى والذي يظهر أن أثر
ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف
فيها قال مالك هذه الصفة أحسن من خشوع الصلاة وبه قال الأوزاعي وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعورض
بحديث عنه أخرجه الطحاوي ولكن إسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في
السنن أيضا عن وائل بن حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة انتهى وعن مالك وأحمد
رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا
بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما
ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تأخر وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين

لا يشق قيامه الى بعد وضع اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على ايلام ركبتيه اذا جثى عليهما والله اعلم قوله ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قوله عن فرس وربما قال سفيان من فرس وهو ابن عيينة من فرس فيه اشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك قوله كذا جاء به معمر السائل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام مقدرة قوله قلت نعم كان سفيان علق في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك قوله قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان حيث يشهد بحفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير قوله حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح وقوله من شقه الايمن الى آخره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج حفظ من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به قوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او حال لتسمية فاعل قال المقدر اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الى آخره والله اعلم

قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تأكل آثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله آثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه آخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم لكن ليس في هذه الرواية ما يخص العموم الذي في الاولى

قوله باب يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط قوله عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد اليه مصريون قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى

يكون

١

يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن ارقم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل للرتبة في صورة اكتفي بها قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه تنبيه تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك واعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته

قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة

قوله باب اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع

قوله باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورده من وجه آخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا

افعل ع

ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعظم والمفسر وهو قوله الجبهة الى اخره وذكره بعد باب من وجه
اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا
شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في
الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل
ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه
اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر **قوله** الجبهة زاد في رواية طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار
بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ
من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع
يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في
السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر
لانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود
على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية
والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل
العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها
اولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذه من قول الشافعي في الام ان الاقتصار
على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده
وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول للشافعي ايضا **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهي عن افتراش السبع
والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم **قوله** والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة
والحراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل
على وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسي صلاته حيث قال
فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف
من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم
ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس
شبهي كان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى
السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم
وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف
القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل
الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر
الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البرا في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من
خلف الامام ومراده منه هنا قوله في اخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني مناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان
وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر من مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة
كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة
او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها
للندب لهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والا فاللائق بتصرفه **قوله باب** السجود على الانف اورد فيه حديث ابن

عباس من وجه اخر وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم
على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا **قوله باب** السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود
على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكيد امر السجود على الانف
بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه انه سجد
على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه ورد به على من منع وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لما نقص
لثق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه سيذكر
بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب** عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه
اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه
ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها
وسدلها اشار الى ذلك الزين ابن المنير **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة
من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك **قوله باب** لا يكف شعرا اي المصلي ويكف
ضبطناه في روايتنا بضم الفا ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر
يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجا في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة روى
ابو داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في قبل ثلاثة ابواب **قوله باب** لا يكف ثوبه في الصلاة
اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه **قوله باب** التسبيح والدعا في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة
في باب الدعا في الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله** يكثر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته
عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت
عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها
انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود
قوله يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور
ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد
نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح
متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة
التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال ويمكن
ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك الحديث على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا
والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول
عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عن شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فلينا مل فهو
عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود
المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول
عايشة كان يكثر **تنبيه** الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله
فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر ومعناه حقيق وجا الامر بالاكثار من

الافعال

الدعاء في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء والامر بالاكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس ليسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة
الثناء بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال
الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا الى اخره
والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب المكث بين السجدتين
في رواية الحموي بين السجود قوله الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانباء يتعدى بنفسه وبالباء قال الله تعالى
من انباك هذا وقال فلا انبئكم بخير من ذلك قوله قال ابو قلابة وذاك في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من
المفروضة وبعضهم حمل على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لعزة الصحابة عن التنفل حينئذ وليس في اليوم
والليلة وقت اجمع على انه غير وقت للصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة
في الركوع وفي غيره والغرض هنا منه قوله ثم رفع راسه هنية بعد قوله قال ايوب اي بالاسناد المذكور اليه قوله
كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع في الثالثة او في الرابعة
والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا قوله قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او
ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه
في باب استواء الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذه
الطريق قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس
بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله المستعان قوله باب لا يفترش
ذراعيه في السجود يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من
حديث ابي حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث
انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا
يفترش بدل يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه قوله وقال ابو حميد الى اخره هو طرف من حديثه الاتي مطولا بعد ثلاثة ابواب قوله
ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه قوله عن انس في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
وفي رواية معاذ عند الاسمعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين
بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر
لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه
في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة قوله ولا يبسط كذا للاكثر بنون
ساكنة قبل الموحدة وللحموي يتبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر يبسط بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر
صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث
ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان
وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ
فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت

فقعد

الداعي باعطائه سؤاله واستجابة

قوله ثم سجد لا انه يقضي الجلوس بين السجدتين عن الاعتدال صح

فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل
عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم
يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب
فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع
للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو
وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين
بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود
ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت
سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد
ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وفي
رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة قوله عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض
النسخ الى ذي من السجدة وهي رواية الاسمعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر
الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور
باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن
ابراهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط
اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يكون
معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة
وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس
استيفاز فافادت الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال
كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد
وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما قوله باب
يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض والرفع
الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم
كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما
ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع
اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به قوله وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله صلى لنا ابو
سعيد اي الخدري بالمدينة وبين الاسمعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو
هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له
قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني
امية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما
مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما
ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا

شرع في القيام قال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمه واثر ابن الزبير مجرى التفسير لحديثي الباب لانهما ليس فيهما تعيين
في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمه اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير
اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريره وفيهما التنصيص على انه يكبر في حاله النهوض وهذا
الذي تضمنته هذه الترجمه وكان ظاهرها التكرار واجاب بحمل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعه
تسمى سجده مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمه بيان محل التكبير حين ينهض من السجده الثانيه بانه
اذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين
قبله فيهما بيان الجلوس في شان الاعتماد وفي هذه الثالثه محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله
من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قيل اولا وما ثانيا ويؤيد ذلك سياق حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي
سعيد حين رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض
من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضه يحتملها لكن استعمالها في القيام اكثر وهذا
يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف ما لك انما هو في النهوض من الركعتين
بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع قوله باب سنه
الجلوس في التشهد اي السنه في الجلوس الهيئه الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنه ويحتمل اراده على ان المراد
بالسنه الطريقه الشرعيه التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمه ستة احكام وهي
ان هيئه الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقه بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين
وان ذلك كله سنه وان لا فرق بين الرجال والنسا وان ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام
الدردا الى الترجمه وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدردا المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ
المذكور واخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهه فجزم بعض الشراح
بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت فقيهه هو البخاري فيما ارى وتبعه شيخنا ابن الملقن
فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري
ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلما رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من روايه مكحول ان المراد بام الدردا
الصغرى التابعيه لا الكبرى الصحابيه لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به
وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري اثر ام الدردا ليحتج به بل للتقويه قوله عن عبد الله بن
عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقه سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا
واسطه وقد اختلف فيه الرواه عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسمعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه
وثبته فيه ابوه قوله وتثني اليسرى لم يبين في هذه الروايه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في
الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من روايه القاسم
ما اجمل من روايه ابنه وانما اقتصر البخاري على روايه عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنه لاقتضا ذلك الرفع
بخلاف روايه القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفه المذكوره قد يقال
انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال من سنه الصلاه ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الروايه على التشهد الاول وروايه مالك
على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم قوله فقلت

انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافله وفي الفريضه للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له
التربع في الفريضه باجماع العلما كذا قال وروى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفين احب الي من ان
اقعد متربعا في الصلاه وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلما ان هيئه الجلوس في التشهد سنه
فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهه قوله ان رجلي كذا للاكثر وفي روايه حكاها ابن التين ان رجلاي وهما
على ان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغه المشهوره لبني الحرث ولها وجه اخر لم يذكره وقد
ذكرت الاوجه في قراه من قرا ان هذان لساحران قوله لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن
يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله وقال الليث قايل ذلك هو يحيى بن
بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحله في الروايه الاولى اثنين وبينهما في الروايه الثانيه واسطه
واحده ويزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمه
بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني ايضا فالاسناد داير بين مدني ومصري واردفه الروايه النازله
بالروايه العاليه على عاده اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في روايه كريمه مع نفر وكذا الاصيلي عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا وفي روايه ابي عاصم
عنه عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشره وفي روايه هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد مع عشره
ولفظ ابي عاصم ارجح لان الاحتمال بين لفظ في لانها تحتمل ان يكون ابو حميد من العشره او زايدا عليهم ثم ان روايه الليث
ظاهره في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد وروايه عبد الحميد صريحه في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه
غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابه عباس
بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسميه ابي قتاده في الصحابه المذكورين وابو قتاده
قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقه المصرح بسماعه
ان يدخل بينه وبين شيخه واسطه اما لزياده في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه
فيكون روايه عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتاده مات
في خلافه علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنه اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنه عشرين ومايه وله نيف
وثمانون سنه فعلى هذا لم يدرك ابا قتاده والجواب ان ابا قتاده اختلف في وقت موته فقيل مات سنه اربع وخمسين
وعلى هذا فلقاوه له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتاده في
الصحابه المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن
محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل قد رواه فايده سمي من النفر المذكورين في روايه فليح عن عباس بن سهل
مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمه اخرجها احمد وغيره وسمي منهم في روايه عيسى
بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمه فذكر بدله ابو هريره اخرجها ابو داود وغيره وسمي منهم في روايه
ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمه وفي روايه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو
قتاده وفي روايه عبد الحميد المذكوره انهم كانوا عشره كما تقدم ولم اقف على تسميه الباقين وقد اشتمل حديث ابي
حميد هذا على جمله كبيره من صفه الصلاه وسانبين ما في روايه غير الليث من الزياده ناسبا كل زياده الى مخرجها
ان شا الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكايه ابي حميد لصفه الصلاه بالقول وكذا
في روايه كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحله ونحوه روايه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما
فليح عن عباس بن سهل وخالفهم عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل
ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين
بان يكون وصفها مره بالقول ومره بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس

بن سهل بن محمد بن عمرو بن عطاء ابي حميد فكان محمد اشهدهم وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحدث بها كذلك فحملها
عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق
عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من
طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنت احفظكم زاد عبد
الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا وفي رواية عيسى
ابن عبد الله قالوا وكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان
استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق
ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من
غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي
داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
وفرج بين اصابعه قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع
يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي
عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن
نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في
العنق وخمس في الصلب وبقيتها اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها ولابن السكن
بكسرها والصواب بفتحها وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم مكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه قوله واذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي بان
يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل
بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على كفيه وركبتيه وراحتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى
اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا
يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروا
ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح قوله فاذا جلس في
الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه
اليمنى على ركبته وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى
اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله
اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة
التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن
اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية
ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى
بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم

اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به
الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور
عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من
غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل
فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار الى ذلك ابن المنير وفيه انه كان يخفى على الكثير
من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت اليها زيادات
من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد
هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم انه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث الليث له من يزيد
في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن ابن يزيد كذلك وصله الطبراني عن مطلب
بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان
ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل قفار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند الباقين
الفقار كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف
وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه ونحوه
في رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل قفاره واختلف في ضبطه فقيل [illegible] حتى تعود
كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال
وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها واستعمل الفقار للواحد تجوزا

الضمير وقيل ع

قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير
ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق
الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها مطلقا واورد فيها الترجمة
التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على
حديث التشهد ورود الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا
بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير
في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا
به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد
ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا
تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية واحتج
الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك
الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان
بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت
صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله
على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد
الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال غيره اي الزهري مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة ابن الحارث
بن عبد المطلب فنسبه اولا لجد مواليه الاعلى وثانيا لمولاه الحقيقي قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها
مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف وصواب

لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شا الله تعالى
قوله فقام في الركعتين الاولين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم
فلم يجلس بالفا قال ابن رشيد اذا اطلق في الحديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا
يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة قوله باب التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال
الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته
اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن مضر عبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور
في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب
اعراب عبد الله تنبيه لا خلاف في ان الفاظ التشهد الاولى كالتي في الاخيرة الا ما روى الزهري عن سالم قال كان
ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري كان اذا سلم يعني قوله السلام عليك ايها
النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق قوله باب التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس
حديث الباب تعيين محل القول لكن يوجد ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن
تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب
الى الحقيقة قلت وهذا المقرر على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لانه للتحلل منها فقط والاشبه
ان البخاري اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي بيانه قوله عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد
باب عن الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي
داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسمعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر
ولاسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عنه قوله قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار
ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر
الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة
ما شاء الله قوله فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند
المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل
الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن
يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على
الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي
عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسايل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي
المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه
ذو السلام من كل افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات والمهالك وقال
النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن
الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص
في روايته المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان
محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة
ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه قال ولقد اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وللمصنف في الاستيذان

من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع
والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث
فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع
على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه
ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها يقويه وقد تقدم ما فيه قبل باب وقد جاء عن
ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا
لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقا وقيل العظمة وقيل
السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به
الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا
يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شي يصلح للثنا على الله فلهذا ابهمت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او ما
هو اعم من ذلك من الفرايض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية قوله والطيبات اي ما طاب
من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال
الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير
التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقا فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة
التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على
الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يوتيها من يشا واذا حملت على الدعا فظاهر واما الطيبات
فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة
عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف
بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات
ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه
وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شي
من طرق ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك
سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الرسل والانبيا عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى
ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه
وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسما الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى قولنا

فالواو الاولى لعطف الجمل على الجمل والثانية لعطف المفرد على الجمل وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها وهذا لا يوجد عند اسقاط الواو

السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل ما الحكمة في العدول
عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من
تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه
للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في
حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن
مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما
يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج
والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت
قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله
عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام
عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع
اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى
الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة
في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذا وجدت
في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر **قوله** ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادته من كل خير
قوله السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما في التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين
الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد
ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي
ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين
وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم
بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه
كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي في اواخر الصلاة
قوله كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل
عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن
دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد
لا تحصى لا للاقتصار عليها **قوله** في السماء والارض في رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد
رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسمعيلي وغيره **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية
ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف

في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند
الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد
ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه
مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه
بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما
سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال
لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم
بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه
بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من
في رسول الله ولقنيه كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
ولابن ابي شيبة وغيره من رواية جابر بن ابي راشد عن ابي وائل عنه قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير
ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في
الاول صريح فيكون اولى وقد قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد
حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك
لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان
هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن
عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه
مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة
فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح
به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود
ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس
وهو على المنبر ولم ينكروه ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى لكن
اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن
ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه
الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن
بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره بانه اخطا في اسناده وان الصواب رواية
ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح
التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع
في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده
واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره ثم

ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلما الاتفاق على جواز التشهد
بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلما يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية
كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد
مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض
لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه
في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الا انه فذكره لكن قال وان محمدا
رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز
حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه
هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما
تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة فايده قال القفال في فتاويه ترك الصلاة
يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت
المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى
ومن يجي الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في
بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم نا قبيصة نا سفيان عن الاعمش ومنصور
وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في
الاطراف ولم اره في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستيذان
عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم قوله باب الدعا قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يظهر من مراده لكن
قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تعرض فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا
مخصوصا تعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لا تعين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر
بالدعا في السجود فكما ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص
وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر
ولو قطع النظر عن مراده لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن
المنير واشار اليه النووي وسنذكر كلامه اخر الباب وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي الباب
هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد
لانهما امر فيهما بالدعا قلت والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع
في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا وسيابي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق
ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال في
التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة مرفوعا ولمسلم من
طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا
من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا
فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي
يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام قوله من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيابي البحث
في ذلك في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض

واستعمالها

واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة
المكسورة واخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن
المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر
وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما يعني لا
اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وحكي عن بعضهم انه قاله بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الى التصحيف
واختلف في تلقيب الدجال بذلك
وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين
فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى
فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه
كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسح وقيل
المسيح الصديق كما في التفسير ذكر ما يلي ان شا الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب
تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما
يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان
يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون
مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا
الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة
الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل
من ربك تراى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سوال التثبت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا
يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اي ادان قيل
والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من
غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم قوله فقال له قايل لم اقف على
اسمه ثم وجدت في رواية للنسايي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
الى اخره قوله ما اكثر بفتح الرا على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الرا قوله ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد اخلف
والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكان الزهري حدث به
مطولا ومختصرا لكن لم ار في شي من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا وروايته باللفظ المختصر المذكور سندا
ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله
عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال
منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار
اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض
لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من
فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق
عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم قوله عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية
والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كلها سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد
الله بن عمرو وهو ابن العاصي عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله
عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف

عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصوله
في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة
في روايته انه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن
تقصير ولو كان صديقا قوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر
به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي دل
التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظيم لان الذي
يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا
يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد
من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعملي
قوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اول
الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه
الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح
لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان يكون سؤال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله لما
علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم عقب المصنف الترجمة بذلك قوله باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعاء السابق في الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما اشرت اليه
لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق
للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال
ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين
ابن المنير قوله ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد
الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله
وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال
بوجوبها في التشهد الاول وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي
ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق
الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل
على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي
بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد لنفسه وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن
قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزيه فقيل ان له في المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد
الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم يجز عنده وسيأتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما

احب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل
به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة
فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القران كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا
يدعو في الصلاة الا بما جاء في القران او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يكون
مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة
واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا وان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة
من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل
اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم
يدع نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد استدل النهي
من الحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ
بالله الحديث وفي اخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من
الطريق التي اخرجها مسلم قوله باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المسئلة
ودليلها ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان
بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا
او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل
وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المذكور احتج بهذا يعني الشافعي قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم
وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير قوله حتى رايت اثر الطين هو محمول على انه كان خفيفا لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسياتي بقية الكلام على فوائده في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب التسليم قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه
ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث وتحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد
جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسياتي الكلام على بقية فوائده بعد اربعة ابواب
قوله باب لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي
وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله باب يسلم اي المأموم
حين يسلم الامام قال الزين ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام
له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتمه الامام فلما كان محتملا
للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل
المأموم جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما
ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله عندا ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان
مطولا في اوائل الصلاة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك قوله
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا
حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج

من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال
ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن حي انتهى وفي هذا الظن بعد والله
اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل على كل موضع على ما يليق به والظاهر
ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دلو كانت في دارهم قال
الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث فلا
يحتاج الى تقدير قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى
قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون
عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكأن محمودا سمع من
عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال
ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعاه جميعا من الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ
ووافق الرواية الاولى لكنه يصير المقدر قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى
وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكأنه ظن ان
المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك
بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقد يقع في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير
في ادخال الخبر في بني فلان احد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم
الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسل ولم يذكر احد ممن
صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم قوله فلو ددت اي فوالله لوددت قوله اشتد النهار اي
ارتفعت الشمس قوله فاشار اليه في المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض
قال وانا في ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لاحتمال وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا
والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايات
والله اعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من طريقين احدهما اتم من الاخر واغرب [illegible]
فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل
هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة
قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن احد
من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو
قديم من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون
اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل
وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار
ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور كما في رواية مسلم
عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا
اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن
سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم

منه وكان لا يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما
كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من
رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي
بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله
قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني
ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قد اخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان
كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل
الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان
قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم
على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من
الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة الى
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم
وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه انهما ان تساويا فالرد
وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته واعتمد من قال اغناني ابو معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي
وقع من عمرو ولا مخالفة ويرده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث والاخبار
انما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية
عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي
عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو
الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر
ان ابا هريرة منهم وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد
بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال
التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند
الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال قال كذا وقع الدثور جمع دثر والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد
المروزي ايضا الدثور قوله والنعيم المقيم قد وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا
فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر وزاد المصنف
في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم زاد في
حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا قوله ولهم فضل اموال
كذا للاكثر بالاضافة دون رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل من اموال قوله يحجون بها اي ولا نحج ويشكل عليه ما وقع
في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء
عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد
المتوقع فهو الذي يقدر عليه اهل الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي
اي يعينون غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق قوله قال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا اثبت له بما من اكثر الروايات وكذا اثبته به
وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود قال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن
قوله ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية يحتمل ان يكون معنويا وان يكون حسيا

قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان يكون حسيا والمراد درجات الجنات او معنويا والمراد علو القدر عند الله

للاسمعيلي [illegible]

قال الشيخ تقي الدين والأولى أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الأصيلي قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه بفتح
النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالإفراد وكذا للإسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان
ولا يكون أحد أفضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الأفضلية وأجاب
بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال
ويحتمل أن يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله إلا من عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر
أو من الأغنياء فتصدق وإن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث أبي ذر
أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا
الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة
في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون
وتحمدون وتكبرون كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لأبي داود من حديث
أم الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس
لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن
نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال ثم
التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه
وتعالى بجميع ذلك قوله خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر
الفريابي من حديث أبي ذر إثر كل صلاة وأما رواية دبر فهي بضمتين قال الأزهري دبر الأمر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم
سكون آخره وادعى أبو عمر الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث
أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا
أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على
الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون
التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور أو لا محل نظر والله أعلم قوله ثلاثا وثلاثين
يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من
طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إحدى
عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع
ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك
قوله واختلفنا بيننا ظاهره أن أبا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت إليه وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا
هو سمي وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم
هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث
فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن
الربيع بن سليمان عن شعيب وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن
سمي في حديث الباب إدراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله

فاختلفنا

فاختلفنا إلى آخره قوله ويكبر أربعا وثلاثين هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي
ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون ويخالف
ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وكذا
لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر قال النووي
ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقال غيره بل
يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن بكسر
اللام تأكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ثلاثا وثلاثين
ووجه بأن اسم كان محذوف والمقدر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد
للجميع أو المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبي صالح لكن الروايات
الثابتة عن غيره الإفراد قال عياض وهذا أولى ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين
حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث تنبيهان الأول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا
الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك
لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تأوله على ما تأول سهيل من التوزيع ثم ألغى الكسر ويعكر عليه أن السياق صريح في
كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي
وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني
وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم
إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال
وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا
الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا
وثلاثين فأتي رجل في منامه فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها
التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال فافعلوه أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى
رجل من الأنصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل
خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كما قال أخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا أن
مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا إليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان
بعض العلماء يقول إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور
لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا
الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك
فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية
فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة وإن زاد بغير نية بأن
يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع
المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا
للأدب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر
على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد

لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة
لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم (تنبيه) زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال
أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين
قلت وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة
وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف ورواه
جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر يا رسول الله إنهم قد قالوا
مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر فعلى هذا لم يصح
لهذه الزيادة إسناد إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل
الغني نصا لا تأويلا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة
ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل
المترتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث إلا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان
وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بأن قال الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به الفضل
عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وإنما هو بفضل الله
قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره إليه ما يعارضه وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى
التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس أوله بتأويل مستكره كأنه يشير
إلى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغني أفضل وهذا لا شك
فيه وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل من القاصرة فيترجح الغني وإن فسر بالأشرف بالنسبة
إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية
إلى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسألة للعلماء خمسة أقوال ثالثها الأفضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف
الأشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث أن شكوى الفقراء تبقى بحالها وأجاب بأن مقصودهم
كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر أن مقصودهم
إنما كان طلب المساواة ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر كما سبق
في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لا حسد إلا في اثنتين فإن في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح
بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
من غير أن ينقص من أجره شيء فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور فإذا استووا معهم في
قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر الفقير
على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة
إلى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس
الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه
وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين
الحسد المذموم وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم
صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله إلا من عمل عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به

صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سبق
في الدعوات لأنه في معناه ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا
لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الإسناد
كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي حدثني وراد
قوله أملى علي المغيرة أي ابن شعبة في كتاب إلى معاوية كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه
آخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو أن معاوية كتب إليه اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر
من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة
وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها
مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسيأتي في القدر في آخره أن ورادا
قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وإنما أراد
استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا
معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الأعواد **قوله** له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قوله قدير
ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى
قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ● يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا
عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل
هو كما تقول لا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي
أو سطوتي أو عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني أنها بمعنى البدل وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغي
أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع انتهى والجد مضبوط
في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أن المراد هنا أبو الأب أي لا ينفع أحدا
نسبه قال القرطبي حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري وقال
القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون
المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون
إلا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص
أو الإسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة
أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل
عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها (فائدة)
اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا
الإسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ووقع عند
أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات **قوله** وقال
شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه
عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما سبق من رواية
سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة
إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن جد غنى الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع

بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي
كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في
القران حكى قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات
قوله وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر المعلق عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان
قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن حبان
بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا
التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقا
ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب والاحاديث الثلاثة مطابقة لما
ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد الحديث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث انس
فلما صلى اقبل يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون
اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله اعلم قوله باب مكث
الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد استقباله القوم فيلايم ما تقدم من ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة
نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا ادم الى اخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس
بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن
عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي
شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله رفعه اي قال فيه

وبذكر عن ابي هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن
يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة
فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت في الحديث وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم
يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد
انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان
الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع وهذا الذي
عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل
اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر الماثور بتقييده
في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان
فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه

بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان
يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من
اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية لا اعرف عنها
راويا غير الزهري وهو من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي الاختلاف في نسبها قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون اي نظن قوله من انصرف زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم روينا
موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة
والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت
هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه
بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سيأتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من قال الفراسية الى بني فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة وهم بطن من كنانة حلفاء قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان حلفاء قريش [illegible] مالك
يحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احداهما بالاضافة والاخرى بالمحالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة
الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امراة من قريش وفي رواية
الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان المقتصر فيه هو يحيى بن سعيد وهو
الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب
ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم
وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وسيأتي المسئلة قريبا قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض
من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله حدثنا محمد بن عبيد
اي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي قوله عن عقبة هو ابن الحارث
النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قوله فسلم فقام في رواية الكشميهني
ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوؤهم قوله فراى انهم
قد عجبوا في رواية ابي عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي صلى الله
عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي
رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال
الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن
الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
الى الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة قوله فامرت بقسمته
في رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في

امر لا تعلق بالصلاة لا بعددها ولا بشرطها كلها وان انشاء العزم في اثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق
الفعل على ما يريده الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة **قوله باب** الانفتال والانصراف عن اليمين
والشمال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا
انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها **قوله** وكان انس ينفتل الى آخره وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما
يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة اي يقصد وقوله او يعيب شك من الراوي **قلت** وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف
ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما
انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة
بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي **قوله** لا يجعل في رواية الكشميهني
لا يجعلن بزيادة نون التأكيد **قوله** شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلاته **قوله** يرى بفتح اوله
اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل **قوله** ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره
في رواية مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه
عند مسلم واما رواية مسلم فظاهره التعارض لانه عبر عن كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين **قلت**
وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود
وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان
في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق
ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من
قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة
استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة
حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة
المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في
كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب** ما جاء
في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها بقية من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة
وما بعدها لذلك من جهة انه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام
الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق
العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر
هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة **قوله** الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد يدغم وتقييده بالنيء
حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه
اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سنذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط
الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا اوليا لان رائحته اشد **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من
الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من

ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد
لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم
وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية
قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره
فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **قوله** من اكل قال ابن بطال هذا يدل على
اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه
الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي **قوله** حدثنا
يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** قال في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه
ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل
الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه
الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى
هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي لا
يقرب مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من
خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال لا بل في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف
القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله
عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي تسميته شجرة مجاز لان المعروف في اللغة
ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل
اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق
الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم
شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو
شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قوله** يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي
تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن
ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر الثوم والبصل والكراث
ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة
من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير **قلت** وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من
كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي **قوله** فلا يغشانا
كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها
الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني والى الوقت مساجدنا بصيغة الجمع **قوله**
قلت ما يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد
الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسئول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد
تقدم ضبطه **قوله** وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم ار حديث مخلد
هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن
جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار

الذي ذكرته الا ما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد
الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيء الذي لم يطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ ما يريد النيء
الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ هو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه
ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من
وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء قوله ان جابر بن عبد الله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا
اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي
ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم
تختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي
اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا
الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما
سابينه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على
الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث
قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره
بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهذا اللفظ
بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اوما الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو
ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه يسال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند
ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثرك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت
نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان
اوذي صاحبي قوله وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه
في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه
قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث
واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون
ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ القدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم
من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره
مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحدكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر
ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر
لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء قوله ببدر بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر
عند كماله قوله ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية
ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل

ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا صح

عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى اخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه من كلام احمد بن صالح
او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج فيه
عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم قوله فلا
يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع
بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره
قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة فان كان منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم
رد على المازري حيث قال لو ان جماعة اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لا يختص
بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث
الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم منه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فيكون صلاة الجماعة ليست فرضا او حراما فيكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان
لا يكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق
اكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين
وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب
فيكون حراما انتهى وكذا نقله غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين
وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض
عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد
ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج
مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض
اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والتقريب
اذ ذاك لم يكن وقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في
التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا تسبب للمرء فيه
كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي
على ان الملائكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف
هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم او لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي
ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل اذا كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء قلت وفي
الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف
والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم
ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فائدة حكم رحبة المسجد حكمه ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث
حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم
وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر
هذه المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير
وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك واما ما ذكره الغسل

لنفوذ موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله
الطهور من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة
لا يجب على غير المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم
من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى
تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه
صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا
الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي
البحث في ذلك في كتاب النكاح ويوخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم
يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام ان شا الله تعالى
وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن
عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا لاشياء دليله في خامس احاديث الباب
وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب
الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله
عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل كتاب الطهارة وتاتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صفه
معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقوله فيه
ناهزت الاحتلام اي قاربته وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها حديث عايشة في تاخير العشا حتى قال عمر
نام النسا والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النسا والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث
صريحا في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع بكا الصبي

ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع امه او غيرها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد

فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقدمنا في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان ان شا الله تعالى مع امه في المسجد
وان احتمال انها كانت تركته نايما في بيتها وحضرت الى الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد الظاهر والذي فهمه اذ اقتضاه البخاري
اولى لان القضا بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر وساق
لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند
الاكثر من بعد الزهري واتمه في رواية المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه
بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين ان شا الله تعالى وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله
في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم
في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه او
كراهته وظاهر حديث انس يقتضي الاجزا فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزي في النفل دون الفرض
وفيه ما فيه قوله باب خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني
والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقها في ذلك تفصيل
سياتي الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عايشة في تاخير العشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم
سادسا لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النسا عن المسجد بالليل ثالثها حديث ام سلمة في مكث الامام
بعد السلام حتى ينصرف النسا وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع
النسا متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه
وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عايشة في منع نسا بني اسرايل المساجد وساذكر فوايده بعد الكلام على الحديث الثاني

حديث ابن عمر قوله حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى
المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده
المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير
تقييد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثلا لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينة هو القايل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع
بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال حدثنا رجل لحدثناه عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن
عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر
يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه
استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز
فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان
لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت
المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث
بزيادة سياتي ذكرها نعم اخرج البخاري رواية ورقا في اوايل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد
ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد
اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم ار لهذه القصة ذكرا في شي من الطرق
اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن
البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه
من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال
بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع
فمن شا فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده من رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله
لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه
سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم اره مع ذلك في شي من الروايات
عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن
مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون
كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف
النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر
عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زايدة عن الاعمش عند احمد فانتهره
وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي
معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر

باللعن وان يكون وقع تلاه فلذلك اجابه بالسب المفتتن بالتأفيف مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض
الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله
الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض
النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عايشة بما
ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل
ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد
فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في
الباب احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث ام سلمة ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت
رسول الله وقد مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام
لان الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات **قلت** وهو بفتح المثناة وكسر
الفاء اي غير متطيبات ويقال امراة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند
ابن حبان من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما
في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة
وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها
من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض
طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن
عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام
حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي
داود ووجه كون صلاتها في الاخفاء افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من
التبرج والزينة ومن ثم قالت عايشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عايشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب
على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر
الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن
فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى
وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما
يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق **قوله** وحدثت
عايشة اخر حديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن
عايشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه
كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد
اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض **تنبيه** وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثالث من هذا الباب باب انتظار الناس قيام

الامام

الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه
قوله باب صلاة النساء خلف الرجال اورد فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته
للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهم قبلهن ان يتخطوهن وذلك منهي عنه ثم اورد
فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه والنبي معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف
وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد **قوله باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة
كما هنا **قوله** فينصرفن هو على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما
لا يعرف بالافراد على الجادة **قوله** نساء المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب** استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه
حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييده بالمسجد
نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي
قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان **خاتمة**
اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وفي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون
اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي
حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عايشة في ان
الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو
الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام
سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث في
قسمة التبر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن
سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه
في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الجمعة ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقط
لكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقراها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى
الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية
العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة في المبتدا عن ابن عباس
واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث
وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال
ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون
يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه
فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي
بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة

انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغه ان العروبه اسم قديم كان للجاهليه وقالوا في الجمعه هو يوم العروبه فالظاهر انهم غيروا اسما الايام السبعه بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبه شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمه وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفه الان كالسبت والاحد الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعه فابقوه على تسميه العروبه الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعه اثنتين وثلاثين خصوصيه وانها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراه الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعه والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعباده حتى يخرج الخطيب والخطبه والانصات وقراه الكهف ونفي كراهه النافله وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوه اجر سنه ونفي تسجير جهنم في يومها وساعه الاجابه وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامه وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت فيه الخبر وذكر اشيا اخر فيها نظر وترك اشيا يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم قوله باب فرض الجمعه لقول الله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى اخرها عند الاكثر وسياق بقيه الايه في روايه كريمه وابي ذر قوله فاسعوا فامضوا هذا في روايه ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسياتي في التفسير ان عمر قراه امضوا وهو يويد ذلك واستدلال البخاري بهذه الايه على فريضه الجمعه سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث ابي هريره ثم قال فالتنزيل ثم السنه يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعه هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينه وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالايه المذكوره وهي مدنيه وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكه وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلاله من الايه مشروعيه النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلاله من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامه سوا كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصه اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفايه وهو من جهه اطلاق الفرضيه ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع قوله نحن الاخرون السابقون في روايه ابن عيينه عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزله والمراد ان هذه الامه وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضيه فهي سابقه لهم في الاخره بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنه وفي حديث حذيفه عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمه المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيله اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعه ويوم الجمعه وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثه متواليه الا ويكون يوم الجمعه سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعه التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قوله بيد بموحده ثم تحتانيه ساكنه مثل غير وزنا ومعنا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعه مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوايد ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنه لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثنا وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوريه والانجيل والضمير في اوتيناه للقران وقال القرطبي المراد

والماح

بالكتاب

بالكتاب التوريه وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوريه لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابته في روايه ابي زرعه الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينه عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريره قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد به يوم الجمعه والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريره ومن حديث حذيفه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعه فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعه وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعه ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعه فاخطوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعه بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعه فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطه وغير ذلك وكيف لا وهم القايلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهدايه اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينه قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعه فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعه ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبه واجتمعوا الى اسعد بن زراره فصلى بهم يوميذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه الايه وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعه قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه اسعد بن زراره الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اوليك الصحابه اختاروا يوم الجمعه بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكه فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينه كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهدايه للجمعه بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمه في اختيارهم الجمعه وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعباده فناسب ان يشتغل بالعباده فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعباده فيه قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد في روايه ابي سعيد المقبري عند ابن خزيمه فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهدايه الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطايهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثه انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسما المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضيه الجمعه كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في روايه سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهدايه والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنه وان سلامه الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامه وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جاير وان الجمعه اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسميه الاسبوع كله جمعه وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستسقا في حديث انس وذلك انهم

كذا

كانوا مجاورين المسجد فسمعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله
باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان
معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا اعترض
ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال انما ترجم هل على الصبي او النسا جمعة واورد اذا
جا احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم
اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي
فيه دليل على سقوطها عن النسا لان الفروض يجب عليهن في الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن
علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان
اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها
كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى
وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم يخرجه واما النسا فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن
في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري
اشار بذكر النسا الى ما وقع في بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس على
شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن
قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي
موسى قال الزين بن المنير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغا الفضل شرع له الغسل
وساير اداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا قوله اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن
ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل
اخرجه البيهقي والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم
وقد جا مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله
تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث
حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد
قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في
روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو
عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الي من طرقه لو ..
احصي ذلك فبلغ اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية
اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا
وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل
القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول
اخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية
شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا انه قال فيه راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم
بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند
ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع
عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد

ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى
من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل
قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في
الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت
احمد سيل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا
ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين
من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه
ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن
دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة
الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سياتي في حديث الباب وقد تبين
من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروايح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عايشة بعد ابواب قال ونفهم منه ان المقصود
عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمت بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به
والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ
قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم
انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد وبعضه الى التطويل بالاطائل
تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزا الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط
اتصال الغسل الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل
من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن واقد عن
نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان
الذي تقام فيه وذكر المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر
لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يامرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا
بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسما
عن مالك وهو عنده في رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح
بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما
ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات
عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هولا الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد
الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر ممن وصله
عن مالك ايضا القعنبي في رواية اسماعيل بن اسحق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر
عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ وجويرية اي ابن اسما فيه اسنادا اخر اعلى من روايته عن مالك اخرجه الطحاوي
وغيره من رواية ابن غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينما اصلها بين واشبعت الفتحة وقد

في ملإ الأشياع وزاد فيها ما قصصناه عنها وهي رواية يونس وفي طرف زمان فيه معنى المفاجأة قوله إذ جاء رجل في رواية المستملي والأصيلي وكريمة إذ دخل قوله من المهاجرين الأولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة لمن هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين قوله فناداه أي قال له يا فلان قوله أية ساعة هذه أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير قوله إني شغلت بضم أوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب قوله فلم أزد على أن توضأت أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء أيضا فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول وقوله والوضوء رويناه بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هو عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله أيضا أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله أعلم قوله كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات إلا أنه معلول وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول

المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المؤكدة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطأ على مالك في إسناده ورجاله مدنيون كالأول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايات قوله واجب على كل محتلم أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل

لفاتته الجمعه او لكونه كان اغتسل كما تقدم وقال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعه وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفه هذا الظاهر وقد اولوا صيغه الامر على الندب وصيغه الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك على
واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من
توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وربما تاولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على
السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضه به كثير من المصنفين ووجه الدلاله منه قوله فالغسل افضل فانه
يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها روايه الحسن
عن سمره اخرجها اصحاب السنن الثلاثه وابن خزيمه وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنه الحسن والاخرى انه اختلف
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمره والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من
حديث جابر وكلها ضعيفه وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن وان يمس
طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب
كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد
انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما
ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشيه ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس
بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردوده فقد روى
سفيان بن عيينه في جامعه عن ابي هريره انه كان يوجب الطيب يوم الجمعه واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر
ومنها حديث ابي هريره مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء
وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحه يدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في
الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعاده الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعه اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه
وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذى بعضهم بعضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير
الصحه فالمرفوع منه ورد بصيغه الامر الداله على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه
نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رايحه
كريهه ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعه
واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعه يجزئ عنه غسل الجنابه وان غسل
الجمعه ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجزئ عنه غيره انتهى وهذه الزياده الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري
وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها
حديث عايشه الاتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب
وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عايشه فدل على ان الامر
بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعله ثم ذهبت تلك العله فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا
فلا يعد واجبا ولا مندوبا لقوله زالت العله الى اخره فيكون مذهبا ثالثا في المسيله انتهى ولا يلزم من زوال العله سقوط
الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العله المذكوره ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط
الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن
دحيه عن القدوري من الحنفيه وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه

من التكلف

المكلف وقال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغه السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما اكد طلبه
منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن بزيزه اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي
خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث
واجيب بان وجب في اللغه لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر
الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم فقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعه
واجبه على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابه اخرجه ابن
حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القائلين بالندبيه بان التشبيه
في الكيفيه لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون لفظه الوجوب مغيره من بعض الرواه او ثابته ونسخ ورد بان
الطعن في الروايات الثابته بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل
على استمرار الحكم فان في حديث عايشه ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريره وابن عباس انما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبه لما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث
عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك **فايده** حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال للجمعه
التطيب لان المقصود النظافه وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك
وقال هولاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظه على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول
بعض الشافعيه بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عباده لثبوت الترغيب
فيها فيحتاج الى النيه ولو كانت لمحض النظافه لم تكن كذلك والله اعلم **قوله باب** التطيب للجمعه لم يذكر حكمه ايضا لوقوع
الاحتمال فيه كما سبق **قوله** حدثنا علي بن عبد الله كذا في روايه ابي ذر وهو ابن المديني واسقط الباقون علي حدثنا على **قوله**
اشهد على ابي سعيد ظاهر في انه سمعه منه وقال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للروايه انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن
سليم القايل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس بفتح الميم على الافصح
قوله ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي روايه مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه
وفي روايه ولو من طيب المراه قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه اراده التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل اراده الكثره والاول
اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراه لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره
يدل على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق
وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه
قوله قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا
يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثه وكانه جزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله
وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد
وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد
والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقه لها والله اعلم ويلتحق بالاستنان
والتطيب التزين **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج
وسعيد بن ابي هلال كذا في روايه ابي ذر ولغيره رواه عنه وكان المراد ان شعبه لم ينفرد بروايه هذا الحديث عنه لكن بين
روايه بكير وسعيد مخالفه في موضع من الاسناد فروايه بكير موافقه لروايه شعبه وروايه سعيد ادخل فيها بين عمرو بن
سليم وابي سعيد واسطه كما اخرجه مسلم وابو داود والنسايي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج

حدثناه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن
هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا او سعيدا خالفا شعبة فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه
وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد
بن المنكدر اخو ابي بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف
بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به
عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسمعيلي عن الباغندي
باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق بن حمزة وابي احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهولا
ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن
الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابي نعيم
وعبد العزيز بن سلام عند الاسمعيلي واسمعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي
بن المديني على ترك ذكره ايضا ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه
من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب
رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شي من النسخ التي وقفت عليها من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا
خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة
المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من
الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر او عبد **قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه نعت
لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد
الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة
الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شي
يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل
بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام
احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول
ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب **قوله** ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** فكانما قرب بدنة اي تصدق
بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان
لا يشرع لهذه الامة على الكيفية التي للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان
المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة
الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب
الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان
المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر
اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى

ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل
وصح ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر
والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى
والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم
الشي لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها
بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة
وسبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم
ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على
ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان
شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب
المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشي باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي
الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو
التزم هديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على ان
النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجب الشرع فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب
به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم **قوله** فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من
اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع
الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه
فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلا
عن ابيه عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري
على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في
حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل
المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه
يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك
فانما يجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة
ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم
ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض
على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي
الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل
من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا
والجمهور على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصود لان اصل مشروعية الاضحية

المذكور بقصة الذبح وهو قد قيد بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان
الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج الامام
وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق
هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء
من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده
الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس
وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل
اذا كان بعد الفجر فأشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع
في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه
صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه
في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس
عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين
الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء
السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك
المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا
الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار
اثنا عشر ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية
وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث
التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها
تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة
الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة
اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة
ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات
الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على
جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من
الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة
الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان
العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت
وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ومما يدل عليه ايضا انه لم يرد التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية
مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي
بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح

وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود

الذهاب انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما يسمى القاصد الى مكة حاجا وقد
اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة
واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا
من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير
وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه
لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال
الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض
العرب يهجرون بهجير الفجر واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي
رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي
وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل
قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية واول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة
الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع
وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله اعلم
بالصواب قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد
على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل
المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل في ذلك
لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن
شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم
وحرب بن شداد عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية
مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا
يحتاج الى التقدير قوله عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وكذا للبخاري
في التاريخ عنه في هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستندهم
ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة
وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه
هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله
العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية
العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه
من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس
عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات
واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن
خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع
ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عن عمارة بن
عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد
في هذه الرواية ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة

وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن وديعه ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعه ثم
استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها
اما موافقه لها او قاصره عنها ولا يمكن الجمع بينها وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعه صحبه ففيه
تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينه **قوله** ويتطهر ما استطاع من الطهر في روايه الكشميهني من طهر والمراد به المبالغه
في التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضه الما تكفي في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانه او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس **قوله** ويدهن المراد به ازاله شعث الشعر به وفيه
اشاره الى التزين يوم الجمعه **قوله** او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته الى
البيت تؤذن بان السنه ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عاده فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بنا على ان
المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراه وفيه ان بيت
الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله ابن عمرو المذكور من الزياده ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه
في الباب الذي بعد هذا **قوله** ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمه الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدردا ثم يمشي وعليه
السكينه **قوله** ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدردا ولم يتخط
احدا ولم يوذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدردا ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له **قوله** ثم ينصت
اذا تكلم الامام زاد في روايه قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى
في روايه قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعه الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته
عند ابن خزيمه ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعه التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره غفر له ما
بينه وبين الجمعه الاخرى وزياده ثلاثه ايام من التي بعدها وهذه الزياده ايضا في روايه سعيد عن عماره عن سلمان لكن لم
يقل في التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريره باختصار وزاد ابن ماجه في روايه اخرى عن ابي هريره ما لم تغش الكبائر ونحوه
لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهه التخطي يوم الجمعه قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا
بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام
منه لضروره كالقادم واستثنى المتولي من الشافعيه من يكون معظما لعلمه ودينه اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهه في حقه وفيه
نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعيه النافله قبل صلاه الجمعه لقوله صلى ما كتب له
ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبه وقد بينه احمد من حديث نبيشه الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام
خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافله نصف النهار يوم الجمعه واستدل به على ان التبكير ليس من ابتدا الزوال لان خروج
الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعه الى الجمعه مشروط بوجود
جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينه وترك التخطي والتفرقه بين الاثنين
وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغى كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم
غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد فاذا لم يكن للمرء صغائر يكفر
رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك ورد ذلك
ان معنى قوله ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطها اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها
كما نطق به القران ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر والله اعلم **قوله** بذلك والذي يظهر ان ابو هريره فقد رواه ابن
خزيمه وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان
وابي ذر وغيرهم كما تقدم **قوله** اغتسلوا يوم الجمعه وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعه ان كنتم جنبا للجنابه وان لم تكونوا
جنبا للجمعه واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعه للجنابه يجزئ عن الجمعه سوا نواه للجمعه ام لا وفي الاستدلال به على ذلك

بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعه الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح
في الدلاله على المطلوب لكن روايه شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزا عن اكثر اهل العلم من الصحابه
انتهى والخلاف في هذه المسله منتشر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعه وطلوع
الفجر اول اليوم شرعا **قوله** واغسلوا رووسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
لئلا يظن ان افاضه الما دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعه وهو موافق لقوله في حديث ابي هريره كغسل الجنابه
ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغه في التنظيف **قوله** واصيبوا من الطيب ليس في هذه الروايه ذكر الدهن المترجم به
لكن لما كانت العاده تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا عن قول الداودي
ليس في الحديث دلاله على الترجمه والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن
ميسره الدهن ولم يذكره الزهري وزياده الثقه الحافظ مقبوله وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث
سلمان الاشاره الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان
كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوب على بعض **قوله**
قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من
جا الى الجمعه فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من روايه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد
وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل
ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانيه هو ابن يوسف الصنعاني **قوله**
قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعه من الجايز اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حله سيرا عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه الحديث ووجه الاستدلال به من جهه تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر
على اصل التجمل للجمعه وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحله لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث
دلاله على الترجمه واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعه وتبعه ابن التين وما تقدم
اولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمه بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في روايه
الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه وابي امامه عن ابي سعيد وابي هريره نحو حديث سلمان وفيه
ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
للجمعه سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره
عن عايشه وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينه وعبد الرزاق عن
الثوري كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن سلام ولحديث عايشه طريق اخرى عند ابن خزيمه وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر
المهمله وفتح التحتانيه ثم را اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافه كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفه او البدل قال الخطابي يقال حله سيرا كناقه عشرا ووجهه ابن المنير فقال يريد ان عشرا اي التي حملت
الناقه عشره اشهر فسميت عشرا وكذلك الحله سميت سيرا لانها ماخوذه من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب
الحله هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخا له بمكه مشركا سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير
ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم **قوله باب** السواك يوم الجمعه اورد فيه حديثا معلقا وثلاثه موصوله فالمعلق
طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعه فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك واما الموصوله
فاولها حديث ابي هريره لولا ان اشق على امتي ومطابقته للترجمه من جهه اندراج الجمعه في عموم قوله كل صلاه وقال الزين
بن المنير لما خصت الجمعه بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاه وازاله ما يضر بالملائكه ويتاذى به ثانيها الموصوله حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته

للذي قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة
في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة الثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
ووجه مناسبته انه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة احرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام
على حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد اخر بلفظ
اخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله او لولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا
اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين
بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو
الالة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري
قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك
وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من
طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره
ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل
على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة
عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث
دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى
بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته
وعن داود قال هو واجب لكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد
نحوه من حديث العباس وفي الموطا في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب
الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي واستدل بقوله
كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها
كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتايد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن
وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما فكما ان
الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك
ويتايد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح
لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا
واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة
وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة
وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه
جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء
الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى
الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على
استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام فائدة قال ابن دقيق العيد

السر

الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو
منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم فاما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي
لقد اكثرت الى اخره اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم
وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغ عن عبد الله في طلبه منكم ولم اقف على هذه
الرواية الى الان صريحة تنبيه ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري
وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث وصله
ابن ماجه من صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر
عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك قوله باب من تسوك بسواك
غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه
فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم
له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض
موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد معجمة للاكثر اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بصاد مهملة والقضم بالمعجمة
الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو واضح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله اعلم
وقد اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تطهير عائشة موضع الاستياك بالقطع واجاب ان استعماله
بعد ان مضغته واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي ان يقيد العمل بان يكون ممن لا
يعاف اثر فمه اذ لولا ذلك لما غيرته عائشة ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة
على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض فائدة رجال الاسناد مدنيون الا اسمعيل
شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على
الاسماعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكان اسمعيل تفرد به ايضا فانني لم اره من رواية غيره
عن سليمن بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمن ومحمد ضعيف جدا وكان ما صنعه
الاسماعيلي اولى وقد سمع اسمعيل من سليمن وروى ايضا عنه بواسطة كثيرا قوله باب ما يقرأ بضم اليا ويجوز فتحها
اي الرجل ولم تقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة
لا استفهامية قوله قال ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة قال محمد بن يوسف اي الفريابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان
هو الثوري وسعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري
وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة صلاة
الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب انه يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا
بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان
وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني
ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق
العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال
بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد
الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابرهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان
الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق

سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص
والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قد قال به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين
من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر
بان ذلك كان امرا طرأ على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع
مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين
وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع
اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه
لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل
لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية
اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه
المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض
الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة
سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين
السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم
فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن
يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة **فائدتان** الاولى لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني
في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **الثانية**
قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها
ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم
ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها
سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤن في الصبح يوم
الجمعة بسورة فيها سجدة وقال وسألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة
والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا
ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد
ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة
غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
انتهى وفيه نظر **تكملة** قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص
صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين لاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويقع
يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا **قوله باب الجمعة في القرى والمدن** في هذه الترجمة
اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسند ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وعمر

عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة
امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة
وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى من تفرد كل محمد بن عبد الله بن عمار في
ابرهيم بن طهمان ولا ذنب فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي
جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية
قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة
ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد
على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن
بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية
اصح مع احتمال ان يكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو
كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** كلكم راع وزاد الليث
الى اخره فيه اشارة الى ان رواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية
ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا وانما لم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الى اخره **قوله** وكتب
رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم
الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة **قوله** ورزيق يومئذ على
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق
اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسأل عن ايلة نفسها لانها
كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو
قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع
المأمور به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب يجوز كان ابن
شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره وكتب
ابن شهاب وقرأه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة
الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة قال الزين بن المنير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرء وحده فالجواب
انه راع باعتبار ومرعي باعتبار حتى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق
عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم
الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض ان
ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله باب** هل على

من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم يقوم البقية على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل
الغسل ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع
في حديث أبي هريرة حق على كل مسلم أن يغتسل فإنه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم يجئ
والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف
بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على أكثرها **قوله** وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب
عليه الجمعة وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه بزيادة والجمعة على من أتى أهله ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده
على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه بعد
باب وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختياره فما تضمنته عنده فهذا مصير منه إلى أن
الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجب عليه **قوله** في حديث أبي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم إلى آخره فاعل سكت هو النبي
صلى الله عليه وسلم فقد أورده في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت ثم قال ولم يذكر كونه مرفوعاً
رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده معلقاً رواه أبان بن صالح إلى آخره وكذا
أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصراً وهذا المعلق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن
أبان المذكور وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس وزاد فيه ويمس طيباً إن كان لأهله وقد استدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائلين بالوجوب وقد تقدم
البحث فيه **قوله** في كل سبعة أيام يوماً هكذا أبهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل
واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث
البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعاً **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
بالليل إلى المساجد هكذا ذكره مختصراً وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء
إلى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعوهن
بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال
الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب المتعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد
الجمعة غسل قال فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل
مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل
لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في
الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهن غالباً ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة
انتشار الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امرأة لعمر هي عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد

سعيد م

بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت
والله لا أنتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد كذا ذكره مرسلاً ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه
لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلاً غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة
الحديث وهو مرسل أيضاً وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين إلى آخره أن قائل ذلك لها هو عمر بن الخطاب ولا
مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر إلى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية
سالم المرسلة ويحتمل أن يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً لأن الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله لها
إلى آخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم

الكلام

الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الإسماعيلي أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا
للنساء بالليل إلى المسجد وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد
ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا إماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على
ذلك المقيد والله أعلم **قوله باب** الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ضبطنا في روايتنا بكسر إن وهي الشرطية ويحضر
بفتح أوله أي الرجل وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه أيضاً وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس
من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره
وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة وأما قوله صلوا في بيوتكم فإشارة منه إلى العصر
فرخص لهم في ترك الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها قال ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة
في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر أنه لم يجمعهم وإنما أراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر
وتعليم من حضر **قوله** إن الجمعة عزمة استشكله الإسماعيلي فقال لا إخاله صحيحاً فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي كلمة
المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك
بقية الأذان انتهى والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله إن الجمعة
عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا
أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله** والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة
هو الزلق وحكى ابن التين أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا إلا أن يحمل على أن الأرض حين أصابها
المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان **تنبيه** السياق عن عبد الله
ابن الحارث قال خطبنا ابن عم محمد بن سيرين وأنكر الدمياطي ذلك فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت ما المانع أن يكون ابن عم
سيرين والحارث أخوه من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب** من أين
تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور
فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء إذا كان في قوة السامع سواء كان
داخل البلد أو خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً وفي السنن لأبي
داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً إنما الجمعة على من سمع النداء وقال إنه اختلف في رفعه ووقفه وأخرجه الدارقطني من
وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم للأعمى أتسمع النداء قال نعم قال فأجب
وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها وأما حديث الجمعة على
من آواه الليل إلى أهله فأخرجه الترمذي ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول
ابن عمر نحوه والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل واستشكل بأنه يلزم منه أن يجب السعي من أول النهار
وهو بخلاف الآية **قوله** وقال عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه يعني إذا كنت داخل
البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء ما القرية
الجامعة قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة **قوله** وكان أنس إلى قوله لا يجمع وصله
مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو في
القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث قال أبو عبيد البكري هو بكسر الزاي
موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي
على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها وترجح الاحتمال
الأول وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون
في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة

غير المقصورة ان انسا كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخين ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك وهذا لم يقع في رواية ثابت البخيري الذي
في رواية حميد قوله حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في
المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة
فوقه من اهل المدينة قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية ينتابون قوله والعوالي
تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة قوله فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر
الرواة وعند القابسي فياتون في العبا بفتح المهملة والمد وهو اصوب وكذا عند مسلم والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب
قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسمعيلي ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب
محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث
ابن عمر نحوه وصرح في اخره انه صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف
لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق
العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو
شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على
اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس جزم بهذه
المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل
انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب
ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه من صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى وقد نقله ابن قدامة
وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله
ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان
اقول انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف
العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد
بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي
طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال
الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها
كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس
اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة
عند الزوال او التأخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا
زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله
صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في
الضعفاء واحتج به الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت
العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله كان

صحيح م

من م

الناس

الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء
ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة
اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله
راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن
الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا
وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي قوله من راح في الساعة الاولى فانه في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا
ظاهر في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم
الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى
المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب تنبيه اورد ابو نعيم
في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسمعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه
اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة
ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما
تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل
القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وايضا فالنكتة في
ايراد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير
والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول
اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما تنبيهان الاول لم يحك ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن
الصحابة لانه لم يجد شيئا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث
انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من
زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القائلة قوله باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة
كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون
اللام والاسناد كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله
والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها السائل
بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان
يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا
حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس
بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة وان كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور
هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس
عن الحكم بانه اخر للابراد فساقها مطولة في جزء له وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا

بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية
الاسمعيلي وغيره سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة
ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما
كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت
الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه
ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله
باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها
قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه
هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا عن مالك انه
سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي
العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة
سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به
في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي
حيث قال لا تاتوها تسعون واتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره
ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه
ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي
الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام فذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد
بشواهد سياتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم
وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطاء تحرم الصناعات
كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتي الرجل
اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري الى اخره وصله ابراهيم وقد ذكره ابن
المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فنقل عنه هكذا ونقل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن
حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب
ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء
لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال عن البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح
عند البخاري لما بدا عنده لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما
من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان
يوم جمعة فدل ذلك من فعله على انه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين بن المنير
في ادخال البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي الى الجمعة مع معرفته
بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فقد حمل

الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى
الصلاة ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن
رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن
على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا ذاهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع
ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه
النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسمعيلي في روايته
وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن
جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده
هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول
حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس
جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في
اواخر ابواب الاذان وقد تقدم اول هذا الباب توجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى
ابو عبد الله هذا هو المصنف ووقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه
او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه
فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان
شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك
الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون
مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي
الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر
فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما لحقه من
الانبهار وغيره فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كل ما ادى الى الذهاب بالوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها
في ذلك والله اعلم قوله باب لا يفرق اي الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار
التحريم وبه جزم النووي في زيادات الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة
كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد
مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين ابن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما
والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما واكتافهما وربما تعلق ثيابهما بشيء مما برجليه وقد
استثني من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم وقد ورد فيه حديث سلمان
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة قوله باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه هذه الترجمة المقيدة
بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه
يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه ان الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة
وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان
فعله من جهة الاثرة كان اقبح او كان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين
ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة

في المنزلة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر. **قوله باب** الأذان يوم الجمعة أي متى يشرع. **قوله** عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره، وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب، وسيأتيان بعد هذا. **قوله** كان النداء يوم الجمعة في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان. **قوله** إذا جلس الإمام على المنبر في رواية أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري، ولفظه كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني، وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فإذا نزل أقام، وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا. قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. كذا قال وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات. نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات. **قوله** فلما كان عثمان أي خليفة. **قوله** وكثر الناس أي بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته. **قوله** زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين أن التأذين الثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة. وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، وفي روايته عند الطبراني فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة. وفي رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث. زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة، وسيأتي نحوه قريبا في رواية يونس بلفظ فثبت الأمر كذلك. والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد. وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله. وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب، فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك. واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معا، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة. **قوله باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله، وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهري، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه.

وابن حبان م

تنبيهان الأول ورد ما يخالف هذا الخبر أن عثمان هو الذي زاد الأذان، فعند ... عن الضحاك ... عن برد بن سنان عن مكحول ... أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد

وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا، أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم. وقال الإسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى. وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل، فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان، فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحدهم لأن فقال ما قال. ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا. وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها، ووجدت في مختصر البويطي عن الشافعي. **قوله باب** يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه. **قوله** عن أبي أمامة في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة. **قوله** وأنا أي وأنا أقول مثله. **قوله** فلما أن قضى فرغ، وأن زائدة، وسقطت في رواية الأصيلي، وللكشميهني فلما انقضى أي انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع، وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان. **قوله باب** الجلوس على المنبر عند التأذين، تقدمت مباحث حديث السائب قريبا، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا. وأشار الزين ابن المنير إلى مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى الخلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي هو سنة. قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات والإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر. **قوله باب** التأذين عند الخطبة أي عند إرادتها، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد. **قوله باب** الخطبة على المنبر أي مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها. **قوله** وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا، وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال، وسيأتي. **قوله** أن رجالا أتوا سهل بن سعد لم أقف على أسمائهم. **قوله** امتروا من المماراة وهي المجادلة، وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا، فإن معناه تجادلوا. وقال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية، وقال أيضا المرية التردد في الشيء، ومنه فلا تكن في مرية من لقائه. **قوله** والله إني لأعرف مما هو فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي قوله ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال ما بقي أحد أعلم به مني. **قوله** أرسل إلى آخره هو شرح الجواب. **قوله** إلى فلانة امرأة من الأنصار، في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتي في الهبة، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة، وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة. **قوله** مري غلامك النجار، سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه، ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا، قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون، فذكر الحديث. وأخرج ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبرا، الحديث. وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: أحدها اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك. ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم، وإسناده ضعيف أيضا. ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا، ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. رابعها قبيصة أو قصيبة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن شبة في الصحابة

باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان
والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر
لحمه الا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان
البخاري اشار اليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى
جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك
فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث ورجاله ثقات
الا الواقدي سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر
غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له ميناء وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على
الاقرب فيكون ميناء اسم زوج المراة وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شي قوي السند الا حديث ابن عمر
وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب
قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا
ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات
السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع
عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند
ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجا اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي
تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك في السنة السابعة
وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان
سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى
بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث
الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية
ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن
عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها
اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه
حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين
وستمايه فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين
منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمان مايه منبرا جديدا وكان ارسل
في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين قوله فعملها من طرفا الغابة في رواية سفيان
عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا
وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا
واصلها كل شجر ملتف قوله فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد او الدرجات
ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم
يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم

ولفظه

ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال
القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني خطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم
من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه
ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف العادة
ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين
افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا التكبير ان يعرف وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع
الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب
الافتتاح بالصلاة في كل شي جديد اما شكرا او اما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر
وان كان غيره يخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه
اخبار عن شي احدثه بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة اشبه
منه بالسنة قلت ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه
ان الاصل ان لا يرتفع الامام على الماموم ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جا بعدهم
ووجه الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين والله الموفق قوله اخبرني يحيى بن سعيد
هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسبه هنا الى جده قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه قلت ورواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي
الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه ايضا يعقوب بن عبد الله بن يعقوب
عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله
بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري
العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال
الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة عشرا ونوق
عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني
حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد
وزعم بعضهم انه سليمن بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمن بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن
المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمن فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله
اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل
الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قايما قال ابن المنذر الذي
عليه عمل اهل العلم من علما الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن
مالك رواية انه واجب فان تركه اسا وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة
واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واجيب
عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان يكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل
للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر
عليه وتلا وتركوك قايما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط امام المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج
ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية

وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما
احتيج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية
إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول
على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر
ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر قوله وقال أنس إلى آخره هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتي في بابه ثم أورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم روى في الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا
فقد كذب أخرجه مسلم وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن أبي شيبة
من طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور
عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من
خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون
يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى
قائما ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة قوله باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
زاد في رواية كريمة في أول الترجمة يستقبل الإمام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به
أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا
مكروه اتفاقا إلا ما حكي عن بعض الحنفية وقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة واغتفر
لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع
كلامه وإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع
له القيام لأجله قوله واستقبل ابن عمر وأنس الإمام أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث
بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج
لم يقعد الإمام حتى يستقبله وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في
الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة واستند إلى الحائط
واستقبل الإمام وقال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد
في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله
لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث
وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر
بالاستماع لها والإنصات عندها والله أعلم قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد قال الزين بن المنير
يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في أحاديث الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا انتهى ملخصا
لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل
بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال أبو إسحق إذا كان الرجل
في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة وقيل التقدير
أما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسميه أن يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في أول من
قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف وروى عبد بن حميد
والطبري عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد عن
زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني في غرائب مالك وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي
أخرجه القاضي أبو أحمد الغسال من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان وائل وقيل قس بن ساعدة
والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة
إلى القبائل قوله رواه عكرمة عن ابن عباس يأتي موصولا آخر الباب ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة
لما ترجم له أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر
ويأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام أبي نعيم في
المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد ويأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ متابعة يونس
بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد ويأتي
الكلام عليه في أبواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الأطراف يدل على
أن يونس إنما تابع شعيبا في أما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان
والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة قوله تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام يعني ابن عروة
عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف
بن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة
أيضا باختصار قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن
هذا الوجه وصله الإسماعيلي وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد
وصله مسلم عنه وأحاله على رواية أبي كريب عن أبي أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود هنا ولم أره مع ذلك في مسند
ابن أبي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من
حديث في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد ويأتي في فضائل الأنصار بتمامه ويأتي الكلام عليه
ثم إن شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما وعن جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية له
عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا أليق بمراد المصنف
للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا
في صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وإن وقد كثر
استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه في أول الكتاب أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ولا حجر في ذلك
وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين
صحابيا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال أما بعد
ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك قوله باب القعدة بين الخطبتين قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك
الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص لذلك بهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها
كما يقول به في أصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة
بيابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس
وغفل صاحب العمدة فعزى هذا اللفظ للصحيحين ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ

المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس
فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل به للشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد
الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في
شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت
مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان جل الروايات عن
ابن عمر ليست فيه هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة
الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر
يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس
بين الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق
قوله باب الاستماع اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس اورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر
الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه
اشارة الى منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج
الامام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو
يخطب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه قوله باب عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي
يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جاء رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة بعدها فاء من غطفان
بن سعد بن قيس عيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب
الاعمش عنه ووافقه الوليد ابو بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والطبراني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد
فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الاتي وقد روى الطبراني
من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر
فتحرر ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر
صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد
فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان يكون
الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك
فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد انتهى وقد قاله عنه ايضا عبد
الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى
والذي يظهر لي انه ما عنى انه حمل القصة عن سليك وانما معناه ان جابرا حدثهم بقصة سليك ولهذا نظير سيأتي ذكره في حديث
ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل
المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك قوله فقال اصليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في
رواية الاصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به
على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل

عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له
اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده
ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا
ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال
لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به ايضا
على جواز التحية في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز
التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية
فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند
طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته
صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق
باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره
بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس
فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة
في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض
للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر
بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد
الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على
المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل
بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن
الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة
من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث
ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة
سليك بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين
فمعنى قوله اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة
بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر
الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء
روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها
ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من
صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس
قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت

لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما
اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل
تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى
خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر
لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة
لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها
مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا
متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع
ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الذي
استدلوا به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة
التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس
قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على
ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية فقال يبنى على وجوب الانصات
فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك
ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه
كثيرة والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان
اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على
سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المامور فيكون ترك المامور
التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول
الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة
الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان يكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله
بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب
قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو
كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان
كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة
مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالالف واللام
وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سياتي في بابه التاسع قيل لا
نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل
انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي اكثر
طرقه ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمد

الحديث م

المالكية

المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا
وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة
وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل
ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن
عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن
ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل
المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا
تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل
المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على
صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اخر الكلام
على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان
يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في
حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك
في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه
وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم
بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية
بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد
رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم
بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات
لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسي كما تقدم وان للخطيب ان
يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك
يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل
به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام
فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب **فائدة** قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في اخر الخطبة كما
تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يامر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان
لم يفعل كرهت وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا
بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله

الطواف وأما المعتمر فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف
لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة
الطواف والله أعلم قوله باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الإسماعيلي لم يقع في الحديث
الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق
الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين
ما ملخصه في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين سقط برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل
صلى أو لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد فأشار
إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان
منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للأكثر إسقاط حرف الهمزة وثبت
لكريمة وللمستملي قوله قال فصل زاد في رواية أبي ذر قال فصل قوله باب رفع اليدين في الخطبة أورد فيه
طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق
للترجمة وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز
بدعاء الاستسقاء كما في الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الإسناد المذكور
والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالإسنادين معا وأخرجه
البزار أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس عن عبيد ورجال الطريقين كلهم بصريون قوله
فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على
رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه أراد الصفة الخاصة
بالاستسقاء وسيأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة
وصلاتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب
الذي بعده قوله باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج
الإمام لأن قوله في الحديث والإمام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة
نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن
العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس قوله وإذا قال لصاحبه أنصت
فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه
يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله
وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الأفصح ويجوز الفتح قال الأزهري
يقال أنصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم
منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل ولا يلزم من تجويز التحية
لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله أخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث
عن أبيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي والطريقان
معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معا أخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما
أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول قوله
يوم الجمعة مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من

الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الإثم كقوله تعالى وإذا مروا
باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو
عبيد الهروي فقال في الغريب معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت
من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول
الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن
وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له ولأبي داود نحوه ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار
يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء
معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول
قوله فقد لغوت أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون
من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه
أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث
بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها
وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة وأغرب ابن عبد البر
فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في
وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها
أخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة وأحسن أحوالهم أن
يقال إنه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسألة قولان مشهوران وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين
من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الأول يحرم
لا على الثاني والثاني هو الأصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن بعض
الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف
السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفى وجوبه
أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفا ومن دنا فلم ينصت
كان عليه كفلان من الوزر لأن الوعيد لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وأما ما استدل به من أجاز مطلقا
من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات
بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي
يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء
أن يتكلم وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا
بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب انتهى
ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه والله أعلم قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة
أي التي يجاب فيها الدعاء قوله عن أبي الزناد كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع
عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينتها أحاديث أخر كما سيأتي قوله لا يوافقها أي يصادفها وهو أعم من أن
يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله وهو قائم يصلي يسأل الله هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلي حالا
منه لاتصافه بقائم ويسأل حالا مترادفة أو متداخلة وأفاد ابن عبد البر أن قوله وهو قائم سقط من رواية أبي مصعب وابن
أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما

عنه وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفهما من الحديث وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث
الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من
بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد
النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به
لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست
صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد
ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام
حقيقته لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما فعلى هذا التعبير
عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة **قوله** شيئا أي مما يليق أن يدعو به المسلم
ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد
بن زياد عن أبي هريرة مثله وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد ما لم يسأل إثما أو
قطيعة رحم وهو نحو الأول وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** وأشار بيده كذا هنا بإبهام
الفاعل وفي رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرنا إليها ووضع أنملته على
بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الإشارة
بذلك وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار إلى آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم في رواية محمد
بن زياد عن أبي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الإشارة
لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين
أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل
وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح
فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود
بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت
فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم إسناده قوي وقال صاحب الهدي إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها
عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن أراد أن حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة
واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الثالث أنها مخفية
في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد
عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق
عن معمر أنه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة قال ابن
المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى
يأتي على آخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الأحبار قال وروينا عن ابن عمر أنه قال إن طلب حاجة في يوم ليسير قال ومعناه أنه ينبغي
المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك وإلا فالذي
قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني
وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة
القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة
بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم

ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وذكره الأثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال
المحب الطبري إنه الأظهر وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره
شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن
أبي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة
والله أعلم السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن
مجاهد عن أبي هريرة قوله وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر إلى المغرب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن
ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه
كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء
بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاث فذكرها
التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع
الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع وعزاه
لأبي ذر الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن
أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب
له وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين
أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة
فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري
في الأحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين اللذين قبله الخامس
عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن
أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله
بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء
إذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك
السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب
السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه قيل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير
الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب
السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ
إلى أن يدخل الإمام الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال
إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته
على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكأن الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح
العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة بإسناد
صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه
في كتاب الترغيب عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي
الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى قوله وفيه

ان ابن عمر استصوب ذلك. الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن
الشعبي قوله. قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير
هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرجت وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع. الرابع
والعشرون ما بين الاذان الى [blot] الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه.
الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة
بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله. السادس والعشرون عند التأذين وعند
تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي قوله. السابع
والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قوله. قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس
الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة. الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام
الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف. التاسع
والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا. الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه
الطيبي عن بعض شراح المصابيح. الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن
زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس
الى الصلاة. الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني
من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين
تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله
واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن
ابن سيرين نحوه. الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح
عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات
ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما
وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر
بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع
الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الاية والله اعلم. الخامس والثلاثون
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن
ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في
الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق
[illegible] عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده
ضعيف. السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وفيه قصة. السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحيا. الثامن والثلاثون
بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي

سعيد

زمان م

سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابرهيم بن ميسرة
عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال [blot] الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من
طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس عن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن [blot] بعض اهل العلم قال لا اعلمه
الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة. التاسع
والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن علقمة. الاربعون من حين تصفر
الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده.
الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا
وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان
منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله
بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول قال عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن
جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله ابن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت
ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجه
من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان
في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت واي ساعة
فذكره وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون
موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب.
الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي
بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام
عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا
كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء
الى ان تغيب. في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحق بن راهويه في
مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال
فيه تقول لغلام يقال له اربد اصعد على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره
ثم تصلي المغرب. فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف
والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره
ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس
الدين الجزري واذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة
واقتصر على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى
ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام
فليتأمل. قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها

لعله سلام

فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها والله المستعان وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين
بل المعنى انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون
ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتها الصلاة وكان كثيرا من القايلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من
ساعة في اثنا وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب تقل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث
ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها
قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى
اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا
ذلك منه قبل ان انسي اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل
احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن
العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب
وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله
بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة
الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية
الطرطوشي وحكى العلاي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي
واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما
انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير
لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة
وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شي
من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح
عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية (وبه)
بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولا من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف
هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما
لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر
الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع
واستدل به على بقا الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في بقا الاجمال في الاحكام الشرعية لا في
الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو
تحصيل الافضلية يمكن للوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله
اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان
يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة
او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب** اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الى اخره ظاهر الترجمة
ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان يبقى منهم بقية ما ولم يعرض

وقال ابن المنير في الحاشية اذا علم ان فايدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا واستحباب الاكثار منه

البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت فيه شي على شرطه وجملة ما للعلما فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد نقله ابن حزم
الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع
ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه الثامن مثله غير الامام عند
اسحق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الشافعي الثاني عشر
غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة الثالث عشر خمسون عن احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع
عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد
العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا **قوله** جابر في
رواية الاصيلي ان جابر **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن
سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وابي
عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم
عنده ايضا **قوله** بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني
من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين
وكذا في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله يصلي اي ينتظر الصلاة وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو
من تسمية الشي بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويويده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة
كما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خبر
اخر فكانه قال كانوا معه في الصلاة فقال المقدسي صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه
قوله اذا اقبلت عير بكسر المهملة وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها ونقل عبد
الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ثم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي
اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبراني من طريق السدي
عن ابي مالك ومرة فرقهما ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن
مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ويجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد
الرحمن وكان دحية السفير فيها او كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق
دحية **قوله** فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القران ودال على ان المراد
بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما
يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيية الصلاة المجزية فباقية ثم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد
ترجح فيما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد
غفل قايله عن بقية الفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدوله عن
ذلك انه هو لم يكن ممن التفت كما سيا **قوله** الا اثنا عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير الع
الذي يعود الى فصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي
حاتم باسناد صحيح الى ابي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسمعيل
بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات
كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد

به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ واتفقه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان
جابرا كان فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي سفيان دون
سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى
ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان الخلفا الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد
بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية بدل ابن مسعود انتهى ورواية
العقيلي اقوى واشبه بالصواب **قوله** فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على
هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه
وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب الجواري بالمزامير
فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال
يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في ان تنزل في الامرين معا واكثر
وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شا الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا
اليها دون قوله اليهما او اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على
الاخرى وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سمعوه **فايده** ذكر الحميدي في الجمع ان
ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا
قال وهذا لم اجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسمعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد
فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا في شي من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في
مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي
زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد ان الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه
القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على
جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحتج ايضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتدا
يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد عن الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انهم عادوا حتى عادوا
او عاد من تجزى بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلماء بين
الابتدا والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه
وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث
صار اسحق بن راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقا اثني عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها
وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري يقتضي ان عدد الجمع الذي بقي مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض
وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع
قبل النهي كاية لا تبطلوا اعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو
داود في المراسيل ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي
حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال
ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في
الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد
ذلك بما في اية النور والله اعلم وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائزة يوخذ منه انه يرى ان الجمع لو انفضوا

٧

في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا يصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور وقيل يصح ان بقي واحد وقيل ان
بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال
مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد **قوله باب** الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث
ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها قال ابن
المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته
بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة
ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا
فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة
في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين
الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد
على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة
قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة
فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه
ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط
بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شي منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه
قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه
عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث
ابي هريرة وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سليك عند سعه الابواب قول من زعم ان المراد بالركعتين
اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهية التطوع نصف النهار ومن
استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك
به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث
ابن عمر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه
حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة وقيل اراد بذلك ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا
للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغدا ثم للقايلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب
للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم
الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على

الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأي صورة
اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد والذي يترجح أن قوله انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم
من الذي انفضضتم إليه فيحتمل إلى أنها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه
ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وبالله
التوفيق قوله نا أبو غسان هو محمد بن مطرف المدني وأبو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة
صاحب أبي هريرة قوله كانت فينا امرأة لم أقف على اسمها قوله تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف
أي تزرع والأول أعم قوله على أربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل
حافات الأحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني أنه وقع
هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطحنها في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما
صحيح قوله تكون أصول السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام والعرق
اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث والله ما
فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني غرفه بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء ضمير والمراد أن السلق يغرف
في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب واستحباب التقرب بالخير ولو قل
الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم قوله بهذا
أي بالحديث الذي قبله وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي
حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وقد رواها أبو غسان مفردة
في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت سأبينه في باب تسليم الرجال
على النساء من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم
عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن
عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال بل فيه أنهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك
بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر
الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة قوله باب
القائلة بعد الجمعة أورد فيه حديث أنس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله
وبالله التوفيق خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة
وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة
وأربعون كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامرأة عمر
في النهي عن منع النساء المساجد وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه
كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث أبي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم
الجمعة وحديث أنس في الجذع وحديث عمرو بن تغلب إني لأعطي أقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالأنصار وحديث
سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة وفي القائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا
قوله أبواب صلاة الخوف ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة باب بالإفراد
وسقط للباقين قوله وقول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ساق
الآيتين بلفظهما إلى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال إلى قوله عذابا مهينا وأما
أبو ذر فساق الأولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله معكم ثم قال إلى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف

إثر صلاة الجمعة لأنها من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمهما في الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه
تلو الصلوات الخمس وأعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه
الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا
ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وأخرج حديث ابن
عمر لمطابقته بشبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله سبحانه وتعالى وإذا ضربتم أي سافرتم ومفهومه أن القصر مختص
بالسفر وهو كذلك وأما قوله إن خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب
عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم
فثبت القصر في الأمن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه
الباقون وأما قوله وإذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي
من أصحابه وإبراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط
كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم قال الأصل أن
كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص
بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا
من الصلاة إن خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم
أن الناس صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه
ويقول إن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف
غيره انتهى وسيأتي ذكر سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله عن الزهري
سألته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القائل أخبرني سالم أي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من
نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأسقط قال فظنها بعضهم خطأ في العادة وهو محتمل أن يكون حذف فاعل
قال إلا أن الزهري هو الذي قال والمحذوف حذفها ويكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه وقد رواه
النسائي من طريق بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان
شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أم لا وكيف صلاها إن كان صلاها
وفي أي مغازيه كان ذلك فأفاد بيان عين المسؤول وهو صلاة الخوف قوله غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على
غزوة ذات الرقاع من المغازي قوله فوازينا بالزاي أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة
لا بالواو والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا قوله فصاففنا هم في رواية المستملي والسرخسي فصاففناهم
وقوله فصلى لنا أي لأجلنا أو بنا قوله ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة
الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي
في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين
خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل أي فقاموا في مكانهم وصرح به في
رواية بقية المذكورة ولما في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا وسيأتي عند
المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في
حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد
الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا

لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية
والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة
الثانية تاخرت وجاءت الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق
وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي
حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لابد ان تكون
التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز
لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا
لكن قال الشافعي اكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم
وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ
منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة
في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في
صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي
ولم يختر اسحق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد
تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة
عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر
وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة وهذا هو المعتمد واليه
اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين
مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي
على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

صفات م
من فعل م

قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر
عن وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم
ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد
في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد
اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا
واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر
نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من
ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الكثرة
وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه الا المثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو
الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انه حديث واحد مرفوع وموقوف فالمرفوع منه من رواية ابن عمر وقد روي كله او بعضه موقوفا
عليه ايضا والموقوف منه قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث
عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وفي رواية الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى
ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من
ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه
البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الاول

نحو

تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسمعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه
من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين
لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله براية لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم
حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في
اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد
الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى
ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة
ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او
ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح
رفعه والله اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من
الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام
الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى
فوات الوقت وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث
بينه وبينه موسى بن عقبة ففي هذا تعقب على من قال انه اثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد الرزاق عنه
عن الزهري عن سالم عن ابيه قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو
في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو في
غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله اعلم قوله عن الزهري
في رواية الاسمعيلي حدثنا الزبيدي ولم اره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن
الزهري اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية الزبيدي
ترد عليه قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والاسمعيلي
ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا في روايتهما ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في صلاة زاد الاسمعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي
بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة
وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير
واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف
قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله
في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم فائدة لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف
تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس
قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو من

عطف الأعم على الأخص قال الزين بن المنير كأن المصنف خص هذه الصورة باجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية
صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم
في غيرها عند من قال به قوله وقال الأوزاعي إلى آخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله إن كان تهيأ الفتح أي تمكن
وفي رواية القابسي إن كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف قوله فإن لم يقدروا على الإيماء قيل فيه إشكال لأن العجز
عن الإيماء لا يتصور مع حصول العقل إلا أن يقع الدهش فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال
القلب والجوارح إذا اشتعلت عرف كيف يتعذر الإيماء وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو
التيمم لاشتغال الأيدي بالقتال ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ قوله
ولا يجزئهم التكبير فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري
في آخرين قالوا إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة
وعن مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة يومئ بها
إيماء فإن لم يقدر فتسجيده فإن لم يقدر فتكبيره قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي
ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم
على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى
يأمنوا فيصلوا بالأرض تنبيه ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا
بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل
الأمن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل
الأمن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الأمن قد يحصل
بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف فأيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين وأما قوله
فإن لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء فواحدة وهذا مأخوذ من كلامه الأول فإن لم يقدروا عليها أخروا
أي حتى يحصل الأمن التام والله أعلم قوله وقال أنس وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه
وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال حدثني
أنس بن مالك أنهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري
أميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز وذكر
خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسيأتي الإشارة إلى قصته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى قوله اشتعال
القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء
أيضا فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله
الاعدار ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة أي بدل تلك الصلاة وفي
رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر إلى الذهن من هذا
أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة
إلا بعبادة أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول أبي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل
مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب إلي
وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور
وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى
وكأنه أراد الموافقة في اللفظ وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفته
اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا انتهى

اعلم

أعلم قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر
وهو المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى
وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمعهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت
بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب
وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت وتقدم الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل
كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف وإلى الأول وهو
جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم بها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف
نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة
على الصلاة مطلقا وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه
وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق
دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف إنما نزلت بعد الخندق فكيف
ينسخ الأول الآخر فالله المستعان قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء كذا للأكثر وفي رواية
الحموي من الطالب بدل إليه وقد قال ابن المنذر وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ
إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف
بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي
لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام
الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو إسحاق
الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا
على كل حال لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه
الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لأصحابه لا تصلوا الصبح إلا على ظهر
فنزل الأشتر يعني النخعي فصلى على الأرض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وأخرج ابن أبي شيبة من طريق رجاء
بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الأشتر فقال مخالف خولف به فلعل
ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة
مكسورة ثم تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي إمرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير
هذا الموضع قوله إذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت قوله واحتج الوليد معناه أن الوليد قوى مذهب
الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا
ركبانا لكان بينا في الاستدلال فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ
لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء قال
ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى
لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالأولون بنوا على
أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع فكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي
وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله لو وجد في
بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض
بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والأولى في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه

الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم
فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم قوله جويريه
هو بالجيم بتصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسما
شيخ البخاري فيه الظهر وسنذكر الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شا
الله تعالى فائده اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي
قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن قوله باب
التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريق التبكير بتقديم الموحدة وهو اوجه قوله والصلاة عند الاغارة بكسر
الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم
ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه
حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز بن صهيب لم يسمع من انس
قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شا الله تعالى ووجه دخول هذه
الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه
في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة
الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل
امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله
تعالى خاتمه اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة المكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة
خالصة وافقه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها اثر موصول
وهو اثر مجاهد والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية
ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب العيدين بدل كتاب وافتتح رواية
الاصيلي والباقين على قوله باب الاخر والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله اخذ عمر
جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين
في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين
وغير واحد من طريق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وفيه
نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة
وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت الفا قال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر
انه عينها ويلتحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل
وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهي رواية
نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما قوله تبيعها وتصيب
بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول لتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فهو كالاول
او للتقسيم والمراد المعاوضة بها او اعم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس
ان شا الله تعالى فائده روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين

ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال
حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا
فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح
يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من
الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح
وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله اخبرنا عمرو هو ابن
الحارث المصري وسطر هذا الاسناد الاول مصريون والاخر مدنيون قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار
وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام عن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن
يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان
زاد في رواية الزهري تدففان وتضربان اي يضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم
الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب
الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمستملي بما تعازفت بمهملة وزاي وفا
من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج اهـ وبعاث بضم الموحدة
بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده
وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال
قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب الفرج الاصبهاني في ترجمة
ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين
وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف والله اعلم قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين
وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم
بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب
الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا
الى مكة ليحالفوا قريشا كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصرة واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم
القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى
الله عليه وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة
زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث
قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر
ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت
قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم
حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس

تعالى له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة
ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس
فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن
النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم
وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى
بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه
جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار
والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء او الدف لان المزمارة
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الالة المعروفة التي
يزمر بها واضافها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد
الله امزمور الشيطان عند رسول الله قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه
عياض بضم الميم وحكي فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف
راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما
وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه
له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم
سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره
النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوايف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي
وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر
والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى
فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط منه تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعة قضاء صلاة العيد فيها
لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة
في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع
الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من
ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن
يعرف بالغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما
ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من
كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها
من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان
انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سني عوض النون الخفيفة المكسورة بغير معجمة ثم مثناة تحتانية ثقيلة مهموزا واما
الالات فسياتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم
عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات كالعود
ونحوه كما سنذكره في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان
يرتفع عن الاصغاء الى ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص

وقتا

وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور
في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب
بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما
يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب
على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر
للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما
اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم
هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة
كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد
وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا
السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان
الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد
ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان
كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه
قوله فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا فيه تردد منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتداء منه او عن
سؤال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله
واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا
وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها
وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالت ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن
لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري اليهم فقلت
نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة ايضا عنها قالت ومن قولهم يومئذ
ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراءه خدي على خده اي
متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت
راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر
بين اذنه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة ابينها وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فيسترني وانا انظر وقد تقدم
في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه وتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة في
التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على
وجود التستر بالرداء قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض

ونشيط قوله يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر
وقيل المعنى يا بني الإماء ولفظ الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنًا بني أرفدة ومن رواية الزهري عن سعيد عن
أبي هريرة وجه الزجر حيث فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه
فيه فإنهم بنو أرفدة كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنه
يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج من طريق
أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة وهذا
يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما
سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى وفي رواية الزهري حتى أكون أنا
الذي أسأم ولمسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت أما شبعت
فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل
قلت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو ومعناها اقدروا بضم الدال ويجوز كسرها وأشارت بذلك أنها كانت حينئذ شابة وقد تمسك
من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على
أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر
عليهن فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع
فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح
على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيه من تمرين الأيدي على آلات الحرب
قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك ومن تراجم البخاري
عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا وأما بغير شهوة
فالأصح أنه يحرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال أو كانت تنظر
إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد
وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الآتي هناك حيث قال ما يكره من حمل السلاح في العيد إن شاء الله تعالى (باب م)
قوله باب سنة العيدين لأهل الإسلام كذا للأكثر وكذا اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في
أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد رواه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي
الباب ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل
الكتابين وإسناده ضعيف أيضا فكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وأما مناسبة حديث عائشة
للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل إنها من قوله وهذا عيدنا لإشعاره بالندب إليه وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف
بالندب لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ويحتمل أن يكون المراد أن تعيين العادة على اللعب سنة
أهل الإسلام أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور
في الإسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق إلا بعيد
النحر وأجاب بأن في قوله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي إشعارا بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها
من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ألا يفرد

الترجمة

الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله قوله باب الأكل يوم الفطر
قبل الخروج أي إلى صلاة العيد قوله أخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن أنس بحذف أبي بكر هكذا
رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة
عند الترمذي وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم
عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال الترمذي صحيح غريب وأعل الإسماعيلي بأن هشيما مدلس وقد اختلف
عليه فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ولهذا
نزل البخاري فيه درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من
أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالإخبار وقد جزم ابن مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على
الوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا اضطراب في طريق ابن إسحاق المذكورة قال الإسماعيلي ويؤكد ذلك أن
سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع
البخاري ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر وقد علقها البخاري هنا وأفادت ثلاث فوائد
الأولى هذا والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما
من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح
عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى
بن رجاء بلفظ ويأكلهن أفرادا ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه وله روايات عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجها الإسماعيلي أيضا وابن
حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا
وهي أصرح في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد
هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله ويشعر بذلك
اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف
لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما
يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق
إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده قال ابن
قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا
مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام
ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية
ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول ثم قال المهلب للإشارة
إلى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك تنبيه مرجى بوزن معلى وأبوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف
في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد قوله باب الأكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله
لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث أنس قوله إن الرجل إن هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وقوله في حديث البراء إن اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيدا ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد
في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل لأن في حديث
البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها وأما ما
ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه
عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة
وتطعم شيئا قبل أن تخرج وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم

هذا كله في حق من يقدر على ذلك
وإلا فينبغي أن يفطر ولو على
الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع
أشار إليه ابن أبي جمرة وأما جو
وثم اصح

في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتها الخاصة بها فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية
بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر
منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في
حديث البراء من نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها النسفي وهو واجه ويمكن توجيه
اثباتها بتقدير ولا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا
ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وذكر انهما واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ
واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تاكيد امر الاضحية وان المقصود منها طيب
اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان
في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة قوله
باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال
يا مروان خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله عياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي المدني
ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو
عوانة من طريق ابن وهب عن داود قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في
اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه
صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع
في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه
كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم ترك حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى
لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن
سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن
الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت
ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد
صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح فقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن ابي جد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة
الذين قتلوا في الردة وقد ذكروا اباه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر قوله فان كان يريد ان يقطع بعثا اي يخرج طائفة من
الجيش الى جهة من الجهات قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
قوله فجبذت بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم
من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجاء عن ابي سعيد التي تقدمت في اول
الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة
الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا
عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى

ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده ان عثمان
فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا
من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه من النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى
اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه
يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار
العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف
الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس
بشرط في صحتها والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة على
هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين
الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة
المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة
فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع
فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
في هذه الترجمة ثلاثة احكام التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس
فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الآخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال
الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط
من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب
كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما اشار
الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر في احاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فرواية
طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم
الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما
فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل
ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما
قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام
وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا
فما في الصحيحين اصح والله اعلم وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك

زياد بالبصرة قاله عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل
على أنه ابتدأ ذلك فتبعه عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس
في ترك الأذان وكذا أحد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا في
الأذان والإقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها أما حديث ابن عمر فروى
النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد
الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن
ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة إسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند
البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الأضحى
نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بذلك توجيه أحاديث
الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا إقامة ولا شيء على أنه لا يقال أمامها شيء من الكلام لكن روى الشافعي
عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس
على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فإن قال هلموا إلى الصلاة
لم أكرهه فإن قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج
حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه
مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي
قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى
القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن يعني ابن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول وهشام المذكور في
الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال وأخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد
المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير
من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله في أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب
موت يزيد بن معاوية وقوله وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا للأكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وإنما وسيأتي الكلام
على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد أي بعد صلاة العيد وهذا مما
يرجح رواية الذي سقط قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر وقال ابن رشيد أعاد هذه الترجمة
لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي
في أواخر العيدين ثم ما هنا وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من
تتمة الخطبة كما يرشد إليه حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكر لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفائدة
وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو
القرط إذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيها
خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا بصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد
والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب وسيأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد
ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لأن قوله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر
مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولأنه

بيده

فيه م

عقب الصلاة بالنحر والجواب أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله إن أول ما
نبدأ به أي يوم العيد تقديم الخطبة في أي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين وقال ابن بطال
غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان
الماضي وكأنه قال عليه السلام أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما
نقموا منهم إلا أن يؤمنوا أي إلا الإيمان المتقدم منهم انتهى وهذا المعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية
بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه
وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال
الكرماني المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر ليس فيه دلالة على الترجمة بل
لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما يبدأ به قال ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت
قبلها انتهى وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد
المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء لأنه عقب الخروج إليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن
الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فذكر الحديث
وقد تقدم قبل بابين وسيأتي أيضا في أواخر العيدين فتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم قوله باب ما يكره من
حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لأن تلك دائرة
بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما
بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن
حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة
قوله وقال الحسن أي البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا ولم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المنذر
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا غير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد
مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد وأما الحرم فروى مسلم من طريق
معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة قوله أبو السكين بالمهملة
والكاف مصغرا المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا أبوه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي
صغير من أجلة الناس قوله أخمص قدمه الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق
من أسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي قوله بالركاب أي وهي في راحلته قوله فنزعتها ذكر الضمير
مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ويحتمل أراد القدم قوله فبلغ الحجاج أي ابن يوسف الثقفي وكان
إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة قوله فجعل يعوده في رواية المستملي فجاء يعوده رواية الإسماعيلي
فأتاه قوله لو نعلم من أصابك في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ما أصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه أو هي للتمني
فلا حذف ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية
الأكثر أيضا وله من وجه آخر لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه قوله أنت أصبتني فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك
الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه
حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين فعلى
هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك
مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح أي فتبعك أصحابك في حمله أو المراد بقوله حملت أمرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل
فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه قوله أصابني من أمر

هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله
فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل
لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض يعني
الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك ان
الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها حتى مات قوله
وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي
السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة
وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور
وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تصحيف قوله وقال عبد الله بن بسر يعني
المازني الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة هذا
المعلق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه اتم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه
وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك
اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع
الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل
يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته بظاهرة ثم اورد المصنف
حديث البراء ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج
اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها والله اعلم قوله باب فضل العمل في ايام التشريق
مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها
بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها
للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه
اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت
بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب ابن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما
نغير اي ندفع لننحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
كما يظهر من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعنى ولا صلاة
جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا يكبر الا على اهل الامصار
قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة
العيد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله
وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه واذكروا الله الى
اخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات واذكروا
الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات
وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى
ابن مردويه من طريق بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات
ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده

ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا
لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات الاية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد والله
اعلم قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما
وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة
ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال
الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل قوله
وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال ثنا ابو وهنة رزيق
المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق
بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله متعلقا بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع
محمد على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفريضة او يعم واختلف
الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك
لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما
وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد
وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس
واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في
هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي
ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جرير السجستاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد
ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام التشريق افضل منها كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى
ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمل على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها ايام
التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام
التشريق افضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم في حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها
ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها الا الصيام
قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار
للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت
فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي
وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر
وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح
فيها احب الى الله فيها من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من
رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن
ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا
اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام

في ايام العشر وقد اعترض على
البخاري في ذكر هذا الاثر في
ترجمة العمل في

في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشي يشرف بمجاورته
للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام
التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج انما تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف
وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا
تظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق
هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد وكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل
شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي
في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شي من طرق
هذا الحديث تعيين هذا السايل وفي رواية غندر عند الاسمعيلي قالوا ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة
بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوايل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة
ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي
الا من خرج وقوله يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشي اي فيكون افضل من العامل
في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا
ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو
تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن
شعبة وكذا اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير
شي بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابرهيم بن حميد
عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي
طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه بالتراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده الله
والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل
بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان
اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه الصلاة والسلام ان هذه الايام
خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام
العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع
الفضيلتين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم
العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عايشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته
كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة
فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال
وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها
وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم
اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة

وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني
الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع
مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا
محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما
المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته و
صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في
اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من
التهليل والتكبير وهذا يويد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل
بسبعمايه ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم قوله باب التكبير ايام منى اي يوم
العيد والثلثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى
الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق
حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريق البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب
وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوا والفسطاط بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطا وابدالها
بالسين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اي بلفظ التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف
لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله
وكان النسا في رواية غير ابي ذر وكن النسا وهو على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا
على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام
عطية في الباب سياتي في ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير
ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلما في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النسا وبالجماعة دون المنفرد وبالموداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر
وساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في
ابتدايه وانتهايه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتها
الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها
النووي الا الثاني من الانتها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما
ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والله اعلم واما
صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد
عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جا ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق وقد احدث في هذا
الزمان زيادة في ذلك لا اصل لها قوله سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون
من كبر اضاف التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في

بعض النسخ عن ابي ذر وكذا الكريمة وابي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وابي زيد
المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا والراجح سقوط
الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه
ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمن وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن
بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من
ايام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن ايام معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله كنا نؤمر
كذا في هذه وسيأتي بعد بلفظ أُمرنا قوله حتى نخرج بضم النون ومن حتى للغاية والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرن بتكبيرهم
ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمة اي سترها
وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد
بها التطهر من الذنوب قوله باب الصلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا
الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب
حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة
الحكم لان الاول بين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان توارى جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بآلة
من السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث
الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن بذلك تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح
غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى قوله باب
خروج النساء الحيض الى المصلى اي يوم العيد قوله ثنا حماد كذا للكريمة ونسبه الباقون الى زيد قوله امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا
لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين أُمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت أُمرنا
تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمن بن حرب عن حماد عند الاسمعيلي قالت امرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة
ممالة وعلى هذا فكانه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها بيبا فكانها تصحفت فصارت
نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البنا كما وقع عند الكشميهني
وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما رجحت ذلك لان سليمن بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد
تقدم معنى قول ام عطية بأبا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث
به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا ووقع ذلك صريحا في رواية سليمن بن حرب المذكورة ورواه ابو داود
عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن
امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة
اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسيأتي الكلام على الجلباب في الكلام على بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب
ان شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمة
قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى قوله عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة
وصرح يحيى القطان عن الثوري ان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس
في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يورده وسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله
وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من

يتوهم

يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد
فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله في
رواية المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا يغني عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بنا وللكشميهني والباقين ولا تغني بالغين
المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة
منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى
وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التعريف للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا للمصلى شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم بفتحتين وهو الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا
على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه
نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله في الصغر متعلقا بما
بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما
وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى
انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة
انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك
شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة او لا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من
اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع
في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة
السياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب
في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي
صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين الذي
يهوين به وقوله تقذفنه اي يلقين وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى من حديث ابن عباس ايضا وسياقه اتم تنبيه
وقع في رواية ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام
فقال ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه البخاري فقال وقال
ابن كثير فكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله باب موعظة الامام النساء
يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب في رواية الاصيلي الى جده فقال
اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل
وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال
وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي
بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله
قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي
بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر واخذه من قوله وبلال
باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها

كانت صدقة تطوع وانما كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المراة والمراد جنس النسا ولذلك عطف
بصيغة الجمع فقال ويلقين او المعنى يلقي الواحده وكذلك البواقي يلقين قوله فتخها بفتح الفا والمثناه من فوق وبالخا
المعجمه كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتخاتها بالتانيث وسيأتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفا وكرر الفعل
المذكور في رواية مسلم اشاره الى التنويع وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ يلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القايل ابن
جريج والمسؤل عطا وقوله اترى حقا عليهم ظاهره ان عطا كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي
فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسده قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو
معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن عباس
على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف
وسيأتي في تفسير الممتحنه من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه
وقوله ثم يخطب هو بضم اوله على البنا للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسوره وحذف مفعوله وهو ثابت
في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ
من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم فيتقوى البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله قوله معا
امراه واحده منهن لم يجبه غيرها ثم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفا بها في الجواب وتنزيلها منزلة الافراد
وان جواب الواحد عن الجماعه كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن
طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج
دال على ترجيح رواية الجماعه ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري
موافقا لرواية الجماعه والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعه تعيين الذي لم يدر من المراه بخلاف رواية مسلم ولم
اقف على تسمية هذه المراه الا انه يختلج في خاطري انها اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل
هذه القصه في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريه لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصه واحده
فلعل بعض الرواه ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظايره وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمه الانصاريه وهي اسما المذكوره
انها كانت في النسوه التي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق الايه قوله قال فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقه والفا سببيه او داخله على
جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للايه من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك
من جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغه الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله
لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفا والقصر قوله قال عبد الرزاق في اخره كاسه تلبس وقد
ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس
في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى
هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام
وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقه وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنه
والمفسده وفيه خروج النسا الى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفديه بالاب والام وملاطفة العامل
على الصدقه بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراه من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين
من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكيه ووجه الدلاله من القصه ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا
ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له الحق فالاصل

بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف
فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصه ما يدل على جواز الزياده وفيه ان الصدقه من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقه
ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه
عند مسلم من وجه اخر من حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشاره اليه وفيه بذل النصيحه
والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعنايه بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنه لكونها خاصه بالنسا وفيه جواز
طلب الصدقه من الاغنيا للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفيه جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب
ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوه
الى الصدقه بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلاله على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال
امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها
جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال ابن
المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمه حواله على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال
فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمه من
جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبه ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في
ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفه من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها
جنس الثياب فيرجع للاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغه
اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قوله قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزه مفتوحه والثانيه خفيفه وفي رواية
كريمه والاصيلي بابي بكسر الثانيه على الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبا بابدال الهمزه يا تحتانيه ووقع
عند احمد من طريق حفصه عن ام عطيه قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور
كذا للاكثر على انه صفه وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف اولا وقد
تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القايله المراه والمقول لها ام عطيه ويحتمل ان يكون القايل حفصه والمقول
لها المراه وهي اخت ام عطيه والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمه بعض
ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب
الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في
رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد
جواز مداواة المراه للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدوا مثلا والمعالجه بغير مباشره الا ان احتيج اليها عند امن
الفتنه وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراه
ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان
القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغه في الاجتماع ولتعم الجميع البركه والله اعلم وفيه استحباب خروج النسا الى
شهود العيدين سوا كن شواب ام لا وذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي
وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراه من عبد القيس عن اخت عبد الله
بن رواحه والمراه لم تسم والاخت اسمها عمره صحابيه وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبه
ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع
فيحتمل ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعيه وابو حامد من الحنابله ولكن نص الشافعي
في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاه وانا لشهودهن الاعياد

اشد تحببا او قد سقطت واو العطف من رواية المزي في المختصر فصارت غير ذوات الهيئات صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب
النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يترك الى
العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقل
ابن الرفعة عن البندنيجي قال ان ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج
الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم
فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة
حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو
شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في الحديث
ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عائشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه بان عائشة افتت بالمنع ليست
صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك
بمن تؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية
فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن
عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى انه
لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما ما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار
الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ويأتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس
كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء ان المراجعة الصادرة بين ابي
بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال ابي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن
قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع كذلك على ما يبينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام
عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد
كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة
من اطراف خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي
تميلة ايضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه
وابو تميلة بمثناة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي
ثم انه لم ينفرد به كما سيأتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا
فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا كان
يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وقد
قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى
وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما
في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال
القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له

الطريقان

الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من
الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع
من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود
وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره
قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منهما معين لكن في رواية الشافعي من طريق
المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر
وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم
في الاستفتاء او التعلم والاقتداء والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء
والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا
رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب
بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه
منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار
الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطى يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره فلو عكس ما قال لكان له وجه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل
لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة
والله اعلم قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله
اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله
وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن
محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وهذا يوجه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال
هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن
فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه
وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن
فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك وهذا
على رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه واما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد
ابن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان
ابا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح فخالفهما في
صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو
مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر
واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما
قال ابو مسعود فكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية
محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن

شيخهما

ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر
وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا
فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سوا كانت
بالاضطرار او بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد
قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن
منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة
لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضا والترك وبين
الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واستشكلت مطابقته للترجمة
على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها
الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر
عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه
الحكم الثاني لا مشروعية القضا قال والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضا من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما سماها
ايام عيد كانت محلا لادا هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع ادا وان لوقت الادا اخرا
وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنسا راحة العيد كره لذلك للنسا قوله

المباح كان اكد ان يندبهن الى صلاته في بيوتهن فيلتيم قوله في الترجمة مع

في الحديث دعهما فانها ايام عيد **قوله** ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون
عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما
اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في اول ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله
اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف الندا او باضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا في اعراب
المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا **قوله** وامر انس مولاه في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي
ذر بالمعجمة والنون بعدها مثناة مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح **قوله**
بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة
بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض ال انس ان انسا كان
ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن ابي بكر
بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله**
وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى
قال يجتمعون فيصلون ويومهم احدهم **قوله** وقال عطا في رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح فقد رواه الفريابي
في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج
وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل واما حديث عائشة فتقدم الكلام
عليه مستوفى في اوايل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتي بهذا الاسناد في اوايل
المناقب بحذفه ايضا للجميع وضبب النسفي على زجرهم وبين بها اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في
اوايل العيدين وقوله امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من جهة انا امناهم او اراد انه مشتق
من الامن لا من الايمان الذي للكفار والله اعلم **قوله باب** الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره

الصلاه

الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يريد انه وقت كراهة
او الاعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون
الماموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها
لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال
الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال
الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا احب للامام ان لا
يتنفل قبلها ولا بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده
في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنوافل قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة
واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على
الماموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض
المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت
مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم
يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان
ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن
ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس
المرفوع باتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة
واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل
في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب
الماضي فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون
اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الوتر** كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة
عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده
بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة
لكان في ذلك اشارة الى انه يقول بوجوبه وقد اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن
عباس وحديث عايشة فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم
عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة **فايدة** قال
ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشيا في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله
وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي
فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في
اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعدها **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه
وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند

النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة
من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق في المسجد أن السؤال المذكور
وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة الليل في رواية أيوب عن نافع في باب الحلق في المسجد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن
عددها أو عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن
نصلي من الليل وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه
نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية
وإسحاق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال
عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا
الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم
النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن
نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه
رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف
أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من
يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق
لما نقله ابن معين قوله مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل
والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال
قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين
لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى واستدل بهذا
على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور
على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ
السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل
لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه
الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين واستدل به
أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية
للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف
في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل وقال الأثرم عن أحمد الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا
فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من
الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر
طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر
من ركعتين ركعتين قوله فإذا خشي أحدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود
والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر

صلاته

يواظب صلى الله عليه وسلم عليه صح

صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن
خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو
على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل
معنى قوله إذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية وحكى ابن
المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه
القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح
واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من
وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه
قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والأوزاعي
يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة
وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم فائدة يؤخذ من سياق هذا الحديث
أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن
حد النهار فقال من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله
صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني
في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ولمسلم بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الآتية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين
أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول
ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق
أبي سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا
الأمر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين
هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني
فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن
أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة
غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال إذا كنت لا تخاف الصبح
ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر وإلا فصل على وترك الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن
ذلك فقال أما أنا فأصلي مثنى فإذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت
حتى أصبح قال ليس بذلك بأس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا
إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما
عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن
أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم ومن طريق عبد الله بن الفضل عن أبي
سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن
عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع
الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله المذكور وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر
بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم

من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث
ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على
صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير
ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد
بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية
انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم ابن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع
في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه قوله توتر له ما قد صلى استدل على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع
وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعين
الثلاث وسنذكر ما فيه في رواية القاسم الاتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما
قد صلى اي من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر
حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة
انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القران
ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وسياتي في المناقب عن معاوية انه
اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقها لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه
اراد فقهاهم قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين
المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول
من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن
عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل
بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان
يكون المراد بقوله تسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد
تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم
كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم
مطولا ومختصرا وسأذكر ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شا الله تعالى قوله انه بات عند ميمونة
زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في
ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا ولابن خزيمة
من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة
وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من
طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام
حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع

امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلة اذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الايات
في باب قراءة القران بعد الحدث وكذا على الشن قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة
بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي
الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد
بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى
شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضا قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع
جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا وقد تقدم في باب تخفيف الوضوء الجمع
بينهما ثم الرواسين برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن
مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الما الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة
اليه قبيل كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي
قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب
وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما
جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته قوله فقمت الى جنبه تقدم الكلام
عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني
بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ
الاذن انما كان في حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني
فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسكها لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله كانت
تقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا
وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه
انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة
مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام
فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية
في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية
كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ
منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان يحمل على انه اخر
سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق
شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشا لكونها
وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشا
ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية
سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم
وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا

الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها اختصار فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما وقع في رواية
عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية
كريب وأما ما في رواية كريب من ظهور الفصل وفي رواية سعيد من ظهور الوصل فرواية سعيد صريحة فيه ورواية كريب
محتملة وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية
يحيى بن الجزار الآتية ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن
ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم
فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ
ويقرأ هؤلاء الآيات يعني أواخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء
وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا
وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكره ويحتمل بعضه أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان
كما تقدم وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها من طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس
يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ
أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم لا سيما إن زادوا أو نقصوا والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية
ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي
بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب
فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين إلخ أي بعد أن
قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن
عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم
قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل
كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع قوله ثم خرج إلى المسجد فصلى أي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن
كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن
شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل أن
يكون إعطاؤه للعباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا
بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض
وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة
الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه
كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به وفيه مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما
في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة أواخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل
واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعل المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل
لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة
كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في
ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وإعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة واستدعائه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار
ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو الإمامة وبيان موقف الإمام والمأموم

وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة والله المستعان انتهى الكلام على حديث ابن عباس وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم
المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقوله فيه فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى
أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غيره
ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه
قال القاسم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه منذ أدركنا
أي بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وإن كلا لواسع يقتضي أن القاسم فهم من قوله فاركع ركعة أي
منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم وأما حديث عائشة فقد أعاده
المصنف إسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة
بينه وبين حديث ابن عباس إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للأمرين وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين
واسع فيشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر قال الكرماني يريد أن كلا أي وأن كل واحد من الركعة
والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاثة موصولة أو مفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من
الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل
ركعتين فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على
أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء
أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما
عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية والله التوفيق قوله باب ساعات الوتر أي
أوقاته ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن
المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم
صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول ولا معارضة بين وصية أبي
هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة انتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة
كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله قوله وقال أبو هريرة هو طرف من حديث أورده المصنف من
طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل أن أنام وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ المعلق
وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله أرأيت أي أخبرني قوله نطيل كذا للأكثر بنون الجمع وللكشميهني أطيل
بالإفراد وجوز الكرماني في أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الأول بعد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط قوله
ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبين عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده قوله
وكأن الأذان قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا الإقامة والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع
من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن
سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم أن أنسا قال لابن عمر إني لست عن هذا أسألك قال إنك لضخم ألا تدعني أستقري
لك الحديث انتهى ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه ومن قوله إنك لضخم أن السمن في
الغالب يكون في قليل الفهم قوله قال حماد أي ابن زيد الراوي وهو بالإسناد المذكور قوله بسرعة كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت
بأذن سمعه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الأذان بأذنيه وهو موافق لما تقدم قوله
أبوه حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان قوله كل الليل أوتر كل بالنصب على الظرفية وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة
خبره والتقدير أوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول

الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما تقدم قوله الى السحر زاد ابو داود والترمذي
حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر
قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما
انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
ووقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال
بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا
ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع
وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني
للوتر قوله نا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت
اي فقمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان
يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة
للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية
وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة
وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان
النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا
اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل
ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عايشة
في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال
على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو
ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله اما لكم في رسول الله
اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن قوله كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على
ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد
في بعض طرقه وستاتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن
نصر من طريق ابن جريج قال ثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج فاخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان
يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فايدة قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة
لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك
واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة
المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها
فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل
على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان
لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه

اوقعه

اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع والله اعلم واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت
الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب
من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان
ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد
به هنا الدعا في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة
الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شي من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح
واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق
الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري
قوله سيل انس في رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك ان مبهم انه نفسه قوله فقيل او قيل في رواية
الكشميهني بغير واو وللاسمعيلي هل قنت قوله قبل الركوع زاد الاسمعيلي او بعد الركوع قوله يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار
هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا
قوله نا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمن الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم
قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين
بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله
اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله
كذب اي ان كان حكى ان القنوت دايما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس
انه سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول
من جعل القنوت قبل الركوع اي دايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب
عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة
ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث
قوما يقال لهم القراء سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمن وهو يروي
عن انس بنفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله نا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت في
الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثنا صفة الصلاة وقد روى مسلم
من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح
كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه

حتى يشبه ما اصلحوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام
في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به تكملة ذكر ابن العربي
ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة ●●●
ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه
دعا خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبوديه خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة
عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة
موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون
البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقا فقط وثبت البسملة في رواية ابن شبويه
والاستسقا لغة طلب سقي الما من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد
الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الردا التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سياتي مصرحا به في الباب المذكور وسياتي تامه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي التصريح
به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الردا وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا
وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعا والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور
عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقا والبروز
الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة قوله باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت للمومنين والدعا على الكافرين
وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقا التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين شرع الدعا بالقحط على الكافرين
لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المومنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو
لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعا على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعا للمومنين
فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقا خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما
وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه الذي قام بامور
الناس فيها قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف
بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكن لم يتفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث
الانبيا من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب
يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطاة
وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة
عمران ان شا الله تعالى قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده
كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعا من المشركين بالقحط ينبغي ان
يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه الدعا بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك
ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعا بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمن وسياتي في المغازي
حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي بيان ذلك في اوايل المناقب ان شا الله تعالى قوله قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى
هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعا المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثنا صفة الصلاة
قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما راى من

الناس

الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة
اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحا والصاد المهملتين اي استاصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى اكلنا في رواية
المستملي والحموي حتى اكلوا وهو اوجه وكذا قوله ينظر احدكم عند الاكثر ينظر احدهم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد
تسعة ابواب قوله باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث
ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين
وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سال كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين
كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما بقوله سوال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب
وقول انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه
ان احدا ساله ان يستسقي بهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله
فيه يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام
مدخلا في الاستسقا وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة
وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكونوا في الحالين طلبوا السقيا
من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون
الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه
فان يبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه
شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسوال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي
وفي حديث انس الاتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلايل من رواية مسلم الملائي عن انس قال جا
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده شعرا يقول فيه وليس لنا الا
اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل فقام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو
كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات
فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في
زياداته في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح اوله وكسر المهملة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط
صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد
في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا
الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجم به بخلاف ما اورده هو قلت وليس في ذلك مبتدع لما عرف بالاستقرا من عادته من الاكتفا
بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال
للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان مسولا وانه ينزل منزلة
الامام اذا امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال
اصاب الناس قحط في زمن عمر فجا رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتي الرجل في المنام
فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا
كله مناسبة الترجمة لاصل القصة ايضا والله الموفق قوله يتمثل اي ينشد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب
مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة
وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما

نضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها لما رايت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وقد جاهرونا بالعداوة والاذى وقد طاوعوا امر العدو المزايل يقول فيها اعبد مناف انتم خير قومكم فلا تشركوا في امركم كل واغل فقد خفت ان لم يصلح الله امركم تكونوا كما كانت احاديث وايل يقول فيها اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه وراق لبر في حراء ونازل وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل يقول فيها كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلايل يقول فيها وما يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يلوذ به الهلاك من ال هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة واعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل عنه وعقيل فيهما بفتح القاف **قوله** يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته ايضا بالمدينة **قوله** يجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر **قوله** كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف **قوله** حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه روى عنه البخاري كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه **قوله** ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم في رواية الاسماعيلي في حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وابيض صح اصل

ابا سفيان

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب من كتاب الاصابة صح

واهل

واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله باب** تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي **قوله** حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللتين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم يتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان رواية ابي ذر حول وكذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما في الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحميدي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبط الكرماني بضم الهمزة وبالدال الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا اخرجه عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث

قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. قوله واستقبل القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية يخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس في ذلك ما يبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الى آخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقب بان ابن عيينة غلط فيه قوله لانه هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار احترز عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقدم البخاري مقابل والتقدير وذلك اي عبد الله بن زيد راوي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج والله اعلم قوله باب ــــ انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقفت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر والذي يظهر انها كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا والذي يليق بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم قوله باب ــــ الاستسقاء في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجوامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك في يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاث على شريك كما ترى الا عن ابي ضمرة والاخير عن مالك والاول عن اسماعيل ابن جعفر بلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لزوائدها ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور لكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسمي بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابو سفيان ومن ثم روى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري لكن زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وفيه نظر لانه جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد فقال بعض اهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه وزاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقائم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عمن كانت دار القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء قال ابن ابي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضاء الدين قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ثم صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يكون غلطا كما قال الاخر وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد قوله قائم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر الخاص بعد العام على الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد

وقد ذكر زاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقائم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته صح

الطعام المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد
ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط المطر اي قل وهو بفتح
القاف والطاء وحكي بضم ثم كسر ونادى في رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها
الما او انتثاره فتصير الشجر اعوادا بغير ورق وكذا لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان
يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره
العرب تقول لا نعمة للغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث
واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل
ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قوله فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية
اسمعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول
قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قوله
فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد بن شريك حذا وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة
بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية قتادة
في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين
والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا
وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن
سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع السحاب المجرور
اي ما نرى شيا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي
انه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع
رواية ثابت في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا
فطلعت اي ظهرت من ورائه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد
انها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر
بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب
بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر
على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة
حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في
الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتية فمطرنا يومنا ذلك
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو
من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي
من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدا ولا ثانيا منتهى وانما عبر انس بذلك
لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود
كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت
الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب
بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك
ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية
سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد

ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض
سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزى هذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم
للمصنف في الجمعة من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا وفي الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب
جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا
تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم
بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تردد وسيأتي في رواية اسحق عن انس
فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسيأتي من رواية
يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة
الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره ويؤيد ذلك ما رواه
البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة
ابن حصن اخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلادك وبهائمك
وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب وفيه قال فلا والله ما نرى في السما من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه
فقال الرجل يعني الذي سال ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه
كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت
الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثرة الما انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او
لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد بن شريك عند النسائي من كثرة الما واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك
الطرق من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية
اسحق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني ان يمسكها والضمير
يعود على الامطار او على السحاب او على السما والعرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الما
وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم
زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام
وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل
الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا
للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر
فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى قوله اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة
وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من
حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي
الاكمة اعلى من الرابية قوله والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط
ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الما لينتفع
به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال قوله فاقلعت اي السما او السحابة
الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب
عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا والمراد بقوله ما نرى
منه شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملا حين يطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاة وهي ثوب

ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة من رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف

معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا يمطر أهل
المدينة وله في الأدب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس
فتكشطت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل ولأحمد من
هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من
جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية إسحاق عن أنس فما تشير بيده إلى
ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم والموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة
والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير بنون بدل
الموحدة ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية إسحاق
من الزيادة أيضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية
أحد وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة بإسناد له أن
أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة
فقال نظرت فإذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم
في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما
جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى
وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة إلا حدث
بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل
هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر
استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت
تجاورها وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن يكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا
تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك
الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول
وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده وفيه
تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة
الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة
والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة وفيه الأدب في الدعاء
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ويستنبط منه أن
من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء
برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في
ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة أشار إلى ذلك ابن
أبي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية
لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير
صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري وأما الثاني فقال أبو حنيفة
كما تقدم وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم واستدل
به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول

الكرماني صح

الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري
في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول
أنس كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم
البخاري له بعد ذلك قوله باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة أورد فيه حديث أنس المذكور
من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم
جمعة بالتنكير قوله باب الاستسقاء على المنبر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده
أيضا قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم
ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الأصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه
تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة قوله باب الدعاء
إذا انقطعت السبل من كثرة المطر أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من
كثرة المطر أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام
الشافعي في الأم يوافقه وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب
الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه يسن قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم يرد به السنة
قوله باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه إلى آخره إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لأن الذي قال الحديث ولم يذكر
أنه حول رداءه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك
لا يقتضي نفي الوقوع وأما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين أن قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي الذي يقام
في المصلى وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد أثنى
عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة قوله باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم أورد فيه
الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا والفرق بين الترجمتين
أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم قوله
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد
بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لأن الاستشفاع
إنما وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك فيفعل ونظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا
على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة
لما وردت فيه ويلتحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فإن الحكم
فيهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا
هو السبب في حذف المصنف جواب إذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا أجابهم مطلقا أو أجابهم بشرط أن يكون هو
الذي دعا عليهم أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره إذ الظاهر
أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة فلعله حذف جواب إذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال
إذا رجي إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم قوله عن مسروق قال أتيت
ابن مسعود سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور أوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فذكر القصة
وفيها ففزعنا فأتيت ابن مسعود الحديث قوله فقال إن قريشا أبطأوا وسيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاص
المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء قوله فدعا
عليهم تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك

او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الحره وافاد الدمياطي
ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك
قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا
يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة اذ لا مانع من ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم قوله فجاه ابو سفيان يعني الاموي والد
معاوية والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى
الغمام بوجهه البيت لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا
والله المستعان قوله جيت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعا لهم ولم
يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي في الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان
من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة قوله بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي
ذر وسياتي بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية قوله
وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد قوله عن منصور يعني باسناده المذكور قبل الى ابن مسعود وقد وصله
الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود
قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم
انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشار بقولهم
بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين
والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت
اية الدخان وهو الجوع الى اخره وقد تعقبه الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى
الناس كثرة المطر الى اخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا
علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين
والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث
فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل فقيل يظهر لي
انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفيان ثم وجدته في الدلايل للبيهقي من طريق
شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو
بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جا رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري
المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت
فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو
ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم
من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان
الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فعلى هذا كان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان
بشي وكعب بشي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ومن قوله اللهم حوالينا ولا علينا
وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر
بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة

انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل
في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا وان ثبت ان
كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال المتقدم
والله اعلم واني لاكثر التعجب من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل
والتنقيب عن الطرق وتتبع ما ورد في الباب باختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم قوله باب الدعا اذا كثر المطر
حوالينا ولا علينا كان المصنف يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا اخر اورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية
ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية وقوله فيها فتكشطت
كذا للاكثر ولكريمة فتكشطت على البنا للمفعول قوله باب الدعا في الاستسقا قايما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال
الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتنا والاهتمام والدعا اهم اعمال الاستسقا
فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع قوله قال لنا وحدثنا ان القوم يستعمل فيما يسمع من
الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله
فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على
ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن
الجامع قوله عن زهير هو ابن معاوية وابو خيثمة الجعفي وابو اسحق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني
الى الصحرا يستسقي في ذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار
ابن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد
الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان
في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل
ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى
ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد
خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور
ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في
الجواز قوله وقام بهم في رواية ابي الوقت والاكثر لهم قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فايدة اورد الحميدي
في الجمع هذا الحديث في ما انفرد به البخاري وهو وهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله
ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقا قوله قال ابو اسحق وراى عبد الله بن يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وحده كذا في نسخة الصغاني فان كانت محفوظة
الجهر بالقراة في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي
جهر بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره
وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا
وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى
الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت
بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا قوله ثم حول
رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير

والله اعلم

روايته احتمل ان يكون
المراد انه روى هذا الحديث بعينه
والاظهر ان مراده انه روى في
الجملة موافق قوله رايته لان كلا
منهما يثبت له الصحبة اما سماع
هذا الحديث فلا وقوله قال ابو
اسحق هو موصول وقد رواه
الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس
وعلي بن الجعد عن زهير مصرحا
باتصاله الى ابي اسحق وكان الغرض
في ايراد هذا الموقوف هنا كونه
يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة
فجعل يدعو الله قايما اي كان على
رجليه لا على المنبر اصل

مستقبلا قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقا
او هو عطف بيان او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد
الى لو وقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي
باب الخروج الى الاستسقاء لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى بخلاف تلك
فناسبت كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث
علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول
ابن القطان لا يدرى عمن اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان
الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع
عنه قوله عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم يعني باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرى
عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون
ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل
على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردائه قال وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر
الخطبة قبل الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع من اجله في المصلى
قوله حدثنا محمد بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى
المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل ان يحيى بن سعيد فقد
رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك كما تقدم في باب تحويل الرداء فكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى
وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد مازني هذا يعني راوي
حديث الاستسقاء والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا والبقية في المواضع
باب الدعاء في الاستسقاء قائما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان مغايرتهما
ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه رواه في ورقة مفردة
فكتبه في هذا الموضع احتياطا قوله ويمكن ان يكون قوله والاول الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد بزيادة
الياء في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه
يكتفى بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر
هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام
على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف
واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد اي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق
ليس بشيء وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا
اصابه ندى المطر قلت وهو رواية ابي اسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي
صارت الطريق زلقا ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر
اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابي فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة
اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف
وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قال لو افي المنضد لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن
السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الاصطياد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى
هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره

لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال م

المنضد

الصيدم

شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد
العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي
الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج كما سياتي والكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في
الاستسقاء ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت
الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل ان يكون قصد
التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان
اندرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطه انتهى وقال
الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية
لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء
وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب
الدعوات وساق فيه عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم
نفي رؤية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين
وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما
صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود
من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء
السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء انتهى
وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء
او هو اشارة الى صفة المسؤول وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب ما يقال اذا امطرت قال ابن المنير يحتمل ان تكون ما موصولة
او موصوفة او استفهامية قوله اذا امطرت كذا لابي ذر وللباقين مطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك
وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعل المصنف اراد ذلك قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عائشة
لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا فذكر المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا قال اخوه الزين وجه المناسبة
ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه
المطر وانه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان
يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب وقال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب
فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه
صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل في
هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم صيبا
نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيره وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز
بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم
ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة اوضح منه ولفظه

كان اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتي للمصنف في اوائل
بدء الخلق من رواية عطاء ايضا عن عائشة مقتصرا على معنى المتن الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله
كما قال قوم هذا عارض الآية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا
بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده
ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا
غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرائب والافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس
ذلك مطابقا الا ان كان في نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك
فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنيا
بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وسمى هو اسحق قال ثنا الاوزاعي حدثنا نافع فذكره وكذا
وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف
فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا
لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فغاير بينهما لتغاير الاسلوب
لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا فيحتمل ان يكون رواية عن نافع كرواية عبيد الله ويحتمل ان
يكونا روياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع ان الواقع في نفس الامر لما بينا من ان
رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والبخاري قد قيد رواية
الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية
عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يفردها منهما ولما افردها
نوع العبارة قوله باب من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة
العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قرب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر
المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى
في باب تحويل الرداء قوله باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان
المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد سبق في باب السنة على ان الضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث
عائشة الآتي في بدء الخلق ورفع الى ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم
اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة
عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والمعنى في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة
تخرج الريح الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا
من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون
نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم
به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها ان يهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رؤوفا
رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت
سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا ايضا مما يقع التخويف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم قوله حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها

من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور
اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم
قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم
عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستأصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال
فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها فيقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها
موحدة ومد وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في الزلازل والآيات
قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات اولى بذلك لا سيما وقد
نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة
ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل
ونحوها شيء وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على
صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة
مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي
الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق الحديث الثاني
حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت
لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من المستخرج ولا بد منه لان مثله لا يقال بالرأي انتهى وهو من
رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق ازهر على التصريح ان شاء الله تعالى وقوله
فيه قالوا وفي نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين قوله باب
قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرأها كذلك ويشهد
له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا
اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون
وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روي نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه
يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم
تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق
الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم له وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي قوله
عن زيد بن خالد الجهني هكذا اتفق عليه صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال
عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها
حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف
لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث
منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام
بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى قوله بالحديبية بالمهملة والتصغير بتخفيف الياء وتثقل
قال سميت بشجرة حدباء هناك قوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء قوله سماء اي مطر واطلق
عليها سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالافراد

قال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

واختلف في قوله يتقارب الزمان فحمل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالنقص والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة لسرعته وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يتقارب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ورده الكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل بل كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكرة ثم اعلم

قوله فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قوله هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند
النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة
او بواسطة قوله اصبح من عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف قوله مومن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته
بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من
رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر
عن صالح عند مسلم فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسمعيلي نحوه وقال في اخره
وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمل كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من ذلك
كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطره نوء كذا
فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا
على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى
ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب
من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو
ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب
لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في
الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان
اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق
الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول
الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق
والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد
عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة
والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها
احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر
الى النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي
قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المعروف بابن سلول اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن
من النظر في الاشارات ان يا خذ منها عامات ينسبها الى الله تعالى كذا قرات بخط شيخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا
الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية بهذه لان بها تضمنت
ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله ويقتضيه ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي
زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في
التفسير بلفظ وخمس وذكر ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية قوله نا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري

قوله مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح قوله وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في
تفسير لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة
والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجليه وحديث
عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس
كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن
الصحابة وغيرهم اثران والله اعلم ابواب الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي
وفي بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت
وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي بيانه قوله باب الصلاة في كسوف الشمس
اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة في
صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا
نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا قوله نا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو
ابن عبيد والاسناد كله بصريون وقد صرح الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي
التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يويد صنيع البخاري قوله فانكسفت كذا للاكثر وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة
يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف
وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من
العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه
اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في
حديث ابي موسى بيان سبب الفزع كما سياتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف
كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان
ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية
في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين
فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في
اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابرهيم عليه السلام قوله
حتى انجلت استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من
الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين فلا يلزم من ذلك ان
يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه
تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد
وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث
اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله
عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا قوله
فقال ان الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سياتي قوله
لموت احد في رواية عبد الوارث الاتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابرهيم مات فقال الناس

الصلاة

انما انكسفت الشمس لموت ابرهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان في رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان
الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل
الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس
والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي لذلك مزيد بيان قوله فاذا رايتموها في رواية كريمة اذا رايتموهما بالتثنية وسياتي القول
فيه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه اخرج له البخاري
وحده في الادب المفرد وابرهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته ابرهيم بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري لم يخرج له واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وهذا الاسناد كلهم كوفيون قوله انهما آيتان اي
علامتان من آيات الله اي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد قوله فاذا رايتموها اي الآية وللكشميهني رايتموهما
بالتثنية وكذا في رواية الاسمعيلي والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان
ذلك جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع
في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة انه في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابرهيم
وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف
معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور
مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول ان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد
اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم اقف في شيء من الطرق مع كثرتها
على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها قوله اخبرني عمرو هو
ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون
قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم
مات ابرهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق
انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابرهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم هو ابو النضر وشيبان
هو النحوي قوله يوم مات ابرهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل
في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها
على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في اواخر
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه
بعض من اعتمد على قول اهل الهيئة وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا قوله فاذا رايتم اي شيئا من ذلك وفي رواية
الاسمعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها تنبيه ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث
المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل
وبهذا قال اكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ والله اعلم قوله باب الصدقة
في الكسوف اورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد باب
من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة

والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم
بها ولان الصدقة مناسبة للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف قوله خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا
سياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي
واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء قوله فاطال القيام في
رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب
فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من
الركعة الثانية نحوا من آل عمران قوله ثم قام فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه
في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله
بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة
فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة
الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود
النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة
بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك
اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله فاطال
الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع
في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود
قوله ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد
تجلت الشمس في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة
للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به
على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في اثناء الصلاة
اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في
حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله قوله والله ما من احد فيه القسم لتاكيد
الخبر وان كان السامع غير شاك فيه قوله ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او اغير
مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود قوله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من
الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز
فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده
فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما
يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز
الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الى اخره من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر
والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية
من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه
وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا فقيل كان قضية ذلك ان يقول

يا محمد لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم
ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنكم من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا
يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة
غالبا ويؤخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب
الى انتفاع من يسمعه قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام
علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قوله
لضحكتم قليلا معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن
بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اين له
ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب
وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص
لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل
به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها
الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى
فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد
البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح
وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن
لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك
وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه
فحين وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد
في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات
على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد
على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن
ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في اثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت
ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركعته ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى التطويل ولا سيما الاخبار
الصريحة بانه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول
عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم
المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت
والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما
وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب

واهتمام

واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة
عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف
ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص
المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه قوله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في
الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه
ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على
راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة
ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني
عبد الله اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي
برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة
فيه فاستحبها الشافعي اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف
خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيها وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى
الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل
وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب
منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلى الله عليه
وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته
ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه
صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث
عائشة فقد مضى قبل باب في رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة
لكن اراد ان يبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر اخت عائشة
لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا قوله فصفت الناس بفتح الصاد اي صف الناس اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد تقدم ذكره من هذا الوجه في الباب
الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان الالتجاء الى
الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا
والعقوبات العاجلة والآجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها
منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه
اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة قوله وكان
يحدث كثير ان ابن عباس هو بتقدير الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس
وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس

واسحق والاكثر

نعم نازع بن قدامه في كون خطبه الكسوف صح

بالرفع اي صفوا

اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسمعيلي من هذا الوجه قوله فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك
يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه اخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسمعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو في المدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا السنة وفي رواية ابن حبان
فقال اجل كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركعتان وتعقب بان عروة تابعي وعبد
الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا
وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله
اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال الزين بن المنير اتى
بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا
تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن
الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر
في القران وكان هذا هو السر في استشهاد المولف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول
الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الاية احتمالان احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جا في القران ولا
يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق
للقمر وقد سمي في القران بالخا في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المولف حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة بلفظ خسفت
الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من
زعم انه ليس تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس
وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف قوله لم يذكر
عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف
بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت في رواية عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النسايي عن عمران بن موسى عن
عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها
المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني
من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن
عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني تابع موسى في قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسايي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن
اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف بهما عباده في رواية غير ابي ذر وقال ابو
عبد الله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول ارجح لان ابن اسمعيل
معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع هذه الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية الوليد
وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها
يخوف بهما عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث
من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم

يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث
ابي موسى الاتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان
بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل
ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس
لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف
القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض
نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره
للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسايي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وقد استشكل
الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على
ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت في قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل
الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شا والظلمة متى شا من غير توقف على سبب او ربط باقتران والحديث
الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي
فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويويده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويويد هذا الحديث ما رويناه
عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا قال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره
اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشي لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل
سبب فله ان يقتطع ما يشا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على
خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري
عليها العادة الى ان يشا الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله
قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غايلة
الاخرة ثم ساق المصنف حديث عايشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون قوله عايذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب
على المصدر الذي يجي على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ
بالله عايذا ولم يذكر الفعل لان الحال نايبة عنه وروي بالرفع اي انا عايذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما
سياتي البحث فيه في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدة وقيل بل الكلمة كلها زايدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شا الله ان يقول لم تقع تسميته في رواية عمرة وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك
قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته
بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في
مقابل النص كما سياتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القايم
والراكع يمكنه رؤية الانجلا بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود
استرخا الاعضا فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم
اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية

عائشة وابن عباس المتفق عليهما في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود
ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله قوله ثم جلس ثم جلي عن الشمس أي بين جلوسه في التشهد والسلام وليس في حديث
عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس قوله قال وقالت عائشة القائل هو أبو سلمة في تقديري ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو
فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهو وهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
وفيه قول عائشة هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم فيه
ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث
أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة
وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في
صلاة قط وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال
لا يلزم من كونه أطاله أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه
وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه
صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الأمرين معا فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد
سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي
يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمأنينة
في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل
لا يرفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة
من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه
الرواية قوله باب صلاة الكسوف جماعة أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري إن لم
يحضر الإمام صلوا فرادى قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن
سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وهذا موقوف
صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة عن عبدة عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من عبدة وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله وجمع علي بن عبد
الله بن عباس لم أقف على أثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن
ابن عمر قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود
عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قوله لم يسجد أي سجد سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول فيه أن الركعة الثانية
أقصر من الأولى وتقدم ذلك في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب
شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا
فهي قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقها في باب وقت الظهر إذا
زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن
عباس في ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم قوله رأيناك تناولت كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول
بصيغة المضارع بضم اللام وحذف إحدى التاءين وأصله تتناول قوله ثم رأيناك تكعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة
تاء في أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا
من أحدها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين قوله إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا الخ

قوله في صفة زمزم كذا للأكثر
بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء
وهي معروفة وقال الأصيلي الصفة
موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني
بضاد معجمة مفتوحة مكسورة
وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا
إلا بطريق التجوز

إنما رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه
بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت
علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو
في الأجسام الصقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي عليه السلام لكن هذه قصة أخرى وقعت في
صلاة الظهر ولا مانع أن ترى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي
لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله
تعالى خلق لنبيه إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو أصبته في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله
تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل
المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله
في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وللمصنف في حديث أسماء وهو في أوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت
عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم
ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي بلفظ
حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه
فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل
فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل
لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه إلى
آخره أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا تغيب عن ذوقه وتعقبه بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق
لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في
الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد
ابن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله ورأيت النار في رواية غير أبي ذر رأيت ووقع في رواية
عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن
مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر
لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في
دنياكم وآخرتكم قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف
المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر
هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم أنظر كاليوم قط أفظع قوله ورأيت أكثر أهلها النساء هذا يفسر وقت
الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم
في العيد الإلمام بتسمية القائل قوله يكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص
بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو
غلط منه فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وإن كان المراد من تغليطه فساد
المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن
بالله فأجاب ويكفرن العشير الخ وذلك أنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان
وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله

فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود من الحديث خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الإحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه آخر الحديث قوله لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قاله الكرماني ويحتمل أن يكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل أي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد قوله عن أسماء بنت أبي بكر هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما قوله فأشارت أي نعم في رواية الكشميهني أن نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده في باب من أجاب الفتيا بالإشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالفتن في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات قوله باب من أحب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس أي إيراده إياها للتسبب الذي ورد فيه لأن أسماء أوردت قصة كسوف الشمس وهذا الطرف منه إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعته منه زائدة أو يكون زائدة اختصره والأول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة قوله لقد أمر في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لأن الحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول فلما رجع صلى الله عليه وسلم المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم قوله باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الأول قوله رواه أبو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وأبو موسى يأتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الأول وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث أبي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الأول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب

ومحمود

ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد قوله سمع عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري لا اختلاف بينهما ورواية هشام مفردة في الباب الآتي وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر أنه في رواية هشام وصل الزيادة بقصة فقرأ وقد تقدم ذلك أيضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى أن تكون الساعة بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل فيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور كموته صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلب على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم قوله هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون إلى آخره ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية قوله إلى ذكر الله في رواية الكشميهني إلى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء قوله باب الدعاء في الكسوف في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف قوله قاله أبو موسى وعائشة يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول قوله باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت بن فصارت عن وذلك من الناسخ لا من ابن السكن

من الحفظ قال الكباد وفيه باسولهن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب الصلاة في كسوف
القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مطولا ومختصرا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا
بالاجمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان
ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس
عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم
حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة
في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل
عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفي هذا رد على من اطلق كابن رشد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا
ان ثبت اسيغ التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع
في رواية الاصيلي من حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسر عليه مطابقة الحديث
للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك قوله باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام
في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا
واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته
فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب البعض فنشأ هذا واللائق بها حديث اسماء المذكور قبل بضعة ابواب فهو نص فيه انتهى
ويؤيده ما وقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم
ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسمعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ
ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث
عائشة واما الاخرى فمن حيث انه حذف الترجمة اصلا وكانه استشكلها فحذفها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل
الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في
هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسمعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من
الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى قياما وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر
من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او
يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول الاول
من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم قوله باب الجهر بالقراءة
في الكسوف اي سواء كان للشمس او القمر قوله اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي
وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي
وغيره قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف
القمر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه من
طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم لضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم

واخرجه الدارقطني ايضا
صلى او امر بالصلاة جمعا
بين الروايتين وقال
صاحب الهدي لم ينقل انه
صلى في كسوف القمر في
جماعة لكن حكى ابن حبان
في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي

يذكر في روايته الجهر وهو ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية
الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمن بن كثير وغيره كما ترى قوله قال الاجلاء نعم وزنا ومعنى
وفي رواية الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمن بن كثير
وسفيان ابن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمن وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه
بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في
مسند ابي داود الطيالسي عن سليمن بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان
بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند
الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعل بضعف
سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه
ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية
وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر
زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع
له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى اطول لكنه
اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها اثر عبد الله ابن الزبير وفيها اثر عروة في تخطئته وهما موصولان
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي
سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسنذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد جمع العلماء انه
يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد
هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زاد ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب
وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال
اخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف
وسبحان وثلاث المفصل وروي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط
اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل الشرع
السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد
اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية قوله عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود قوله وسجد من معه
غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه
نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل
قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى انه كان يقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين ابائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول
ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن الجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر وروى الطبري
من طريق ابي الهيثم عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية وللنسائي من حديث المطلب ابن ابي وداعة
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من

ابو احيحة سعيد بن العاص وذكر
ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره
انه ابو لهب ولم يذكر مستندا وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
سجدوا في النجم الا رجلين من
قريش ارادا بذلك الشهرة

ذلك فعلوا ابن مسعود لم يره الا بحضرة واحد انما ذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرائيل ان
النجم اول سورة انزلت فيها سجدة واستشكل بان اقرأ باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان
السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او بان الاولية مقيدة بشي
محذوف بينته رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن ابي اسحق اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد
اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب
سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى
حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود
يعني السجود في ص الى اخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات اكد من بعض
عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا
ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اخذ سجدة
ص فقال فقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبياء من طريق مجاهد
في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي
في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل
الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا معه
فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا
واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن
مسعود قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في
التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر قوله باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وسكون الجيم
اذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد
روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب
فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال
ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان
الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد
مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة
ويؤيده ان في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة
السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء
لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك
على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن

عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة
التي اشار اليها يحتمل الامام بشي منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء
الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة
ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومي ايماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد انها
قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر
القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا
قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد يشير بذلك
الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في
هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة
او لكون القارئ لم يسجد كما سياتي تقريره بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو
كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى
تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسياتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت
وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا
معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
راى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم
ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك
السجود فيه كثيرا لئلا يختلط الامر على من لم يفقه اشار الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل وقال ابن القصار الامر
بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على
ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ
اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال
الاسناد من معاذ مدنيون غير شيخي البخاري قوله انه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه
السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شي وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا الكتاب ولانه
يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا
وعلى المشترك كثيرا وقد يكثر ذلك ومن شواهده قول الشاعر على الله ارزاق العباد كما زعم ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر
بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود
التلاوة ما لم يسجد الشيخ ادبا مع الشيخ وفيه نظر فائدة اتفق ابن ابي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الاسناد عن ابن قسيط
وخالفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبري فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه
شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها قوله باب سجدة اذا السماء انشقت
اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني
سجد فيها والباء للظرفية وقول ابي سلمة الم ارك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك
انكره ابو رافع كما سياتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر على التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا

وخالفا [illegible] وجعلها من [illegible] تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك [illegible]

فلا يدل على بطلان المدعى ان اباسلمه وابا رافع لم ينازعا ابا هريره بعد ان اعلمهما بالسنه في هذه المسئله ولا احتجا عليه
بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واى عمل يدعى مع مخالفه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده قوله باب
من سجد لسجود القارى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارى اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب
قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمه اشاره الى ان القارى اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتايد بما ساذكره
قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهمله واللام بينهما معجمه ساكنه قوله اماما زاد الحموي فيها وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور من روايه مغيره عن ابرهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجده
فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبه من روايه ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجده سجود قال بلى ولكنك كنت
امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه
البيهقي من روايه ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسره معا عن زيد بن اسلم به ويجوز ان يكون القارى المذكور
هو زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطا بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى
هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخر قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجده اي لضيق
المكان وكثره الساجدين قوله حدثنا بشر بن ادم هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد
وطبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو
ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسياتي من طريق اخرى بعد باب وياتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه
الروايه عن علي بن مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسمعيلي قوله باب من راى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر
في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاه او في الصلاه المكتوبه على الوجوب وفي سجود التلاوه على الندب
على قاعده الشافعي ومن تابعه من حمل المشترك على معنييه ومن الادله على ان سجود التلاوه ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي
من ان الايات التي في سجود التلاوه منها ما هو بصيغه الخبر ومنها ما هو بصيغه الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغه الامر هل
فيها سجود او لا وهي ثانيه الحج وخاتمه النجم واقرا فلو كان سجود التلاوه واجبا لكان ما ورد بصيغه الامر اولى ان يتفق على
السجود فيه مما ورد بصيغه الخبر قوله وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبه بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن
حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجده او لا قال وسمعها فماذا وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان عمران مر بقاص
فقرا القاص السجده فمضى عمران ولم يسجد معه اسناده صحيح قوله وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجده فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح قوله
وقال عثمان انما السجده على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجده ليسجد معه
عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجده على
من استمعها مختصرا وروى ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور من طريق قتاده عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجده على من جلس لها
واستمع والطريقان صحيحان قوله وقال الزهري الى اخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا تسجد الا ان يكون
طاهرا فيه ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارى والسامع على شرط وهو وجود الطهاره فحيث
وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمه من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى
على الدابه في الامن قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهمله الثقيله الذي يقص على الناس الاخبار
والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبه هذه الاثار للترجمه ظاهره لان الذين زعموا ان سجود التلاوه واجب لم يفرقوا
بين قارى ومستمع قال صاحب الهدايه من الحنفيه السجده في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوه سوى ثانيه الحج واجبه على
التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلما بين السامع والمستمع على ما دلت عليه هذه
الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادله على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في

هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكه هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري
غير هذا الحديث ولابيه صحبه وروايه وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن اخي طلحه بن عبيد الله احد العشره وربيعه بن عبد الله
بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد ان ربيعه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري
هذا غير الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعه بن عبد الله متعلق بقوله اخبرني وما عن ربيعه عن قصه حضوره مجلس عمر وهم
عند الاسمعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكه ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعه بن عبد الله انه
حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرا يوم [margin: اي انه قرا]
الجمعه قوله انا نمر بالسجود في روايه الكشميهني انما قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر فيه تاكيد
لبيان جواز ترك السجود بغير ضروره قوله زاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكه فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال
حجاج قال ابن جريج وزادني نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامه التعليق وهو
وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروه عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروه وعمر تنبيه قوله في روايه عبد الرزاق انه قال
الضمير يعود على عمر جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصه بصيغه الجزم واستدل بقوله لم يفرض
على عدم وجوب سجود التلاوه واجاب بعض الحنفيه على قاعدتهم في التفرقه بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم
نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابه يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا
اثم عليه كما سياتي تقريره واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان
المعنى الا ان نشا قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل
مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك
موكول الى مشيئه المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القران في الخطبه
وانه اذا مر بايه سجده ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبه ووجه ذلك فعل
عمر مع حضور الصحابه ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب
من قرا السجده في الصلاه فسجد بها اشار بهذه الترجمه الى من كره قراءه السجده في الصلاه المفروضه وهو منقول عن مالك وعنه
كراهتها في السريه دون الجهريه وهو قول بعض الحنفيه ايضا وغيرهم وحديث ابي هريره المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في
باب الجهر في العشا وبينا فيه ان في روايه ابي الاشعث عن معمر بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاه وكذا في روايه
يزيد بن هرون عن سليمن التيمي في صحيح ابي عوانه وغيره وفيه حجه على من كره ذلك وقد تقدم النقل عن من زعم ان لا سجود في
اذا السما انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمه وبينا ان النقل عن علما
المدينه بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزني قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام
من الزحام قال ابن بطال لم اجد هذه المسئله الا في سجود الفريضه واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال
الكوفيون واحمد واسحق وقال عطا والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضه فيجري
مثله في سجود التلاوه وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السوره التي فيها السجده زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل باب قوله فيسجد فنسجد زاد
الكشميهني معه قوله موضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في روايه له في غير وقت صلاه ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون
حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكه لما قرا
النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام
وقع من ابن عمر على سبيل المبالغه في انه لم يبق احد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان روايه الطبراني

بعد مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني
في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى
الازدحام على ذلك **خاتمة** اشتملت ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفي ما مضى
تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في التخيير في السجود
وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب**
التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي
قوله باب ما جاء في التقصير يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصّرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا
والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا
في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في
السفر وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة ام معصية **قوله** وكم يقيم حتى يقصر في
هذه العبارة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني واجاب بان عدد الايام
المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم
هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن
قوله تسعة عشر اي يوما زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن ابن الاصبهاني
عن عكرمة واخرج ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم
قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف
بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها
النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس
عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات
الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث
عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول
الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها اولا وحجته حديث انس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان
عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي
من وجه آخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق
عند مسلم الى الحج **قوله** فكان يصلي ركعتين ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب **قوله**
اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسيأتي بعد باب
من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة
وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى
ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان
يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين

حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر حج

نظر لان ذلك انما يجيء على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم
ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى
الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ
عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة كما سيأتي
وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة
فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع
الحرم قال احمد بن حنبل ليس بحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له
الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود
بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير بنية اقامة
اربعة ايام مقيما وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر
المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر
او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا
قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر
فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة **قلت** وهذا ضعيف لان الحديث من رواية
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب **قوله** بمنى زاد
مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره **قوله** ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه
انبانا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث **قوله** سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني
في مستخرجه رجلا من خزاعة من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** آمن افعل تفضيل من الامن **قوله** ما كان في رواية الكشميهني
والحموي كانت اي حالة كونها آمن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي
بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لانها اضيف اليه افعل فيكون جمعا والمعنى
صلينا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحق وكذا
في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف وتقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا وهذا استدل
به على ان ما للتحقيق ثم قال استعمال قط غير مسبوقة بنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال
الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله
نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة
ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في
الآية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سأل عمر عن ذلك فقال انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف
خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء الثقفي واسمه قال سألت ابن
عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني
ايضا **قوله** حدثنا ابرهيم هو النخعي لا التيمي **قوله** صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال الاقامة بمنى للرمي

كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين قوله فصلى ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي فقيل في ذلك قوله
فاسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف في الحج
من طريقه قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان لم ينقل الأصيلي ركعات ومن للبدل مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة
وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن
مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا
فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي إني لأكره الخلاف ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن
القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة المشهور عن
أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل
في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير
في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنين والأربع وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا
يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته
ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث قال أربعا وقال إن الخلاف شر وظاهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور
صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى قوله باب
كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله والمقصود
بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لأنه قدم
في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة
وهي عشرة كما في حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني
من منى إلى الأبطح عشرة أيام سوا قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبي
العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى
قوله باب في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ في أقل منها وهي
من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا
عن بلده وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة قوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية أبي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه يشير
إلى الحديث الذي بعده المذكور عنده في الباب وقد تعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام كما أورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم
وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة
بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتي قريبا
وكان ابن عمر وابن عباس إلى آخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين
ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال
بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن
طريق عطاء أن ابن عباس سئل أأقصر الصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا
تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر
الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة وأما حديث ابن

عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير مختلف أو أن الحديث المرفوع
ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم في
نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف
المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كان محفوظا
وسنذكرها في آخر هذا الباب وعلى هذا فتمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا
سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في
مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن
عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر
أنه قال يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن
مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة إسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم قوله وهي الأربعة أي
برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر
يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري
أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة
والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الأشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم
الإنسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل
هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل
الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول
المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي أن أهل الظاهر
ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله
من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا
الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين
ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم
إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في
التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسمعيل
عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله أعلم تنبيه اختلف
في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل قوله نا إسحق
قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري نا إسحق هو إما ابن راهويه وإما ابن نصر السعدي وإما ابن منصور الكوسج لأن
الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة قلت لكن إسحق هنا هو ابن راهويه لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سندا
ومتنا ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على أنه لا يشترط في صحة
التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم قوله
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها
أو ثلاث ليال بأيامها قوله إلا مع ذي محرم في رواية أبي ذر والأصيلي إلا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به

لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه
من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد اي ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من
عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان انه ما انكر على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله
موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فيخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب
بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم
ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة
بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرايط الحج كما سياتي البحث فيه في موضعه
ان شا الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الحافي في قوله مسيرة يوم وليلة للمراة الواحدة والعدد
ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر سار كقولك سيرا مثل
عاش معيشة وعيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه
فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن
الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم يختلف عنه فيه الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله
يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها
ومتنها واخرجها ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة واخرجها ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلهم
عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ثلاثا بدل اما اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان
معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية
مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه
نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرايب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم
عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة
وهي من المسايل المختلف فيها قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج
منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا
اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شا ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه
يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا
حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا
مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق
يزيد بن هرون عن وقاء بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المومنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله
في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع
الوقت انتهى وقد تبين من سياق الاثر على ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلاة

على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب صح

قال

قال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا
في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكان
اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ان حديث علي دال على
ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة
وموجبه حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل
به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى
يدخل الليل قوله في حديث عايشة الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع والاول بالرفع على انه بدل من
الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة
السفر يقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه
معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عايشة فرضت اي قدرت
وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تعين تاويل حديث عائشة هذا كونها
تتم في السفر ولذلك اورده الزهري عن عروة قوله تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان
تاهل بمكة او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق
الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عايشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي
تقريره في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والاول
وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته
من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عايشة اصلا فدل على وهاء ذلك
الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما
ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل عايشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النسا
ان عايشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد
قيل في تاويل عايشة انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان
لا سيما الثاني ولعل قول عايشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل
عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا
قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى
اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعايشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر
من ذلك على امته فاخذا انفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي
بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر
لان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سياتي في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع
النسا الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له

المغيره اركب رواحلك الى مكه لن افارق دار هجرتي ويدفع هذا النظر في روايه معمر عن الزهري فقد روى ايوب عن الزهري
ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في
ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاه اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان
انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطا والمعجمه
فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث
ان حاله الاقامه المطلقه عليها خلافا لسائر وهذا ما اداه اجتهاد عثمان واما عايشه فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا
وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروه عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصه وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على
اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريره انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان
يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينه الى مكه حتى يرجع الى المدينه في المسير وفي المقام بمكه وقال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفيه
بحديث عايشه في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعيه ركعتين وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عايشه وعندهم العبره
بما راى الراوي اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت
في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم ان قولها الصلاه تعم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا
والصبح بعدم الزياده فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقا الاحتجاج قوله باب
يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقه
في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محموله على المقيده بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامه بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاه المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاه المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر يخرج ما
اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسمعيلي بطوله عن
القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابرهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان
استصرخ على صفيه بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ
بالخا المعجمه والمصرخ المغيث قال الله ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاه بالنصب على الاغرا قوله حتى سار ميلين او
ثلاثه اخرجه المصنف في باب السرعه في السير من كتاب الجهاد من روايه اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكه فبلغه
عن صفيه بنت ابي عبيد شده وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمه جمع بينهما
فافادت هذه الروايه تعيين السفر المذكور ووقت انتها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النسائي في روايته انها
كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من روايه نافع عن ابن عمر وفي روايه لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق نزل فصلى المغرب
ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصه اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا
له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكه فدل على التعدد قوله قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير يوخر هذه ليس تفسيرا للتاخير بل ان على ظاهره وسياتي الكلام عليه بعد سته ابواب قوله يقيم المغرب كذا للاكثر بالفا
وهي موافقه للروايه الاتيه وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهمله ساكنه بعدها مثناه فوقانيه مكسوره اي يدخل في العتمه والمراد
يوخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وعمر وعن عايشه
كما تقدم في اول الصلاه قوله فقلت له الصلاه فيه ما كانوا عليه من مراعاه اوقات العباده وفي قوله سر جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في روايه شعيب بعد ثمانيه ابواب وفيها
اكثر ذلك وانما الزياده في قصه صفيه وصنيع ابن عمر خاصه وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله

للحموي و م

باب صلاه التطوع على الدابه في روايه كريمه وابي الوقت على الدواب بصيغه الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاه
على الراحله فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد
تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابه تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشرنا
هناك الى ما وردها بعد باب بلفظ الدابه قوله حدثنا عبد الاعلى قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه هو العنزي بفتح
المهمله والنون بعدها زاي حليف ال الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز واخر
علقه في الصيام وفي روايه عقيل عن ابن شهاب الاتيه بعد باب ان عامر بن ربيعه اخبره قوله يصلي على راحلته زاد في روايه عقيل
ان ذلك في غير المكتوبه وسيا بعد باب وكذا لمسلم من روايه يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحه قوله حيث توجهت به هو اعم من
قول جابر في غير القبله قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه
ما استقبلته الراحله فتقديره يصلي على الراحله التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق
بقوله على راحلته لكن يويد الاول الروايه الاتيه يعني روايه عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحله يسبح قبل اي وجه
توجهت قوله نا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما نسبه بعد باب قوله وهو
راكب في الروايه الاتيه على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبه نزل فاستقبل القبله وهي في المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ان ذلك كان في غزوه انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينه فتكون
القبله على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر
عليها هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحله تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويد روايه الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه
انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل
ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحله كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قوله
باب الايما على الدابه اي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على
الدابه لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر
عن موسى هذا عن جويريه ابن اسما فكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك نافع وهنا عبد الله وزاد في روايه جويريه
يومي ايما الا الفرايض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايما مطلقا في الركوع والسجود معا والفقها قالوا يكون الايما
للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه قلت الا انه وقع في حديث
جابر عند الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبه اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وانه لا يجوز
لاحد ان يصلي الفريضه على الدابه من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاه شده الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعه وقد تقدم قريبا
قوله يسبح اي يصلي النافله وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيا قريبا في حديث عايشه سبحه الضحى والتسبيح حقيقه في قول سبحان الله
فاذا اطلق على الصلاه فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العباده والتسبيح التنزيه
فيكون من باب الملازمه واما اختصاص ذلك بالنافله فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي بالاسنادين
المذكورين قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله فاينما تولوا فثم وجه الله في النافله وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقها الامصار
الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبلا القبله بالتكبير حال ابتدا الصلاه والحجه لذلك حديث الجارود بن ابي سبره عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبله ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد
والدارقطني واختلفوا في الصلاه على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاه فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه
بالسفر الذي تقصر فيه الصلاه قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث

انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة لا لقوم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط منه دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري فايده لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذلك الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والاوضح رواية الاكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا

الظهر

الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثنا عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره او انه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمان قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فايده نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضؤا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه قوله يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا فاتبعه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا فاتبعه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول للنافلة المكتوبة والثاني له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا

ذكرهم

اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث
انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا وسواء
كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف
بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع
صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو
كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة
فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت
صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل
على الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور
عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز
جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب
الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع
الجميع الرخصة للمعذور قوله في حديث ابن عمر جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير
اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا قوله وقال ابرهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس
عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر سير كذا للاكثر
بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي الظهر في قوله
ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير كان مستندا الى
ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف
بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو
هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابرهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابرهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك وحرب اي ابن شداد
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعة علي بن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان
بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان
بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير به قوله باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد الاقامة
نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب فلعل هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وحمل حديث انس
مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زائدا انتهى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن
عمر ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا
ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة
استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال
الى نحو ذلك قوله يؤخر صلاة المغرب لم يعين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن
عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن
ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء عن ابن عمر روايات اخرى

انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى قوله ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيه اشارة
الى انه يلبث قليلا وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل وقد دل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما
جميعا وفيه حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها
تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا
المعنى موجود في كل الاسفار ولم يتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق
من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على
المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع بمن جد به السير وسياتي ذلك في الباب الذي بعده قوله نا اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ومال ابو علي الجياني الى انه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي
قبله قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس في هذا اشارة الى ان جمع التاخير عند المصنف
يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد
الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قائل بانه يصليهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير ويؤيده رواية يحيى بن
عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة
قوله نا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان
المذكور واستمر بها الى ان مات قوله نا مفضل بن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة
حسان الواسطي اخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ
البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين قوله تزيغ براي ومعجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك
اذا قام الفيء قوله ثم يجمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما
ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت اي قبل ان
يرتحل كما سياتي الكلام عليه في الذي بعده قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اورد فيه
حديث انس المذكور قبل وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ
عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم
كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح
فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال نا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في
نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية
اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية
ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث واشار البخاري الى ان بعض
الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة
بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو

داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن
له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا أنه كان إذا نزل منزلا في السفر
فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه
آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا
كان سائرا أو نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي
في الأم قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من
قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض أن بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن
الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس
والله أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بينها
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الإشارة إليها في الوقت
نفسه وتقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والمرض وللحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب
قوله باب صلاة القاعد قال ابن رشيد أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا
ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلق القعود ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل
الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا قوله وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه
موضحا في أبواب الإمامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث عمران ففيه احتمال
سنذكره قوله أخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وحدثنا إسحق في رواية الكشميهني وزاد إسحق والمراد به
على الحالين إسحق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله قوله سمعت أبي هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطرق
الثلاث من التي قبلها وكذا في التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران قوله عن عمران بن حصين
في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر
عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال
بالموحدة وبالنون أي الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد
قوله على صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده
لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك قال فإن صحت هذه اللفظة ولم
يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا
جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن
أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا
له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة
المفترض قطعا فكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب فمن
صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور
وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن
أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم
بغير إشكال وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك وإلا فقد أبى ذلك أكثر
العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم

حملوا

حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم ثم قال في
الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما
كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة
تغليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله أعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا
ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه
كما بحثه الخطابي وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقل الترمذي
بإسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد
الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث
سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء قوله ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي
صلى الله عليه وسلم فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل
ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية
من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسألة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله
لست كأحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال إني ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال
وقال هو ضعيف أو باطل فائدة لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام
الشافعي في البويطي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي
في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث وسيأتي الكلام على قوله نائما في الباب الذي يليه قوله
باب صلاة القاعد بالإيماء أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا وليس فيه ذكر الإيماء وإنما فيه مثل ما في قبله ومن صلى نائما
فله نصف أجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى وليس في ذلك لازم لم يمكن
أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والأصح
عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود وإن جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة
وقد اعترضه الإسماعيلي فقال ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من
النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها مصدر أومأ فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه فقد وقع في رواية
كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي أي مضطجعا فكأن البخاري كوشف بذلك وهذا
التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع أخرجه الإسماعيلي قال
الإسماعيلي معنى قوله نائما أي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ووجهه بأن معناه
من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع
والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل
صلاة القاعد على النائم وادعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك
بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه قال وكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد انتهى وقد تقدم من التعقب على الإسمعيلي ما
يرد عليه وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي
أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على
النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف

والذي غرم ترجمة البخاري عن ترجمتها عليهم ولله الحمد على ما وهب قوله باب اذا لم يطق اي الانسان الصلاة
قاعدا فالقعود صلى على جنب قوله وقال عطا اذا لم يقدر في رواية الكشميهني ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه وهو
حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد
في كتب الحنفية قوله عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره في رواية ابي ذر المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابرهيم
بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابرهيم
وروى ابو اسامه وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية ابرهيم كما فهمه
ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابرهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابرهيم ارجح
لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شي يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذه
والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتمل على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم قوله
عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالته عن صلاة المريض
اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور
بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله
فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدره وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد
واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام
او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف
الغرق لو صلى قايما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدو فتجوز له الصلاة
قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في
القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي
قايما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نايما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق قوله على جنب
في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على
الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون
عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم
الايما بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكن جمع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه
التكليف بها فياتي بما يستطيع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي
بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح
بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاع من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات
انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون
هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع فايده قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا
فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول
احرم بالصلاة قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق
او الايما رحمه الله تعالى قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف
بل يبني عليه اتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام
ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي على ابن المنير حتى قال مراد البخاري بهذه الترجمة دفع

خيال

خيال من تخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قوله وقال الحسن ان شا المريض
اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه وتعقبه ابن التين بانه لا وجه للمشيئة هنا
لان القيام لا يسقط عن من قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شا اي بتكلف كثيرا انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا
ثم استطاع القيام كان له اتمامها قايما فان شا بان يبني على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول الجمهور
ثم اورد المصنف حديث عايشة من رواية مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين ايه قايما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله
عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن وسيا في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن ابي
سليمان عن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عايشة ذلك بصلاة الليل
لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان
لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عايشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما
جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها
الا بعدم القدره على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله
او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما
جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قايما ودل حديث عايشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما
كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابى ذلك واستدل به على من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حالته قوله
فاذا بقي من قراته فيه اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث
انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وسيا البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من ابواب التهجد قوله فاذا قضى صلاته نظر الى اخره ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر
ان شا الله تعالى خاتمه اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اربع وخمسين حديثا المعلق منها
ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث
عمران في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم
باب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد
البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدما على ان صلاة الليل ليست
مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وسيا تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا قوله
وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله
فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام
حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى
هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة
من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة قوله نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة
فقيل معناه عبادة زايدة في فرايضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل
وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه
هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة

كذا له ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا
قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسيأتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته
عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى
صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله قيم السموات في رواية ابي الزبير المذكورة قيام
وسيأتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض
اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انه المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم
مدح تقول فلان نور البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق
قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص
به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت
الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده
لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما بعده ذكره داخل
تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد
الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق
في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك حق تقدم ما فيه
والجنة والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له
وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان
واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة
في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر
في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني
من الحجة قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه
وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله فاغفر لي قال ذلك
مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتقتدي به كذا
قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله ما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت
عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن
جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك
الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان
الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه
الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع
له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف
له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم

قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي
في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد
فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني
شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه
على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها
في حديث سليمان اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في اخر الخبر بغير تفصيل
وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل
ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء وكما سياتي
نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد
التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الكريم ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به
الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري
والله المستعان قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له اولا
بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى اخره ولعل
هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في احاديث
الانبياء في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم
قوله باب فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره كلام سالم لكن وقع في التعبير من
رواية البخاري عن عبد الله بن محمد بسنده هنا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضى
ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل
الا قليلا فظهر ان لا ادراج وان ايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة
قوله نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر
في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو اشبع في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا
الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج فيه مسلم حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف
فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود
هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب قوله فتمنيت ان ارى في رواية الكشميهني ان ارى
زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير
رائيها قوله كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا
كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويحمل على ان الثاني
على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستعذت فلقينا
ملك اخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية والبئر قبل ان تبنى تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين
فاعربها بالجر او النصب على ان فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من
قرا يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة معنى الوجدان اي فاذا انا وجدت لها قرنين
انتهى والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كانا

من بنا فيها القربان وان كانا من خشب فيها الزرنوقان تثنية زرنوق بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث ابى ايوب فى غسل المحرم فى باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها
اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الرا بعدها مهملة ساكنة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك
بعد هذا وفى رواية الكشميهنى فى التعبير لن تراع وهى رواية الجمهور باثبات الالف ووقع فى رواية القابسى لن ترع بحذف
الالف قال ابن التين وهى لغة قليلة اى الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر لن يخب الان من رجاك ومن حرك دون بابك الحلقه
وبقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر وزاد فيه الكريمي وسيأتى بعد بضع عشرة بابا من زياده فيه ونقصان قال
القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه
غير انه لم يكن يقوم الليل مما سبق به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر فى ذلك كون
عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمنى لا للشرط ولذلك
لم يذكر الجواب فى هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمنى الخير والعلم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى تنبيه ساق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير واغفل المزى فى الاطراف
طريق محمود هذه وهى وارده عليه قوله باب طول السجود فى قيام الليل اورد فيه حديث عايشة وفيه كان يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين ايه وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم من حديثها فى ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى وفى مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر لم يضطجع سيأتى الكلام
عليه فى اخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام اى قيام الليل للمريض قوله عن الاسود هو ابن قيس وجندب
هو ابن عبد الله البجلى كما فى الاسناد الذى بعده وسفيان هو الثورى فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له
من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير قوله اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم اى مرض ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ
مرض ولم اقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الاسود فى اول هذا الحديث عن
جندب قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل
فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح وليس كما ظن فان
فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان فى اوايل البعثة وجندب لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم الا متاخرا
كما حكاه البغوى فى معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها
فرواتها لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكرناه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى فى رواية سفيان
اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه فى فضايل القران تاما اخرجه عن ابى نعيم شيخه فيه هنا
باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل تعالى والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف
هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم
ابو اسامة عند ابى عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسمعيلى ورواية زهير التى اشرنا اليها فى التفسير كرواية ابى نعيم لكن قال
فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين
فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الاخر وحمله عنه سفيان الثورى الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ
اخر اخرجه المصنف فى التفسير قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك وزاد الكشى فى اوله ابطا جبريل على النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت امراة الحديث وهذه المراة فيما ظهر لى غير المراة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك
عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا
وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال فى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين
ابطا عنه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة

هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوى اخرجه اسمعيل القاضى فى احكامه والطبرى فى تفسيره وابو داود فى اعلام النبوة لهم كلهم
من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هى اللفظة المستنكرة فى الخبر وفى رواية اسمعيل
وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى فى تفسيره
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك وهو غلط من سنيد فى ذلك فقد رواه الطبرى عن ابى كريب عن وكيع
فقال فيه قالت خديجة وكذا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق ابى معاوية عن هشام واما المراة المذكورة فى حديث سفيان التى عبرت بقولها
شيطانك فهى ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهى اخت ابى سفيان بن حرب وامراة ابى لهب كما روى الحاكم من
طريق اسرائيل بن ابى اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امراة ابى لهب لما مكث النبى صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحى يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفى تفسير الطبرى من طريق مفضل بن صالح عن الاسود من حديث الباب فقالت امراة من
اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بنى عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده فى ذلك
وهو ما اخرجه قيس بن الربيع فى مسنده عن الاسود بن قيس رواية واخرجه الفريابى شيخ البخارى فى تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى
عماته او بنات عمه فقالت انى لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة
وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره فى هذا الباب فى موضعه انتهى وقد ظهر مما قدمته من تكملة المتن وجه المطابقة وذلك
اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه فى قصة واحدة كما اوضحناه وسيأتى بقية الكلام على حديث
جندب فى التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع فى رواية قيس بن الربيع التى ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد قوله باب
تحريض النبى صلى الله عليه وسلم يعنى امته او المومنين على قيام الليل فى رواية الاصيلى وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن
المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الايجاب فحديث ام سلمة وعلى للاول وحديث عايشة للثانى قلت بل يوخذ
من الاحاديث الاربعة نفى الايجاب ويوخذ التحريض من حديثى عايشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شىء احبه استلزم
التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم قال ابن
رشيد كان البخارى فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره
الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال انه لما شاهده حال الخبر حينئذ اراد ان يكون عندهن خبر فيكون الايقاظ فى الحال
ابلغ لوعيهن لما يحدثهن به ولتمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة
والذكر وسماع الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على
رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلى وكريمة وما نسبه الى فهم البخارى اولا هو المعتمد فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى
عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان
فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث
الذى يورده وسيأتى بقية فوايد حديث ام سلمة فى الفتن وعبد الله المذكور فى اسناده هو ابن المبارك واما حديث على فعلى ابن الحسين
المذكور فى اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الوارده فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطنى
ان كاتب الليث رواه عن عقيل عن الزهرى فقال عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع فى رواية حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى فى
تفسير ابن مردويه وهو وهم والحسين عن ابيه اخرجها النساى والطبرى قوله طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق

الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجى ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة قوله الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع
فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم
يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبرى لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلاة من الليل ما كان يزعج ابنته
وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة

الاية قوله انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي
فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل
شيا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا
قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه
قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير
الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه
منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه
انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن
التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته الاية فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال
وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله
اعلم واما حديث عايشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي الكلام
عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان كان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك
وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وفيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسياتي الكلام على فوايده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك
في الموطا لم وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عايشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل
صفة الصلاة من رواية عمرة عن عايشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها
على باب بيت عايشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عايشة وهو عند المصنف
في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عايشة
فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره
ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته وان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه
بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة اي الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب
عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي الوقت قوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فتحدثون بذلك
ونحوه في رواية عمرة عن عايشة الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كاد المسجد يعجز عن اهله
ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد
باهله قوله فلم يخرج زاد احمد من رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت كما سياتي في الاعتصام فقعدوا وصوتوا وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب قوله فلما اصبح قال قد رايت صنيعكم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان
اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول
الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم

من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجيت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل
رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى قوله الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون
المسجد امتلا وضاق عن المصلين قوله ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا
عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع
ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي
ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن
ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى
الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقال
ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام
الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث
الاسرا من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في
صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتدا
به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتدا به لا من طريق انشا فرض جديد زايد
على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان
الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت ما استعفى لهم
نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبان من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها
فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين
الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله
وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس
ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن
العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول
لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة
اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويوميه قوله في
حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام
الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت
ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي حديث الباب من الفوايد
غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب
على ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا

الرهبان

خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء
بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم
ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة
قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كذا للكشميهني من الطرفين عنه قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة حتى ترم
قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقالت عائشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حتى تتفطر يعني واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر تشقق قوله الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز قوله
انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما نحو ذلك وكذا
حكاه اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح قوله عن زياد هو
ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة تنبيه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر
عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه
الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن
زياد بن علاقة قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي
حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع
وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه
قوله قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة
حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق
والله اعلم قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث عائشة افلا احب ان اكون
عبدا شكورا وزاد فيه فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الحديث والفاء في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره
اانزل تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث
اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث
انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود
شكرا وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة
فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق
عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن
ثم قال سبحانه وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال
العلماء انما الزم الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم
في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم تكملة قبل اخرج البخاري هذا
الحديث ليبين ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عائشة ايضا وسيأتي نقل الخلاف في ايجاب
قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى قوله باب من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني

السجود

السجود ولكل منهما وجه والاول اوجه اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران لعائشة قوله في حديث
عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه
قوله احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي
الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم
به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى
تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم
الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن
دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام
اكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة
التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث
على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق
انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه قال ابن التين
هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا ثم سيأتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة
فالله اعلم قوله واحب الصيام الى الله صيام داود يأتي فيه ما تقدم في الصلاة وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
قوله كان ينام نصف الليل الى اخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث
الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير
القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده
فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة
بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد
الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة
ما الفاه السحر عندي الا نائما واما حديث عائشة الاول فراوية عن ابيه وابوه اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله
عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقوله الدائم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي
في هذا الحديث قال الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله
محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ
يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك
الوقت لا الدوام المطلق قوله سمعت محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية
ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال ابو الوليد الباجي سألت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام
وسها فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله عن الاشعث يعني باسناده المذكور
وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابرهيم بن موسى الرازي
كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت
اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابرهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدائم وللاسمعيلي من رواية خلف بن هشام عن ابي
الاحوص بالاسناد سألت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ادومه قال الاسمعيلي لم يذكر البخاري

في رواية الاحوص عن الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عايشة الثاني فابراهيم بن سعد هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن ابرهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله** ما الفاه السحر عندي الا نايما بالفا اي وجده في السحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه عند القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** تعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابرهيم عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي الا نايما واخرجه الاسمعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا ابن يحيى عن ابرهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم وفي هذا التصريح برفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها الا نايما يعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة تحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي الى دليل **قوله باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقيلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه وياتي الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب** طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرا من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف ثم ركع ركوعا نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سنذكره نحوه ومضى حديث عايشة قريبا ان السجدة يكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرا بما يزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سو باضافة امر الى سو وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيي وفيه تنبيه على فايدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده بقوله هممت بامر سو حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وآل عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في نحو ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش **قوله** عن خالد بن عبد الله الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن هو الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ

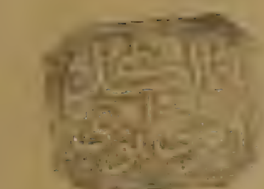
فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان له فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من كمال الهيبة والتاهب وهو دليل على طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا التهيوء الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الحديث بعده الى الحديث الذي قبله وحصل البياض **قوله باب** كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السايل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفا في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عايشة من رواية مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان يكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر جا في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويويده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة من ذلك والله اعلم وقال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شي ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها والله اعلم **تنبيه** اسحق المذكور في اول حديثي عايشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في باقي حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذا الحديث المتوالي بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اوهامه لم يقع لي سماعه منه والله اعلم **قوله باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه

على غير شرط بما أخرجه عن أنس فإنه فيه ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته فإنه يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع
فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي
عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة
بأسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر
من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما ذكره والبحث عليه في أول كتاب الصلاة وتضمن كلامه
أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية
الأخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط وكان
ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن
خير العمل أدومه وإن قل ونزلت عليه يا أيها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل
فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به فإنه يقتضي أن السورة
كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما انفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه
صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل خشية أن يفرض عليهم والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع والله أعلم **قوله** يا أيها المزمل أي
المتلفف بثيابه وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن فكان الأصل يا أيها المتزمل
قم الليل إلا قليلا أي منه وروى ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سأذكره **قوله**
نصفه يحتمل أن يكون بدلا من قليلا فكان في الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ويحتمل أن يكون قوله نصفه
بدلا من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشري وبالأول جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني **قوله**
ورتل القرآن ترتيلا أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى
تكون أطول من أطول منها **قوله** قولا ثقيلا أي القرآن وعن الحسن العمل به أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال ثقيلا في
الميزان يوم القيامة وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي **قوله** إن ناشئة الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية
يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل أي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال إن
ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود
أيضا وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر
بوزن فاعلة من نشأ إذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض وحكى أبو عبيد
في الغريبين أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفي المجاز لأبي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال
ابن التين والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل أي المقبلة بعضها في أثر بعض هي أشد **قوله** وطاء قال مواطأة للقرآن أشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد قال أشد وطأ أن يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري
هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الأكثر وطأ بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن
العرب وطئنا الليل وطأ أي سرنا فيه وروى من طريق قتادة أشد وطأ أي أثبت وأحفظ للقراءة وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد
وطأتك على مضر **قوله** ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وإنما أوردها هنا تأكيدا للتفسير الأول وقد وصله الطبري
عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا **قوله** سبحا طويلا أي فراغا وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم
وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة **قوله** حدثني محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني وحميد
هو الطويل **قوله** أن لا يصوم منه زاد أبو ذر والأصيلي شيئا **قوله** ولا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته أي أن صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة لأنها تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك أن

من طريق مجاهد

صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد أوتر
فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه **قوله** تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات
التي اتصلت لنا وعلى هذا يحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سيأتي موصولا
في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى **قوله باب** عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره
قوله إذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده
بخلاف من لم يصل وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان إلى آخره وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله
عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيت الإيراد بعينه لمالك ذكره وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد
على رأسه بترك الصلاة وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم يعقد عليه انتهى ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء
فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في
الجماعة وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا
كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديث على صلاة الليل لأنه
ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة
الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت
الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه
فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام
الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال رفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل وسعى من
أغفل آخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة والله أعلم **قوله** الشيطان كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك
القرين أو غيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ولذلك أورده
المصنف في باب صفة إبليس من بدء الخلق **قوله** قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة
وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن
أن يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله إن عبادي ليس لك عليهم
سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سأذكره في آخر شرح
هذا الحديث إن شاء الله تعالى **قوله** إذا هو نام كذا للأكثر وللحموي والمستملي إذا هو نائم بوزن فاعل والأول أصوب
وهو الذي في الموطأ **قوله** يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان
وقوله يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام إلا ضرب على
سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين
وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا
قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية مصعب في الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهي
رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق
عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن
طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ
يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه وقد اختلف في هذه العقد
فقيل هو على الحقيقة وإنها كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة
وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء

عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده
ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية
رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن
حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لآدم
ابن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ويرده التصريح بأنها
تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل
الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله
من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر
عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول
المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا وقال
بعضهم المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري
لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون
انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم ينقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل وقال
البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع عن كل واحدة منها
بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها
إجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها
يتناول القلب ما يريد التذكر به قوله انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد
ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ انحلت الثانية فإن
صلى انحلت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة
يحلها ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد انحلت
العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر قوله طيب النفس أي لسروره بما وفقه
الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب
النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطئا
وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور
ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع
والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر قوله وإلا أصبح خبيث
النفس أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للزيادة
الألف والنون ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وإن أتى بعضها
وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكره أصلا وروينا في الجزء الثالث من
الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه فإن قام فصلى حلت العقد كلهن وإن استيقظ ولم
يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها أما من كانت
عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال
أيضا زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن
إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس

الحديثين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها
وتنفيرا قلت تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس وكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهي أن
يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل
الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات
الأول ذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة
الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي أن البخاري
أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد
بخلافه حيث قال من غير إيجاب وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضا
ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين قال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما
أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة قال لعن
الله هذا إنما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال نعم ولو خمسين آية فكأن هذا مستند من
نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال إنما قيام الليل على أصحاب القرآن وهذا يخصص
ما نقل عن الحسن وهو أقرب وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا ثالثها قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة
من حديث أبي هريرة الذي فيه أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس كذلك لأن العقد إن حمل على
الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من
مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم
أحدهما والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن أن يقال

يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي
أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام
الصلاة وهو واضح لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها وكذا الوضوء فكأن الشروع في حل العقد يحصل
بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع
إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد
الشيطان حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان
وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها إنما خص الوضوء بالذكر
لأنه الغالب وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث
والذي يظهر إجزاؤه ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر
شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال
بالعلم الشرعي وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من
الطريق المذكورة فإن تعار من الليل فذكر الله قوله ما عوف هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي والإسناد كله بصريون
وسيأتي حديث سمرة مطولا في أواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو
اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق ويخدش
وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها قوله باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه هذه الترجمة للمستملي
وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه

انه هو ولفظه بعد سياق الحديث نحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه **قوله** فقيل ما زال نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح **قوله** ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب للذي قبله **قوله** في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء **قوله باب** ــــــــــ الدعاء والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة **قوله** وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله **قوله** ما يهجعون قال الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا ثم ذكر اقوال اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحابه عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام حبيبة ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عن ابي هريرة عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة **قوله** عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما **قوله** ينزل ربنا عز وجل الى السماء الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد

مؤمنا على طريق الاجمال منزها لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة **قوله** حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاث المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد بن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام حبيبة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ذكر

الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعدها لهذه قوله فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف
وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في
قوله فاستجيب بمعنى الطلب بل بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق
من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك
الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز
في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود
المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى قوله باب ـــــ من نام اول الليل واحيا آخره تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته
قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدرداء نم الى آخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي
جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي آخرها فقال ان
لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله حدثنا ابو
الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد و~~قد وصله الاسمعيلي~~ تبين من سياقه
ان البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة فان كان في السحر اوتر ونام فيه فان كانت له
حاجة الى اهله قال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وبمعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحق قال الاسمعيلي
هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ لم يرد الاسمعيلي بهذا ان
حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا
الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يرون هذا
غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح وقال يزيد بن هرون
انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان
كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضأ قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر ثم غلطوه في ذلك وقد تقدم باقي الكلام
على حديث عائشة قريبا ـــــ وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل يحكم عليه ما في رواية مسلم افاض عليه الماء وما قالت
اغتسل وعاب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم قوله باب ـــــ قيام النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة
على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك
فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى
ما بقي من فوائده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا كبر بينت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم شأن ذلك مع
كثير من فوائده في آخر باب من ابواب التقصير قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم
وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا
ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه
والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا
مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة
على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم قوله باب ـــــ فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل
والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره باب الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح
والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة

ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم

قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
قوله لبلال اي ابن رباح المؤذن وقوله عند صلاة الفجر فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان
يقص ما رآه ويعبر ما رآه اصحابه كما سيأتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله بارجى عمل بلفظ افعل التفضيل المبني
من المفعول واضافة العمل الى الرجاء لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة عندك قوله اني بفتح
الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وسقط من رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني اني سمعت خشف نعليك في
فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام
والفاء مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال
الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال
ابو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سيأتي في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة
عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر انه
لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة
وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار قوله الا صليت زاد الاسمعيلي لربي قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم
من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل
من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن
ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر
بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب
فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم
في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل التلميذ ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة
في الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بانه
ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة
لتقع صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت
عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في
اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان
في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف للسماع
ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون رآه داخل الجنة لا خارجا عنها وقد
وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في اول
مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا
لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقيل هذا لعمر فعرف ان
ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام
التابع وكأنه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال
وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء
طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
والعرش سقف الجنة في هذا الكتاب وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع

الحركة

ويستفاد

بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال قاله مثله في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه قال الكرماني لا يدخل احد الجنة الا بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج من عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العبادة قوله ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته انها بنت جحش ام المؤمنين ولم ار ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة روى ذلك لكني لم اره في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسماعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الاخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحرث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فان لتلك قصة اخرى تقدمت في اوايل الكتاب والله اعلم ورد مسلم فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت بفتح المثناة اي كسلت عن القيام فعلقت في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي يترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعل من حديث عايشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لعله يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويحمل من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله قال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي ثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا عنه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المونث وللحموي بضمه على البنا للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عايشة وهو على كل حال تفسير لقوله لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وكل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت بقية فوائد حديث عايشة في الكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب

هذه القصة وفيه ج

ج

احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت لبعض ما ذكرهنا من زيادة في الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة قوله ثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره قوله تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزايدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تبع كلا من الرواتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فلا اختلاف منه وكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله يعني في رواية كريمة والاصيلي مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو عن ابي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس هو السايب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالثا بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حق اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسياتي ان شاء الله ذكر ذلك في الصيام تنبيه قوله حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ما تقدم في اوايل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله ثم ونم وسياتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليق الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه

شغ له الخلائف الغائب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد
كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع عن العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما **قوله باب**
فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي
ليلا مع كلام انقلب على الفراش وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال الاكثر
التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار
انتهى ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية لما تصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر
من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته **قوله** عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ
كذا المعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعا من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم
عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابرهيم عن ابيه عن الوليد
عن الاوزاعي كالجادة وكذلك اخرجه ~~في المعجم الكبير~~ ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه
ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد
فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جا في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم اغفر لي
الى اخره ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد
يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها **قوله** له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني
عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه **قوله** الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا
اله الا الله وكذا عند الاسمعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد
على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا
بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون للتنويع
ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن
ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا واقتصر
في رواية النسائي على الشق الاول **قوله** استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى **قوله** فان توضا قبلت صلاته اي ان
صلى وفي رواية ابي ذر والوقت فان توضا وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا وصلى وكذا
في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان
له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة
الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه
وتعالى **قوله** قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم
الصحة سوا كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل
قرب الرجا فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم
قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيا ثم يحبطه واذا امن الاحباط
امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة **فائده** قال ابو عبد الله الفربري الراوي
عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية **قوله** الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة **قوله** انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في

قصصه

قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها **قوله** وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات
قوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل والفحش من القول والقائل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون
الزهري **قوله** اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح **قوله** في الفجر ساطع المعروف
الساطع يقال سطع اذا ارتفع **قوله** العمى اي الضلالة **قوله** يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا
البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية **فائده** وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها
الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له فذكر القصة
في رويتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت
بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن
الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر في انه كلام ابي هريرة
وبيان ذلك سياتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسياتي فيه ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شا الله تعالى **قوله** تابعه
عقيل اي عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه
عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **قوله** وقال الزبيدي الى اخره فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج
اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في
قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية
الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم **قوله** حدثنا ابو النعمان هو السدوسي **قوله** طارت
اليه سياتي في التعبير بلفظ الاطارة بي اليه وما في تعبيره من فوائده هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه
اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى **قوله** فكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم **قوله**
وكانوا اي الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر **قوله** فليتحرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر
وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام **تنبيه** اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في
ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله باب** المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا
وحضرا **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ **قوله** عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر
بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولم يزد فيه انما
اخذ رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم **قوله** وصلى في رواية الكشميهني
ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس
وركعتين بين النداءين اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم
من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **قوله** ولم يكن يدعهما ابدا
استدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل
الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوع
وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد

حديث ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله ابدا الفرد في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بلفظ قط ويجاب
عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه قوله باب
الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود هو النوفلي يتيم عروة قوله على
شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون
القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان في الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول
ابرهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك فقد
روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ايضا كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال
مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه
الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث
ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك
الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة
ولكنه كان يداب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى
هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال
النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي
وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه
في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا
يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على
الايسر اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد
وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن عمر انه كان يحصب
من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة قوله كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده
حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا
ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة نام حتى ياتيه
المؤذن فيحتمل ان يكون كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان
كنت نايمة اضطجع قوله حتى يوذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب تنبيه تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه
صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عايشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة
الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم
من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا
الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب الحديث
بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال
سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني
من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سال عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد

الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا
لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابرهيم وابي الشعثا وغيرهما تنبيه وقع
هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقدير الاسم على
الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند
قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان نا ابو النضر عن ابي سلمة وليست لفظة ابي الا في النسخة المذكورة لا في رواية اصلا
لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطا وبالله التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها في
رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى
ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني
عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عايشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت
عايشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية
الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطا في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا قوله
عن عبيد بن عمير قوله اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شي
من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة قوله باب ما يقرا في ركعتي
الفجر هو بضم اوله على البنا للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة يخالف لما مضى في الباب من طريق ابي سلمة عن عايشة لم يكن يزيد
على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي
الفجر قلت ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول
محكي عن ابي بكر الاصم وابرهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت
قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراها مع شي يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما
وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل
ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط
واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله
وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال
شيا ويوكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة ووهموه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي
ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله نا يحيى هو ابن سعيد كذا
في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك
جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسمعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمن بن بلال
رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة
وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى
فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط من الاسناد راسين قوله
هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد مالك في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى
بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول او لم يصل
الا ركعتين اقول لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اول لم يصل الا ركعتين

ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه ان كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات وفي تخصيصها ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان تقراهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرا فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا وكان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا البزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عايشة هل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من ورده في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءة بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عايشة لا ادري اقرا الفاتحة ام لا يدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الاتي بعده وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اسقط هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمنبه للحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبهذا يحسن فايدة اعادة الحديث انتهى وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن عكرمة بن خالد قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذكره عنه موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا قوله فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد ابن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وتقدم

الكلام عليه في اوايل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام تاما ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فايدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر حتى يظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرويا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله اعلم

يتلوه في الجزء الثالث ابواب التطوع وذلك في اول يوم من شهر المحرم سنة ثمان وستين وثمانمائة



